

جعفر سالم

كتاب  
الطباطبائی

طبع

طبع بالخط

طبع بالخط

Daftan  
inv. # 73/1/1016

Princeton University Library



32101 060160981

Princeton University Library

This book is due on the latest date  
stamped below. Please return or re-  
new by this date.







Makārim Shirāzī

## تعليقات

# على العروة الوثقى

لأقل خدمة العلم

ناصر مكارم الشيرازي

الطبعة الاولى  
اذى الحجة الحرام  
١٤٠٢

من منشورات  
مدرسة الامام امير المؤمنين (ع)  
قم

المطبعة العلمية - قم

SCAP  
(Arab)

BP174

.M34

mujallad |

## هذا الكتاب

لا يتضمن تعاليق وفتاویٰ صرفہ ، بل سوف يجد  
الباحث الكريم فی خلالها المامات نافعۃ ، و اشارات  
دقیقة ، الی ادلة کثير من المسائل الفقهیة الھامة مع  
رعاية الاختصار .

1503 8400034752 P



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(التعليق)

(رقم المسألة والمتن)

### فصل في التقليد

- ١ - (ومعاملاته) \* بل ويجب عليه التقليد في سائر اعماله ايضاً فانه لا خصوصية للعبادة والمعاملة بعد عمومية التكليف نعم لو كانت المعاملة بمعناها الاعم شملت الجميع .
- ٢ - (الأقوى جواز) \* ولكن جعله طريقاً للوصول الى جميع احكام الشرع مع العمل بالاحتياط ) امكان الوصول اليه من طريق الاجتهاد او التقليد مرغوب عنه قطعاً .
- ٤ - (امكن الاجتهاد او التقليد) \* ولكن قد عرفت ان اتخاذ الاحتياط كطريقة في جميع اعماله مرغوب عنه قطعاً غير معهود في لسان الشارع وفي اعصار ائمة اهل البيت عليهم السلام وانما كان الاحتياط عندهم في موارد خاصة ، او اذا لم يمكنهم الوصول الى الحكم من طريق الاجتهاد او التقليد .
- ٧ (عمل العامي بلا تقليد) \* ولكن بطحانه حكم ظاهري فلو انكشف له الواقع قطعاً

(رقم المسألة والمتن)  
(التعلقة)

ولا الاحتياط باطل) او اجتهاداً وكان مطابقاً له كان صحيحاً وكذا اذا وافق فتوى من يقلده .

٨-(التقليد هو الالتزام) \* بل هو الاستناد العملى الى قول المجتهد فلا يكفى فيه مجرد الالتزام قلباً ، او مع اخذ الفتوى ، او اخذ الرسالة بانياً على العمل ولكن الاحكام الشرعية لا تدور مداره هذا العنوان ، لعدم وروده في الكتاب ولا السنة الا في رواية ضعيفة ، بل الادلة تدل مطابقة او التزاماً على « حجية قول المجتهد للعامى » مع قيودها الآتية .

٩ - (جواز البقاء) \* بمعنى كونه كالمحى فيجب تقليده اذا كان اعلم الى غير ذلك من الاحكام و يكفى في البقاء مجرد اخذ الفتوى عنه بقصد العمل خروجاً عن ادلة حرمة تقليد الميت ابتداءً او قلنا به .

١٠ - (تقليد الميت ابتداءً) \* لادليل عليه يعتد به ودعوى الاجماع في مثل هذه المسائل ممنوعة نعم كثيراً ما يكون الاحياء اعلم من الاموات لتلاحم الافكار جيلاً بعد جيل ، هذا مضافاً الى انه رمز حيوة المذهب وتحركه في جميع شئونه فالاحوط ترك تقليد الميت ابتداءً.

١٢ - ( يجب تقليد ) \* بل يجب على الاقوى اذا علم تفصيلاً بمخالفته فتواه لغيره او اجمالاً في محل الابتلاء اما في غير ذلك يجوز تقليد غير اعلام لجريان سيرة العقلاء عليه بلاشكال وعلى هذا الدليل على وجوب الفحص عنه الا في الصورتين المذكورتين .

١٣ - ( يتخير بينهما ) \* اذا علم باختلافهما في الفتوى في محل الابتلاء يؤخذ بالحوظهما من غير مراعات الاورعية و اذا لم يكن احدهما

(التعلية)

(رقم المسألة والمتن)

احوط يتمخير .

١٤ - (اذا لم يكن \* او لم يعلم بفتواه .  
للاعلم فتوى)

١٦ - (وان كان مطابقاً \* لاشك في صحته اذا وافق الواقع اما لعدم اعتبار قصد  
القربة في العمل ، او لحصوله منه كما قد يتفق من بعض العوام ،  
لان التقليد كالاجتها د طريق محسن ، هذا اذا اعلم الواقع والا  
فطريقة رأى المجتهد الذى يجب عليه تقليده فعلاً فانه المنجز  
عليه حتى بالنسبة الى حكم القضاء .

١٨ - (عدم تقليد \* لاشكال فسى جواز تقليده حينئذ وبذلك جرت سيرة  
العقلاء التي هي اقوى الادلة في ابواب التقليد .

١٩ - (التقليد) \* او الاحتياط طبق ما مرّ .

٢١ - (من يحتمل اعلمية) \* ولكن هذا كله اذا علم بمخالفتهما في الفتوى ولم يكن  
احدهما موافقاً لل الاحتياط ففي صورة عدم العلم يجوز الاخذ  
بفتوى ايهما شاء وفي صورة العلم مع كون واحد منهما احوط  
يأخذ به على الاحتياط .

٢٢ - (يشترط في  
المجتهد امور) بعض هذه الامور لادليل عليه ما عدا دعوى الاجماع  
الساقط عن الاعتبار في المقام وبعضها بدليه الاعتبار وبعضها  
ثابت بالدليل ولكن الاحتياط اعتبار الجميع وقد مرَ الكلام  
بالنسبة الى المحبوبة والعلمية .

٢٢ - (فللعمان ان  
يقلدوه) لادليل على اعتبار ازيد من العدالة لو لم نقل بكفاية  
الوثيقة والظاهر ان ما في الخبر طريق الى العدالة او الوثيقة  
مضافاً الى ان الخبر ليس ناظراً الى التقليد المصطلح بل الى

(التعليق)

( رقم المسألة والمتن )

رجوع الجاهل الى العالم فيما يحصل له الاطمئنان كيف وهو  
وارد في اصول الدين .

\* اعتبار الملكة في العدالة قابل للاشك بل العادل من  
لم يرعنها امر مخالف للشرع وحسن ظاهره مع المعاشرة له  
في الجملة واعتبار ازيد من ذلك مع مخالفته لظاهر روایات  
الباب يوجب تعطيل الشهادات ومثلها اللهم الا ان يقال انه ملازم  
لبعض مرائب الملكة، والعجب من بعضهم حيث اكثر القبود  
في مفهوم العدالة بحيث لا يوجد معه في بلد كبير القليل من  
الافراد يتصرفون بها، ولم يعلم بان ذلك يوجب تعطيل الحقوق  
والشهادات في الحكومة الاسلامية اذا كانت .

\* او تعلم طريق الاحتياط منها .

٢٨ - (مسائل الشك  
والسهوا)

\* الا فيما يستقل به عقله او قامت الضرورة عليه او قطع  
به من اي طريق .

٢٩ - (أو العاديات)

\* بل يجب عليه اذا كان الشبهة قبل الفحص وكذا في  
الصورة التالية يجب تركه كذلك .

٣٠ - (يجوز له ان  
يأتي به)

\* قد مر في المسألة الثالثة عشرة لزوم الاحتياط عند العلم  
باختلافهما فيما هو محل الابتلاء واما الاورعية فلا دليل على  
اعتباره وان كان الا هو ط رعايتها .

٣٣ - (فالاحوط العدول)

\* بل الاقوى فيرجع الى قوله فان كان يجب العدول  
فيعدل والافيجوز له البقاء على السابق استناداً الى قول الملاحق .

٣٥ - (كانا متساوين) \* بل وان اختلفا ولكن في موارد يجوز تقليدهما وحق

(رقم المسألة والمتن)

(التعليق)

في الفضيلة) العبرة ان يقول « ان كان تقليد كل واحد منهم جائزأ له ». ٣٥-(على وجه التقىيد) \* واى اثر للتقىيد فى هذه الموارد فلا اشكال فى صحة اعماله اذا جاز له تقليده .

\* حسب العادة والا اي كتاب مامون من الغلط مطلقاً. ٣٦ - (مأمونة من الغلط)

\* بل الاقوى فى موارد العلم بالاختلاف كما مر في المسألة ٣٧ (الاحوط) لافى غيرها وكذلك الشق الثاني .

\* بل اذا علم بالاختلاف بينهما فيما هو محل الابتلاء يجب عليه الاحتياط والا يتخير بينهما واذا لم يمكنه الاحتياط اخذ بقول من يرجح اعلميته عنده . ٣٨ - (كان مخيراً

بالقدر المتيقن) \* هو بعيد فى المقصود لعدم الامن من العقوبة ولكن فى القاصر الذى رجع الى التقليد عند امكانه يجوز له الاكتفاء بالقدر المتيقن . ٤٠

\* اذا لم يفحص من اول امره والا يجوز له الاستصحاب . ٤٢ - (وجب عليه الفحص)

٤٦ - (ان يقلد الاعلم) \* لافائدة فى ذكر هذه المسألة لأن العامى لا يقلد احداً فى هذه المسألة واللزم الدور بل يرجع اولاً الى عقله وصرافة ذهنه فان دعاه الى تقليد الاعلم يقلده وان فهم من بناء العقلاء اعم منه رجع اليه نعم اذا قلد من قلد وافقى له بغيره وجب له العمل به وان كان بخلاف ما فهمه اولاً نظراً الى قيام دليل شرعى عليه والانصاف ان عقل العامى والعالم يحكم بوجوب تقليد الاعلم عند وجdan الخلاف والعلم به فلوا فقى المجتهد

## (التعليق)

## (رقم المسألة والمحاجة)

(فرضأ) بعدم وجوب تقليده حينئذ لا يمكن للعامي تقليده فيه.

٤٧ - (فالاحوط) \* بل الاقوى عند العلم بالمخالفة كما مر وكذا ما بعده .

٤٩ - (على احد الطرفين) لو كان احدهما مطابقاً للاحتجاط او ارجح بحسب ظنه يبني عليه

٤٩ - (بقصدان يسأل) \* هذا القصد لا اثر له في المحكم .

٥٠ - (يحتاط فى اعماله) \* و اذا كان من يصلح تقليده بين شخصين او اكثر جاز له الاخذ باحوط اقوا لهم .

٥٣ - (المجتهد الثاني) \* والعمدة فيه ان دليل حجية الثاني لا يدل الا على حجيته فى الحال والمستقبل واما بالنسبة الى الاعمال الماضية فلا لانصرافها عنده ولا يبعد استناد الاجماع المدعى ايضاً اليه .

٥٣ - (فى الحلية) \* بل هو اشبه شيء بالعقود والايقاعات لانه ذبحها استناداً الى الفتوى السابق وبقاء الذبيحة كبقاء مورد العقد ولكن لا يترك الاحتياط بترك اكله .

٥٤ - (تقليد الموكل) \* بل لا ينبغي الشك في ان الموكل والوصى يعلمان بنظرهما في ذلك فانهما مأموران بالنتيجة واما طريق الوصول اليهما فهو موكل الى تشخيصهما الا اذا عين الموكل والوصى طريراً خاصاً فإنه يجب عليهمما ذلك

٥٥ - (لا يصح) \* بل يصح بالنسبة اليه والتقويم بالطرفين لا يمنعه لانه حاصل بنظره في مقام الظاهر

٥٦ - (مختار المدعى) \* على الاحوط عليه اعلم )

٥٧ - (اذا تبين خطأه) \* تبيننا قطعياً في النتيجة او طريق الوصول اليه موافق الحكم والاجتهاد

(التعليق)

(رقم المسألة والمتن)

\* الا اذا حصل الوثيق باحدهما دون الآخر وكذلك في تعارض النقل مع السمع وما بعده وما ذكره في المتن مبني على الغالب

\* قد عرفت ان وجوب تقليد الاعلم مختص بصورة العلم بالاختلاف فلو لم يعلم به جاز الاخذ بغيره وان علم وجب هنا التأخير او الاحتياط

\* بين الاموات وقد مر حكم الاحياء

\* الا قوى عدم وجوب الاعادة والقضاء لعدم دليل على حرمة تقليد الميت والحال هذه وادلة التقليد عام الا ان يثبت التخصيص وهو منتف هنا

\* والحكم فيه كالحكم في الرجوع الى المشهور من عدم وجوب الاعادة والقضاء لعين مامر من الدليل بخلاف العمل بالظن المبني على الانسداد

\* فان التقليد الثاني وقع صحيحاً بحسب ظاهر حكم الشرع وادلة الحجية بالنسبة الى التقليد الثالث يجعله حجة فعلاً ولا اطلاق فيها الى ما سبق حكم الشرع فيه بالصحة

\* قد عرفت ان التقليد هو الاستناد العملى الى فتوى المجتمعى كما عرفت ان البقاء لا يدور مدار عنوان التقليد بل يكفى فيه اخذ الفتوى بقصد العمل

\* بل قد عرفت وجوب الاحتياط مع العلم باختلافها فى محل الابتلاء

\* هذا الفرض وشبيهه منتف على ما اخترناه من وجوب

(التعليق)

(رقم المسألة والمتن)

الاحتياط عند العلم بالمخالفة نعم في العمل الواحد اذا لم يعلم المخالفة يجوز اخذ بعض احكامه من واحد وبعضها من آخر ٦٤--(عسر على العامي) \* بل غير ممكن الا على من له احاطة علمية بالمسائل والاقوال وشيء من الاصول والفقه الاستدلالي وقد عرفت ان الاحتياط التام في جميع المسائل لادليل على رجحانه بل امر مرغوب عنه شرعاً

\* لافرق بينه وبين غيرها من المسائل بعد كون ادلة التقليد وعمدة تهابه العقلاء - عاماً كيف وشرأيط حجية قول المجتهد من المسائل الاصولية ويجوز التقليد فيها وان كان اصل حجيته غير قابل للتقليد وهكذا الكلام في المسائل اللغوية والادبية

\* الموضوعات المستنبطة كالوطن و المعدن و الغناء و شبهاها يجوز التقليد فيها باعتبار حكمها الشرعي بل الاقوى جواز التقليد في تعين حدود هذه الموضوعات بحسب متفاهم العرف اذا كان محتاجاً إلى لطف فريحة و كان العامي ممن لا يقدر عليه و ما يقال من عدم جواز التقليد في الموضوعات كلام لا اصل له كيف و كثير من فروع هذا الكتاب من هذا القبيل

٦٨ - (نعم الاحتراط) \* لا يترك لاسيما عند العلم بالاختلاف فيما هو محل الابتلاء

٦٩ - (عدم الوجوب) \* في اطلاقه اشكال فانه قد يكون الفتوى السابقة موجبة لضرر مالي او شبهه على المقلد وفي هذا الحال لا يبعد وجوب

الاعلام

٧٠ - (جواز الاجراء) \* ولكن مع علمه بشرأيطها ومعرفة السببي والمسببي وغير ذلك من احكامها

(التعليق)

(رقم المسألة والمتن)

- \* على الاحرط وقدم الكلام فيه وكذا فيما بعده  
\* بل الحق ان مجرد الظن في باب الالفاظ ايضاً غير حجة  
والمدار على الظهور العرفي

### فصل في المياه

١ - ( من الخبر ) \* في عدم مطهرية مثل الجلاب وأشباهه من الماءات المضافة  
اشكال لكون الطهارة والنجاسة امران عرفين لاتعبديين  
وعدم دليل يعتمد به على خصوص الماء لكن لا يترك الاحتياط  
بترك التطهير بها .

١ - ( مقدار الف كر ) \* الحق عدم سراية النجاسة بجميعها اذا كان كثيراً لا يرى  
العرف سراية القدرة اليها نعم يجتنب موضع الملاقة واطرافه  
القريبة .

١ - ( الى السافل ) \* بل وكلما فيه الدفع المانع عن السراية عرفاً مثل الفواردة  
وشبهها .

\* بشرط صدق المضاف على المصعد عرفاً .  
\* بشرط صدق عنوانه عليه

٥ - ( اخذتها ) \* اذا كان الشك في الموضوع الخارجي لافي مفهوم الماء  
المطلق والمضاف وحدوده المعدم جريان الاستصحاب في مثلها  
\* فيه اشكال والاحوط الاجتناب .

٧ - ( لكنه مشكل ) \* تصوير الصورة الاولى في الخارج ممكن بسهولة فقد  
ينقلب المطلق مضافاً بالقاء المضاف فيه ثم يغلب الماء عليه  
ويوجب استهلاكه ونفائه عنوانه لقوته عليه وتصوير الثانية ايضاً

(رقم المسألة والمتن) (التعلمية)

ممكّن بمعنى فناء عنوان المضاف الملقي في الماء في حال ايجاد عنوان مضاد آخر كما اذا ألقى فيه بعض الادوية فانحلت في الماء وقلبه الى موضوع آخر ولكن لاشك في الحكم عليه بالنرجاسة لأن الاستهلاك لابد ان يكون في الماء المطلق بان يبقى بعده على عنوان الماء ولو آناً ما ولا وجه لعدم تنجسته.

٨ - (على الا هو) \* بل على الاقوى وتحليله دليل له لالاحتياط  
 ٩ - (لاإضاف النرجس) \* مع عين النرجس ايضاً بحيث يصدق عليه انه متغير بوقوع النرجس فيه والافراد دليل على نرجاسة الماء  
 ٩ - (لم ينجز) \* لاينبغى الاشكال في نرجاسة الماء حينئذ لاتحاد المناظر عرفاً ولأن الحكم بنرجاسة الماء المتغير عرفي قبل ان يكون شرعاً كيف وقد غالب عليه النرجاسة فكيف يكون رافعاً للنرجاسة ومن الواضح ان وجود المانع من ظهور هذا التغيير لا يمنع عن هذا الحكم والفرق بينه وبين الصورة التالية واضح.

٩ - (وهكذا) \* والحكم بالنرجاسة في هذه الصورة ايضاً قوى لمعارفه،  
 ١٠ - (ما لم يصر مضاداً) \* في هذه الصورة اذا كانت غلبة الوصف كافية عن غلبة النرجاسة في انتظار العرف كان الحكم بالطهارة مشكلاً جداً لما عرفت سابقاً من ان المدار في اذهان العرف على غلبة النرجاسة على الماء وقساها يرهي فلا يكون مطهراً عندهم ايضاً والطهارة والمطهريه امران عرفيان قبل ان يكونا شرعاً.  
 ١١ - (وصف النرجس) \* ولكن عدد من مراحل اوصاف النرجاسة فلو فرض تغير الماء

(التعليقية)

(رقم المسألة والمتن)

برائحة طيبة بعده وقوع النجاسة فيه اشكال الحكم بنجاسته ولكن  
الظاهر انه مجرد فرض

\* مجرد زوال ريحه العرضي غير كاف في الحكم بالنجلasse  
اذا كان دليلا على غلبة النجاسة على الماء فالاحوط  
الاجتناب

\* بل الاقوى اعتبار الامتزاج في تطهير الماء مطلقا

\* اذا كان عمدة الاستناد الى ما وقع في الماء فلو كان شيء  
يسير منه في الماء وكان الخارج هو المؤثر القوى لم يحكم  
بالنجاسة والا كفت المجاورة

\* هذا اذالم يستند التغير ولو ببعض مراتبه الى وقوع النجس

\* على الاحوط فان الحكم بالنجلasse عند التغير لو كان  
بارتكاز العرف امكن الحكم بالطهارة عند زواله بعد عدم حجية  
الاستصحاب في امثال المقام من الشبهات المحكمية عندنا

\* بشرط الامتزاج وكذا فيما بعده

### فصل - الماء الجاري

فصل - (ينحو الرشح) \* اذا صدق عليه انه مادة

\* اذا كان حالته السابقة عدم المادة له بحيث امكن استصحابه  
وال فهو مشكل

\* اتصالا عرفيا بحيث يصدق ان هذا الماء له مادة وان لم  
يكن متصلا بالدقة بل التقاطر لو كان كثيرا بحيث يصدق ان  
للماء مادة كفى على الظاهر

\* اطلاقه لا يخلو عن اشكال لعدم صدق المادة على منبع

3 - (لайнجلس)

(التعليق)

(رقم المسألة والمتن)

الروشح اذا كان ضعيفاً

\* بل يلحقه اذا صدق عليه عرفاً ان له مادة فان كثيراً من الابار والعيون او جميعها كذلك

\* اذا كان من قبيل اطراف النهر واما مثل الحوض المتصل به بساقيه فلا يصدق عليه الماء الجارى الا ان مدار الحكم هو ما كان لمادة وهو صادق عليه

\* وكذا الانهار التي تجري من ذوبان الثلوج في الربيع وامثاله

### فصل - الماء الراكد بلا مادة

فصل - (بالملاقات) \* وان كان يظهر من كثير من الروايات عدم انفعاله بغير غلبة التجasse عليه و يؤيده فهم العرف في معنى التجasse و الطهارة عرفاً بعد العلم بكونها معنيين عرفيين والماء مطهر عندهم ما لم يغلب عليه التجasse الا ان مخالفة الصحابة وغير واحد من الروايات يمنع الاخذ بها فلا يترك الاحتياط بالاجتناب عنه

« (لايدركه الطرف) \* على الا هو

فصل - (تنجس الجميع) \* بل ينجس ما وقع فيه الجنس دون المواقى اذا كانت السواقى بحيث لا يسرى التجasse اليها عرفاً لعدم الدليل على تنجاسته .

« (على الوجه المذكور) \* الا ما وقع فيه الجنس فان الا هو على الا جتناب عنه الا اذا كان من قبيل ماله المادة

٢ - (واربعون شبراً) \* على الا هو فالمنافق بعد تعارض الادلة في المقام ولعلم ان الاشباع المتعارف مختلف جداً ولا معنى للقول بأن

(التعليق)

(رقم المسألة والمتن)

المعتبر أقلها بعد كون مقياس كل أحد شبره وقد حاسبنا فوجدنا بعض الاشبار المتعارفة القصيرة يكون وزن شبر مكعب من الماء يقرب  $9/25$  كيلو والمتوسطة  $10/5$  والكبيرة يقرب  $14$  كيلو والعجب ان كل واحد منها يقرب بحسب الوزن أحد التقديرات الواردة في الأحاديث من  $43$  شبر أو  $36$  شبراً و  $27$  شبراً ولعل سر الاختلاف هو ذلك

- \* ومقدار الكر بحسب المنشال الصغير في هو  $81900$  مثقال ٣ - (ونصف حقة)
- \* على الا هو ط ولكن اثبات ذلك مع تفاوت المثاقيل متعدد ٤ - (حكم القليل)
- \* الا اذا صدق عليه الماء الجاري الذي له مادة ٦ - (من الثلوج)
- \* لا يترك ٧ - (على الا هو ط)
- \* لا وجه للحكم بالنجاسة لأن استصحاب عدم الملقات ٨ - (حكم بمنجاسته)
- قبل الفلة لاثبات الملقة بعدها
  - \* فيما اذا لم يكن من قبيل القليل الظاهر المتمم كرأبنجس ١٠ - (الاجتناب)
  - فانه لا يخلو عن اشكال لعدم صدق ملقاء النجاسة للكر عرفاً
    - واما في غيره فلا اشكال فيه .
- \* لا يترك الاحتياط بالاجتناب لاسيما اذا كانت الحالة السابقة ١١ - (بالنجاسة)
- فيها الفلة .
- \* لا يترك الاحتياط بالاجتناب في هذه الصورة دون الصورة ١٣ - (لم يحكم)
  - الآتية لاسيما اذا كانت حالته السابقة الاضافة .
  - بالنجاسة)

## فصل في ماء المطر حال تقاطره من السماء

فصل - (كالمجاري) \* في عدم افعاله بالملaque وكونه مطهراً .

## (رقم المسألة والمتن) (المعلقة)

فصل - (صدق المطر) \* ولكن الظاهر عدم صدقه على قطرات بل لا يصدق غالباً عليه ) او دائمأ على ما لا يجري في الأرض الصلبة ولا أقل من الشك في صدقه عليه فاعتبار الجريان وان لم يدل عليه دليل من اخبار الباب ولكن يمكن اعتباره في الصدق عرفاً .

- (لا يحتاج إلى العصر) \* الظاهر اعتبار خروج الغسالة منه لاعتباره في مرتكز العرف والظاهر ان الشارع امضاءه في هذا الباب .

\* الظاهر اعتبار الامتزاج ووصول الماء الظاهر إلى اجزاء الماء النجس كأنما يغسل به .

\* الا اذا اجتمع فيه شرایط الغسل بالماء القليل .

\* بشرط الامتزاج ووصول الماء الظاهر إلى اجزاء النجس كأنما يغسل به وهكذا هو المرتكز للعرف في ابواب الطهارة والشارع قررهم عليه ولم يدل دليل على ازيد منه والعجب منه ومن غيره من الحكم بالطهارة بوقوع قطرات عليه ولو باطارة الريح كان فيه اثر كهربائي وانه امر تعبدى .

٥ - (على الأرض) \* على الا هو ط وان كان الحكم يكونه من مصاديق ماء المطر قريباً فتأمل .

٦ - (ولم يكن متغيراً) \* لا يخلو من اشكال .

٧ - (ووقع عليها) \* اذا علم بوقوعه على عين النجس فيه اشكال كما مر في المسألة السابقة لعدم قيام دليل عليه معتمد به .

٨ -- (يكون ظاهراً) \* في اول ما تقطر منه اشكال نعم اذا غسل بال قطرات الاولى كان ما يتقططر بعده ظاهراً .

٩ -- (حتى صار طيناً) \* بشرط وصول الماء اليه لا مجرد الرطوبة .

(رقم المسألة والمتن)

(التعلقة)

١٠ - (اذا وصل اليها) \* اذا وصل اليها الماء ومر منها و كذلك يطهر اذا كان منفصلاً بهذا الشرط .

١١ - (النجس منه) \* وزال عنه الغسالة .

١١ - (الى التعدد) \* سيأتي الكلام فيه في باب الولوغ انشاء الله .

### فصل : ماء الحمام بمنزلة الجارى

فصل - (بمنزلة الجارى) \* يعني عاصم مظہر .

فصل - (اتصاله) \* اتصالاً عرفيًّا و ان كان الماء ينقطع عند وصوله قرب الحياض لاطلاق الاولة . بالخزانة )

### فصل : ماء البئر النابع بمنزلة الجارى

فصل - (من قبل نفسه ظهر) \* بل يشترط فيه الامتزاج بما يخرج من المادة .

فصل - (مستحب) \* تزها عن القذارة العرفية المحتملة او التغيرات المحتملة الحالمة في بعض احياء البشر دون بعض ، الذي ترتفع بالنزح

١ - (من المادة في ذلك) \* بل يشترط خروجه و امتزاجه به وقد مرَّ ان ظهارته باتصاله بالمادة ليس امراً تعبدياً بل امر عرف حاصل من غسل الماء بالماء و تطهير بعضه بعضاً .

٢ - (على الاقوى) \* بل اللازم هو الامتزاج كما مرَّ و هو امر عرفى كما قد عرفت لاعتقادى في امثال هذه الابواب مما تكون بعيدة عن التعبد والعجب منهم انهم سلكوا في ابواب الطهارات مسلك العبادات وشبهها من الامور التعبدية فانحرف كثير من احكامها عن طورها ونشأ فيها امور عجيبة مثل طهارة الماء الكبير النجس بمجرد اتصاله بماء عاصم وغيره من اشباهه .

## (رقم المسألة والمتن) (التعلقة)

٣ - (ثم انقطع كفى) \* بشرط الامتزاج وكونه اكثر من الكر بهذا المقدار على الا هوط .

٤ - (صب مائه وغسله) \* لا يظهر الكوز ولا مافيه من الماء والحكم بطهارته كما هو ظاهر العبارة وطهارة مائه بالملازمة عجيب .

٥ - (عدم تغيره) \* ويعتبر مضافاً الى ذلك ان يكون اكثر من الكر بمقدار يحصل الامتزاج .

٦ - (بالعدل الواحد) \* اذا حصل منه الوثيق بل يكفى قول الثقة لاستقرار سيرة العقلاء ودلالة غير واحد من الاخبار عليه ولا تنافيه مفهوم روایة مساعدة وشبهها لورودها في قبال اليدي وشبهها لافي مقابل الاصل لما فيما نحن فيه فلا اشكال في المسألة .

٧ - (وبقول ذي اليدي) \* اذا لم يكن متهمماً كمابيدل عليه بناء العقلاء وغير واحد مما ورد في ابواب العصير العني .

٨ - (قدمت البينة) \* اذا كانت مستندة الى العلم واما اذا كانت مستندة الى الاصل فلاتكون اقوى من الاصل فيقدم عليها قول ذي اليدي اذا كان مستندأ الى العلم .

٩ - (بینة النجاسة) \* وهو مبني على كون مستند النجاسة العلم غالباً والا فهو كانت بینة النجاسة مستندة الى الاصل كانت كما قبلها .

١٠ - (وبقاء الآخرين) \* لا يخلو عن اشكال فلا يترك في مثله جانب الاحتياط وان كان الارجح في النظر ما ذكره في المتن .

١١ - (عن اشكال) \* الاشكال فيه ضعيف اذا لم يكن متهمماً لما عرفت في المسألة السادسة .

١٢ - (ايضاً اشكالاً) \* قد عرفت في المسألة السادسة كفايته اذا حصل منه الوثيق

(رقم المسألة والمتن)

(التعليق)

بل كفاية قول الثقة ولو لم يكن عدلا .

١٠ - (بل وللأطفال) \* مشكل جداً بل لعل ظهور اطلاقات عدم الانتفاع به في الماء والمرق والدهن دليل على العدم .

### فصل - الماء المستعمل في الوضوء ظاهر

فصل - (ويرفع الخبر) \* لادليل على جواز رفع الخبر به ولا يستفاد من روایات الباب الا العفو عن ملاقیه ولعله للتسهیل على العباد ودفع المحرج

فصل - (الاحوط الاختتاب) \* بل الاقوى والعمدة فيه الارتكاز العرفى فانه قاض بحمل الماء للنجاسة الموجودة في المحل وانه بحكم المحل قبل غسله به .

٢ - (لابأس به) \* بحيث يستهلك فيما لا دلالة لاطلاقات على ازيد منه

٢ - (بحيث يتميز) \* ذكر هذا الشرط عجيب فانه قلما يتفق ان لا يكون فيه اجزاء متمايزة اذا كان المراد منه الماء الذي يقع على الارض فيقع فيه الشوب مثلا كما هو مورد الروایات فلا ينبغي الشك في ان ملاقیه ظاهر باطلاق روایات الباب الا اذا لاقى الشوب مثلا عين النجاسة ومع هذا الشرط اي مورد يبقى لهذا الحكم؟

٦ - (فمع الاعياد) \* فعلا او شأنأ كما اذا اعد ذلك ولم يستمر بعد

٧ - (بالظهور) \* مشكل جداً لان الترجيح لابد من اثباته في امثال هذه المقامات على احتمال قوي

٨ - (كخزانة الحمام) \* او كالظروف الكبار المسمى بـ «وان» في عصرنا المتصلة بما في الانابيب وان لم تكن بمقدار الكر كما هو واضح

١٠ - (ونحوها) \* قد مر ذكر هذا الحكم في المسألة الثامنة فلا وجه لاعادته

(رقم المسألة والمتن) (التعليق)

١٣ -- (مراجعات \* والاحتياط فيه ضعيف جداً

الاحتياط أولى)

### فصل : الماء المشكوك نجاسته ظاهر

فصل - (محكوم) \* مشكل لاحتمال انقلاب الاصل الاولى في باب الاموال  
بـ(بالباحة) بيناء العقلاء و شبهه الا ان يكون فيه امارات الحلية كـالمياه  
الموجودة في الغدران في الصحاري

١-(كواحد في الف) \* في كون هذا العدد دائماً من غير المحسوب تأمل بل المدار  
فيه ان يبلغ العدد حداً لا يتعتبر باحتمال الحرام فيه العقلاء وهذا  
يختلف باختلاف المقامات

٢ - (واحداً في ألف) \* قد مر المعيار فيه المسألة السابقة

٢ -- (الشيبة البدوية) \* اذا كان الاحتمال ضعيفاً لا يتعتبر به العقلاء كما مر و لم يكن  
هناك منشأ شك آخر ايضاً

٣ - (والوضوء به) \* لا يترك الاحتياط بالجمع لاحتمال كونه مصداقاً لواجد الماء  
ولأنه من قبيل الشك في القدرة

٤ - (او مخصوص) \* اذا لم يكن هناك اصل يمنعه عن التصرف فيه كما هو كثير  
في باب الاموال

٤-(الاحوط الاجتناب) \* الا اذا كان جميع الاطراف مسبوقة بالنجاسة ثم علم طهارة  
بعضها فان استصحاب النجاسة جارية في الجميع فيحكم  
بنجاسة ملاقيها

٧ - (في المشتبهين) \* المشتبهين من حيث النجاسة

٨ -- (وضوئه) \* مشكل جداً لا يترك الاحتياط بالوضوء او الغسل بغيره عند

(التعليق)

(رقم المسألة والعنوان)

وتجدها وعند عدمه يتيمم

١١ - (قاعدة الفراغ) \* بل لو جرت القاعدة اشكال الامر من جهة العلم الاجمالى بنجاسة يده وبطلان وضوئه او نجاسة الاناء الباقى

### فصل: سور نجس العين

فصل - (والكافر) \* سياق الكلام انشاء الله تعالى في الكافر في باب التجassat وانه لا دليل على نجاستهم

فصل - (على قول) \* استثناء الهرة من الكراهة لا يخلو عن ضعف لتعليل طهارة سورها بانها من المسباع في عدة من الاخبار للتصریح بالتنزه عنه في رواية ابن مسکان فما دل على عدم البأس به ناظراً الى عدم الحرمة ظاهراً

فصل - (والحمير) \* لم نجد عليه دليلاً الا مفهوم قوله : اما الا بل والبقر والغنم فلا بأس الواردة في رواية ٣٥ من ابواب الاستئراف حديث سماعة بعد السؤال عن شرب سور الدواب

فصل - (المحائض المتهمة) \* المستفاد من روایات الباب ان الشرب من سورها ليس مكره وامطلقاً وإنما يكره الموضوع منه اذا كانت متهمة بل ظاهرها حرمة الموضوع منه حينئذ فراجع

فصل - (مطلق المتهم) \* لم اجد دليلاً له يعتد به وقد عرفت الاشكال في المحائض

### فصل - في التجassat

فصل - (دم سائل) \* لم نجد دليلاً على اعتبار الدم السائل في نجاسته اقبل الظاهر من اطلاقات الادلة ان كل ماله لحم فهو نجس نعم لما لم

(رقم المسألة والمتن)

(التعليق)

يكن اطلاق في الغائط امكنا الاقتصار على موضع الاجماع  
وهو ماله دم سائل ولا دليل على الملازمة بين البول والغائط  
دائماً.

فصل - (او عارضياً) \* على الا هو ط فى العارضى لاحتمال انصراف الاطلاقات  
إلى ما لا يؤكّل لحمه بالذات فتأمل

فصل - (ليس له دم) \* قد عرفت انه لا دليل على طهارة بوله بل الاطلاقات شاهدة  
على نجاسته لعدم دليل على التقييد بخصوص ماله دم سائل  
نعم مالا لحم له يعتد به خارج عنها

١- (لا يوجّب النجاسة) \* مقتضى القاعدة المستفادة من الارتكاز العرفي في النجاسات  
التي هي قذارات عرفية امضتها الشرع عدم الفرق بين الظاهر  
والباطن فما صدر من بعضهم من عدم نجاستها ما دامت في  
الباطن عجيب وهو نوع تحرير في الحقائق العرفية وكذلك  
الفارق بين الملاقة في الباطن او الظاهر سواء كان المتلاقيان  
من الباطن او احدهما من الخارج والآخر من الباطن او  
كلتاهم من الخارج (في الصور الأربع) مالم يقم دليل على  
خلافه نعم ورد روايات في حب القرع والديدان المخارجة  
عن المصلى (باب ٥ من ابواب نواقض الوضوء) مشعرة  
بطهارتها لكنها قاصرة السند او الدلالة وكذا ورد في باب  
طهارة المذى وشبهه وطهارة بصاق شارب الخمر ما قد يستلزم  
منها خلاف ما ذكرنا ولكن المجموع قابلة للحمل على طهارة  
البواطن بزوال عين النجاسة وعلى فرض ذلك لها يشكل التعذر  
عنها فالاحوط لولم يكن اقوى الاجتناب عن التوى وشبهها

(رقم المسألة والمتن)

(التعليق)

واجراء حكم الملاقات في الظاهر على الملاقة في الباطن

١ - (ولم يعلم) \* ولكن الظاهر انه مجرد فرض

٣ - (بمقتضى الاصل) \* وهو اصالة عدم التذكرة فيما اذا شك في قبوله للتدكية اما اذا علم بقبوله لها فاصالة الحل محكم ولكن في النفس من اصالة الحل في المقام شيء لا حتمال انصرافها عما كان غالب انواعها محرمة فحينئذ ينقلب الاصل فتأمل وكذا الكلام في الشبهات الم موضوعية فالاحوط الاجتناب مطلقاً .

٣ - (دماء سائل) \* قد عرفت انه لادليل على اعتبار سيلان الدم فراجع

٤ - (دمها سائل) \* قد عرفت الاشكال في اعتبار سيلان الدم ولكن الظاهر طهارة فضلة الحية وغيرها مما ليس له دم سائل لعدم الدليل هذا في الفضلة لا البول فإنه نجس مطلقاً من محرم اللحم غير الطير .

الثالث - (له دم سائل) \* لادليل على العموم الا الاجماع وحاله في هذه المقامات معلوم ولكن لا يترك الاحتياط لاسيما في حرام اللحم وظاهر غير واحد من الروايات طهارة كل ما يخرج من حلال اللحم ولكن الاحوط ما ذكرنا

الثالث - (والودي) \* ويظهر من روايات الباب وغيره ان المذى ما يخرج عقيب الشهوة عند الملائكة وشبهها والودي ما يخرج عقيب البول والوذى ما يخرج من الادواء

الرابع - (ماله دمسائل) \*المعروف ان المراد منه هو ما يخرج بقوة عند قطع او داجه ولكن لادليل عليه يعتد به ولعل المراد منه السيلان العرفي وفي بعض روايات الباب مجرد ماله الدم

## (التعليق)

## (رقم المسألة والمحنة)

الرابع - (والعظم) \* العظم مما فيه الروح قطعاً ولادليل على استثنائه يعتقد به بل المذكور في روایات الباب مالا روح فيه او ما ينفصل عن الميت وشبه ذلك وقد ذكر عظام الفيل في مصححة زراره

ولعل المراد منه العاج والأنباب

الرابع - (القشو الاعلى) \* وان كان ناعماً لاطلاق الدليل

الرابع - (اوتف) \* اذا لم يكن فيه من اجزاء بدن الميتة شيء

الرابع - (الانفحة) \* هي مما فيه الروح ولكن استثنى بالخصوص في الاخبار هذا اذا كان المراد منه نفس الكرش من صغار الحيوان ولكن

ان كان المراد به ما فيه اللبن فحاله اوضح

الرابع - (ما كول اللحم) \* لا يتترك الاحتياط فيه لما في اطلاق دليله من الاشكال

الرابع - (الملاقي للميتة) \* على الا هو واطلاق دليل طهارته ينفيه فتأمل

٢ - (الدبانة عن الحى) \* على النحو المتعارف المعهود

٢ - (من يد المسلم) \* بل هو محكوم بالطهارة اذا كان مشكوا كا ولو اخذ من يد الكافر .

٥ - (المراد من الميتة) \* لادليل عليه طهارة ما لا يصدق عليه عرفاً عنوان الميتة كالمدبوح بغير الشرائط الشرعية وان كان الا هو الاجتناب

٦ - (من يد المسلم) \* وان كان مسبوقاً بيد الكافر او سوقهم واحتمل احرار المسلمين

للتذكرة احتمالاً عقلائياً هذا بناءاً على نجاسة غير المذكى

٧ - (محكوم بالنجاسة) \* اذا علم كونه ميتة اي مات حتف انه والفالحكم بالنجاسة

ممنوع لعدم الدليل على ان غير المذكى بالشرائط الشرعية

نجس و لكن جواز الصلوة فيه و حلية الاكل مشر وطنان

بالتذكرة الشرعية

(رقم المسألة والمعنى)

(التعليق)

- ٩ - (في البيض) \* والأقوى الطهارة في كليهما بشرط عدم لو ج الروح والمراد منه هو الروح الحيواني الفاعل للحركة والحس أما الروح النباتي الذي هو مبدأ النمو والتغذية فهو موجود فيه من أول أمره
- ١٠ - (قبل الغسل) \* لا يترک في ميت الإنسان لما ورد من الامر به في مورد ليس رطباً عادة
- ١٢ - (يوجب النجاسة) \* بشرط صدق اسم الميت عليه .
- ١٣ - (مع الطفل) \* لادليل على نجاسة شيء منها اذا لم يتلطخ بالدم ماعدا ما كان جزءاً من بدن الام فالحكم بالطهارة قوى .
- ١٤ - (متصل به طاهر) \* يعني ماجرى فيه الروح الحيواني .
- ١٧ - (او مسلم) \* هذا مبني على طهارة عظم الميت المسلم وقد عرفت ان العظام مما فيه الروح ولا دليل على طهارتها اذا كانت ميتة واما بالنسبة الى الحيوان مع احتمال التذكرة لا يثبت عنوان الميتة فهو طاهر كما مر .
- ١٩ - (بيع الميتة) \* لكن في شمول هذا العنوان لمثل الجلد المستخدم من الميتة تأمل وان كان الا حول الاجتناب .
- الخامس - (ماله نفس) \* والمراد به هنا ما يخرج دمه بدفع وقوه عند فري أو داجه (سائلة) والأفمجرد السيلان يكون في دم السمك وشبهه اذا قطع شيء من بدنها مما لا يكون نجساً بالاجماع .
- الخامس - (فانه طاهر) \* حتى اذا كان في الاجزاء المحرمة لعدم قيام عموم على نجاسة الدم مطلقاً .
- الخامس - (ارد النفس) \* رد النفس لا يرد الدم الا في ريته لافي قيام جوفه وهو واضح

(التعليق)

(رقم المسألة والمتن)

الخامس - (كان نجساً) \* مجرد كون رأس الذبيحة في مكان عال لا يثر له إلا إذا لم يخرج الدم منه بقدر المتعارف .

١ - (نجسة) \* على الاحتطاف فيه وفيما بعده .

٣ - (دمانجس) \* لا دليل عليه نعم إذا صب عليه دواء غير لونه محكم بالنجاسة .

٥ - (لا يخلو عن اشكال) \* لاينبغى الاشكال فيه لعدم عموم على نجاسة الدم .

٦ - (لا يخلو عن وجه) \* وهو الاقوى .

٧ - (بالاستصحاب) \* بناء على نجاسته اذا كان في الباطن ولكن في مورد الدم ومثله مما لا يكون قدارته عرفية لادليل عليه فالحكم بالنجاسة هنا مشكل الا اذا كان الشك من جهة الشك في خروج الدم بالمقدار المتعارف فلا يترك الاحتياط بالاجتناب عنه .

٨ - (لا يجب عليه الاستعلام) \* الا اذا كان سهلا جدا فلا يبعد وجوبه .

٩ - (الاجتناب عنه) \* والا قوى عدمه كما عرفت آنفاً .

١٠ - (جواز بلعه) \* اذا لم يكن متعمداً لذلك بقصد شرب الدم .

١١ - (والاولى) \* بل الاحتطاف .

١٢ - (تجسس) \* اذا لم يعد مع ذلك من البواطن والا لادليل على نجاسته

١٣ - (او يغتسل) \* ويحتاط بالتيمم ايضاً .

١٤ - (كذلك غالباً) \* غلبه غير معلومة بل لعل الغالب كونه دماً ولكن مجرد احتمال كونه لحمًا كاف في الطهارة .

السادس والسابع - \* و كان شيئاً كاليرزخ بينهما لا اذا كان نوعاً ميائناً جديداً (الحيوانات الطاهرة) فلا يترك الاحتياط حينئذ ولكن كثير من الصور التي ذكرها

(رقم المسألة والمتن)

(التعليق)

مجرد فرض لا واقعية لها .

الثامن - (الكافر) \* لدليل على نجاسة الكفار اما الكتابي قظاهر كثير من الروايات المعتبرة طهارتهم ذاتاً وان نجاستهم عرضية وظاهر بعض آيات الكتاب العزيز ايضاً ذلك ويظهر من غير واحد من الروايات استحباب التنزه مما في ايديهم اجتناباً عما يكون فيهم غالباً من النجاسات العرضية وبها يجمع بين مادل على الطهارة وما يظهر منه النجاسة ووجوب الاجتناب واما غير الكتابي فهو ايضاً لدليل على نجاسته ايضاً من غير فرق بين اقسامه وان لم يدل دليل على طهارته لخروجه عن سياق الاخبار جميعاً فيؤخذ فيه باصلالة الطهارة فيهم الا ان الاحتياط في غير موارد الضرورة لainbighi ترکه والاجماع المدعى في المقام حاله معلوم .

الثامن - (والاحوط) \* استحباباً

الثامن - (فالوالدتابع له) \* اذا كان الام مسلمة لاتخلو المسئلة من اشكال .

١ - (او طرفين) \* اما اذا بلغ وقبل الاسلام فلاينبغى الشك في كونه مصداقاً لعنوان المسلم والمؤمن ويدخل الجنة لاطلاقات الادلة مع حكم العقل وما قد يستدل به على خلافه فلا دلالة فيها واما الصغير فهو ملحق بال المسلمين بقاعدة التبعية المعمولة بين العلاء .

١ - (كما مر) \* قد مر " الاشكال فيما اذا كان الام وحدها مسلمة لاحتمال الالحاق بالاب تبعاً .

٢ - (والنواصب) \* على الاحوط فيها جميعاً

(التعليق)

(رقم المسألة والمن)

- ٤ - (بأحكام الاسلام) \* وعقاید المسلمين على مبني القوم وعلى المختار فالأمر ظاهر  
 التاسع - (الخمر) \* على الأحوط وجوباً  
 التاسع-(بالعرض) \* اذا كان مابيعه مما يوجب الاسكار بشر به ويصدق عليه الماييع  
 المسكك فالاحوط الاجتناب عنه دون ما لا يسكنه بشر به بل  
 بتداخينه او مثل ذلك

\* العصير لا يغلى عادة الا بالنار واما النشيش الحاصل بنفسه او في مقابل الشمس فهو امر آخر لاربط له بالغليان الحاصل من النار فانه من مقدمات انقلابه مسكوناً وقد ذكر اهله ان المواد الحلوة تنجدب بالمواد المحمّرة وهي خليات حية ثم يحصل منه المواد الكحولية وغاز الكربن وهذا الغاز هو الذي يوجب النشيش وهو المسمى بغليان الخمر (جوشش مى) ومنه يظهر ان الغليان بنفسه يوجب الاسكار ويجرى عليه جميع احكام الخمر ولا يظهره الثلثان واما الغليان بالنار يوجب الحرمة لان النجاسة ويظهر بذهاب الثلثين وكأن الحكمة من تحريره ان العصير المتخد للشرب مدة مديدة اذالم يذهب ثلثاه ينقلب خمراً تدريجاً فحرمه الشرع مطلقاً حماية للجمي  
 واما اذا ذهب ثلثاه فلا ينقلب مسكوناً لان من شرائط التخمير وجود كمية وافرة من الماء ومنه يظهر النظر في سائر ما ذكره في المتن

- (أو بالشمس او بالهواء)  
 \* الأحوط عدم كفاية غير النار وان كان لا يخلو من وجه يعلم مما ذكرنا  
 ١ - (كان حراماً) \* لادليل على حرمتها والغاية الخصوصية منه ممتوح ووجهه

(التعليق)

(رقم المسألة والمتن)

يعلم مما مرّ .

١ - (عدم حرمتهم) \* بل الا هو طلولم يكن الاقوى حرمة شرب عصير هما قبل ذهاب الثنين ولكن لاوجه لنجاستهما

العاشر - (الفقّاع) \* لاشكال في حرمتة وحكمه من حيث النجاسة كالمخمر - المعروف بين اهل الخبرة ان فيه مادة الكحولية بين ٢ - ٥ في المائة .

العاشر - (اذا كان) \* او صدق عليه اسم الفقاع مسکراً

الحادي عشر - (عرق) \* لادليل على نجاسته فالاقوى طهارته ولكن الا هو طلولم الاجتناب المجب من الحرام) عن الصلوة في الشوب اذا كان عرق الجنابة من الحرام موجوداً ومنه يظهر حكم المسائل الآتية

الحادي عشر - بل \* بل الا هو طلولم لاحتمال انصراف الاطلاقات الى غيره الاقوى

١ - (قبل تمامه نجس) \* قد عرفت انه ظاهر فلا يجب الغسل كما ذكره الثاني عشر - (مطلق) \* هذا الاحتياط فـى مطلق المسوخ ضعيف جداً لعدم دليل المسوخات) \* عليه مطلقاً وفي غيره ايضاً لا يخلو عن ضعف لعدم امكان استظهار النجاسة من غالباً ادلتها بل قد يستفاد من بعضها ان الاجتناب منها من جهة السم او القذارة العرفية وعلى كل حال فالحكم ما ذكره من الطهارة في الجميع للدلالة روایات عديدة عليها .

٣ - (غسالة الحمام) \* الا هو طلولم يكن الاقوى عدم جواز الاغتسال منها ولا غسل النجس بها للنهي الصريح عنه في غير واحد من الروایات

(التعليق)

(رقم المسألة والمتن)

مع انه مما يستقدر منه عرفاً ولا يرى مطهراً عندهم وقد عرفت  
ان الطهارة و التجassat أمران عرفيان قبل ان يكونا شرعاً  
فكيف يمكن التطهير بما ليس في العرف مطهراً - والمراد  
به ما يجتمع في البشر المعد لمجمع الغسالات وشبهه

### فصل: طريق ثبوت التجassat او التجass

فصل - (العدل الواحد\* والاقوى حجيته بل وكذلك حجيته قول الثقة  
(اشكال)

- ١ -- (والتجassat) \* اى لا يجب عليه تحصيل العلم بالطهارة ولا اثر لعلمه بالتجassat
- ٤ - (كفى في ثبوتها)\* اذا حكى عن واقعة واحدة على الا هو ط بان يخبر كل واحد  
منهما بوقوع قطرة بول فيه ولكن اختلافاً في صفة البول وكيفيته  
فما ذكره في المثال لا يخلو عن الاشكال
- ٧ - (فيجب الاجتناب \* اذا كان «المخبر به» شيء واحد على الا هو ط  
عنهم)

- ٨ - (وجوب الاجتناب)\* اذا اخبرا عن واقعة واحدة واختلفا في زمانه على الا هو ط
- ٩ - عدم الكفاية \* بل الا هو ط الاجتناب نعم لو كان اختلافهما هنا ايا ضراراً جعاً  
الى خصوصيات واقعة واحدة كان الاقوى هو الحكم بالتجassat
- ١٠ - (لو أخبر المولى)\* لا وجه له و كانه وقع الاشتباه منه قد سرره بين اليدين الدالة  
على الملك واليد المعتبرة هنا التي ملاكمها التصرف
- ١١ - (تقدّم عليه)\* اذا كانت مستندة الى العلم فلو كانت مستندة الى الاصل فلا  
تكون اقوى من الاصل فيقدم قول ذي اليد عليه اذا كان مستندأ  
الى العلم .

(رقم المسألة والمتن)

(التعليق)

- ١٢ - (بل مسلماً أو كافراً) \* فيمن لا يؤمن بالطهارة والنجاسة اشكال ظاهر  
 ١٣ - (إذا كان مراهقاً) \* اذا حصل الوثيق منه والاقفيه اشكال  
 ١٤ - (بالنجاسة) \* ما لم يكن متهماً في اخباره بان يريد اخراج الملك عن  
 يد المشترى مثلاً بهذا الخبر

### فصل: كيفية تنجس المتنجسات

فصل - (لكن الا هو طلاق) لا يترك هذا الاحتياط للنصوص العديدة الامرة به  
 غسل)

فصل - (والمضاد) \* يعني وان كان كثيراً ولكن الماء المضاف وساير الماءات  
 كالزيت والنفط وغيرها اذا بلغ في الكثرة حدّاً لا يستقدر عرفاً  
 بمجرد شيء قليل من النجس يشكل الحكم بنجاسته لعدم  
 دليل عليه قطعاً بعد كون النجاسة وسرارتها من الامور العرفية  
 وقد امضها الشرع وان ذكر لها خصوصيات

فصل - (بطوبة مصرية) \* مع عدم جريانه وسلامته بحيث يسرى الى سائر اجزاءه

فصل - (والسرابة) \* المدار في التنجس على السرابة العرفية و التفاوت بين  
 الاتصال قبل الملاقة وبعدها انماهو في ذلك فانه اذا انفصل ثم  
 اتصل انتقل اجزاء مائة من احدهما الى الآخر بالوجودان

وهي توجب النجاسة وليس كذلك عند الاتصال

\* اذا علمنا بزواله عند الشك فالاحوط الاجتناب واستصحابه  
 وان كان مثبتاً لانه يحتمل فيه خفاء الواسطة كالمسألة السابقة

٣ - (والمناط في الجمود) \* بل المدار على السرابة العرفية لغير

الجمود

(في طهارة

الحيوانات)

(رقم المسألة والمحنة)

(التعلقة)

٤- مع جريان العرق) \* او اتصاله الموجب للسرابة عرفاً

٥- (تنجس) هذا اذا لم يخرج منه الماء متدافعاً بان كان سطح الماء

الواقف مساوياً لسطح الماء في الابريق او كالمساوي له والا

لابيال متدافعاً فلاننجس

٦- (ولو نجاسة أخرى) \* ولكن تستند نجاسته اذا كان الثاني اقوى نجاسة

٧- (بعد تنجسه بالدم) \* ولكن قد عرفت اشتداد نجاسته بذلك

٨- (اجراء حكم الاشد) \* بل يجوز اجراء حكم الاخف لان النجاسة ذات مراتب

كما عرفت والقدر الثابت من مرحلة الاخف والاشد منفي بحكم

الاستصحاب وليس هنا موضع التمسك باستصحاب الكلى

بعد ما عرفت

٩- (ان المتنجس كما ان المتنجس بالمتنجس ايضاً منجس اما ما بعده فلا

منجس) دليل عليه وبعبارة أخرى المتنجس منجس بواسطتين لا أكثر

فإذا أصاب الماء المتنجس أناءاً وجوب الاحتياط عن الاناء

كما يجب الاحتياط عملياً لائقاً الاناء وأما أكثر من ذلك فلا ،

هذا غاية ما يستفاد من مجموع مما ورد في الباب من الاخبار

المختلفة وهو موافق لارتكاز العرف في باب سرابة النجاسة

اجمالاً فانهم لا يستقدرون ما يلاقى المتنجس ولو بعشرين واسطة

كم فهو ظاهر كما انه لا جماع فيما عدا ذلك

١١- (الثانية) \* لا يترك الاحتياط فيه

١٢- (بالرطوبة أصلًا) \* كانه فرض غير واقع فلذا لا يستقدر اهل العرف مثل هذا الجسم

اذا انغميس في البول مثلًا

١٣- (لأن وجوب التنجيس) \* قدر في المسألة الاولى من نجاسة البول والغائط انه لا فرق

(التعليق)

(رقم المسألة والمتن)

في أحكام النجاسة بين الظاهر والباطن على الأحوط لولا الأقوى

### فصل - يشترط في صحة الصلاة ازالة النجاسة

فصل - (عدم التستر به) \* مجرد كون ساتره غيره لا يكفي في صدق عدم التستر بل الظاهر اعتبار جمعه حوله بحيث يقال في العرف انه بمنزلة اللباس له ومنه يظهر انه اذا لم يصدق التستر والتلبس به يشكل الصلوة عارياً تحته

« (موقع السجود) \* على الأحوط

٢ - (مطلق على الأحوط) \* اذا كان من توابع بدنه ولباسه وشبهه لا يأس به

٣ - (فيجب على كل احد) \* نعم ما دامت في المسجد تكتب له السيئة لانه من فعله

٤ - (مع سعة وقتها) \* منافاة الصلوة بحسب المتعارف لفورية الازالة قابل للتأمل

٤ - (مسجد آخر) \* او في محل آخر غير المسجد

٦ - (لكنه أحوط) \* لا يترك هذا الاحتياط لعموم جنبوا مساجدكم النجاسة

٧ - (تخريب شيء منه) \* اذا كان شيئاً يسيراً

٧ - (وتعمير الخراب) \* لا يترك الاحتياط برده على مكان لا أقل

٨ - (وجب تطهيره) \* ولكن لا يشمل هذا مثل العباء المتنجس الذي يفرشه المصلى

ثم يأخذه بعد ما صلى

٩ - (بعد المخرب جاز) \* الأقوى عدم الجواز الا اذا دخل في عنوان تعمير المسجد

وفي صورة البقاء لا يترك الاحتياط بتطهير ظاهره داخلاً و

خارجأ اذا امكن ولم يكن فيه ضرر كثير على المسجد

١٠ - (صار خراباً) \* مع صدق عنوانه عليه عرفاً

١٢ - (من قوة) \* بل الأحوط ضمانه

(رقم المسألة والمتن)

(التعليق)

- ١٣ - (وجعل داراً) \* وغير هيئة المسجد وبنائه  
 ١٣ - (والاظهر) \* بل الاظهر جواز تنجيشه وعدم وجوب تطهيره ولكن لا ينبعى ترك الاحتياط فيهما
- ١٤ - (وجب المبادرة) \* الافى المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ
- ١٤ - (بل وجوبه) \* اللازم ملاحظة قاعدة الاهم والمهم هنا والمقامات مختلفة
- ١٥ - (اشكال) \* اذا لم يكن هنكلأ لحرمات الله لادليل على تحريمها
- ١٦ - (حرمة التنجيس) \* يمكن جعل بعض الارض مسجداً وبعضها خارجاً عنه ولكن في عرفية جعل بعض البنيان مسجداً وبعضها خارجاً اشكال قوى بل لا يبعد ان يكون تابعاً للارض في الوقف
- ١٦ - (لو شك في ذلك) \* الا اذا كان ظاهر حاله كونه من المسجد ففي مثل البلاد التي تكون الصحن من المسجد لابد من الاحتياط واما البلاد التي يتعارف خلافه فلا يجب الاحتياط فيها
- ١٨ - (عاماً او خاصاً) \* لعل مراده العمومية والخصوصية من حيث كونه مسجد البلد او القبلة او السوق والايصال وقف مسجد على قوم دون آخرين بحيث لا تصح صلواتهم فيه ولم يعهد ذلك في الاسلام
- ١٩ - (الظاهر العدم) \* بل الظاهر وجوبه اذا علم بقيمه بامر التطهير بل ولو احتمل انه من قبيل القيام بتحصيل المأمور به بالتبسيب
- ٢٠ - (حرمة التنجيس) \* اذا استلزم الهتك او شيئاً ينافي الوقف والافتاد لدليل عليه فلا فرق بين التنجيس والازالة
- ٢١ - (بقصد الاهانة) \* مجرد قصد الاهانة لا يكفي في صدقها العرفي بل لابد ان يكون بحيث يصدق عنوانها عرفاً مع ذلك
- ٢٢ - (بالمركب النجس) \* على الاقوى فيما يوجب الهتك وعلى الا هوط في غيره

(رقم المسألة والمتن)

(التعلمية)

- ٢٢ - (وجب محوه) \* او تطهيره ان امكن
- ٢٣ - (اخذه منه) \* لادليل على وجوب الاخذ وحرمة الاعطاء مالم يلزم هتك  
واهانة ، واذا احتمل الاهداء به يكون راجحاً او واجباً
- ٢٤ - (العين النجسة) \* اذا استلزم هتكه كما هو الغالب
- ٢٥ - (عن التربة) \* اذا كان موجباً للهتك وكذا فيما بعده  
(الحسينية)
- ٢٥ - (وصنعت عليه) \* صدق التربة بمجرد ذلك محل تأمل
- ٢٦ - (فالاحوط) \* لايترك
- ٢٧ - (بتطهيره) \* بل المحاصل بتنجيسه ولو بلحاظ وجوب تطهيره شرعاً
- ٢٨ - (اذالم يكن لغيره) \* قد عرفت انه اذا كان لغيره يضمن النقص المحاصل  
بالتنجيس لاما الم الذي يصرف في تطهيره
- ٢٨ - (كماقيل) \* هذا الاحتمال ضعيف واضعف منه ما بعده
- ٢٩ - (بغير اذنه اشكال) \* بل غير جائز قطعاً واما في الصورة التي استثنيناها فلاشك  
في وجوبه
- ٣١ - (للاستعمال المحرم) \* على الاحوط وفيه كلام يأتي في محله انشاء الله في ان  
مجرد القصد موجب للحرمة او المدار على صدق الاعانة  
عرفاً مضافاً الى القصد
- ٣١ - (كالمية) \* بل والخمر والكلب غير الكلاب المعروفة وعلى الاحوط  
في العذرارات
- ٣٢ - (يشترط فيه الطهاره) \* على الاحوط
- ٣٢ - (قابل للتطهير) \* لم يعلم وجه صحيح لهذا التقىيد
- ٣٣ - (فالاقوى) \* لاقوة فيه بل لايترك الاحتياط لما عرفت في المسألة العاشرة

(رقم المسألة والمتن) (التعلقة)

من ماء البشر من المياه

٣٤ - (لابخلوا عن قوة)\* في القوة اشكال ولكن لا يترك الاحتياط

٣٤ - (بل و كذا) \* عطفه عليه وتشبيهه بمسابق لواجهه كما اشار اليه في ذيل المسألة

٣٥ - (بل لا يخلو) \* في القوة اشكال ولكن لا يترك الاحتياط كما مر مثله في المسائل السابقة عن قوة)

**فصل : اذا اصلى في النجس بطلت صلاته**

فصل - (اذا كان  
عن جهل) \* اذا كان الجاهل قاصراً احتمل عدم الاعادة ولكن الاحتواط  
الاعادة واما اذا ركنا الى اجتهاد او تقليدو كان مخطئاً فلاشك  
في صحة عمله لما ذكرنا في محله من اجزاء الاوامر الظاهرة

فصل-(الاحوط الاتمام) \* لا يترك مع تحصيل الشرط ان امكن

« (أو التبديل) \* اونزع ثوب النجس والاكتفاء بما تحيته

« (يتمها بعدهما) \* بل بعد احدهما او النزع ان امكن

١ - (كمجاهمه) \* على الاحتواط في القاصر والاقوى في المقصري لما عرفت

٢ - (او على الارض) \* اذا كانت خارجة عن محل ابتلاءه والالم يجز للعلم الاجمالي

٢ - (في شيء من ذلك)\* بناء على جواز الدخول في الصلة مع الشك في العفو

وسياقى الكلام فيه

٨ - (والاحوط تطهير) \* لا يترك  
البدن)

٨ - (لا يبعد ترجيحه) \* الظاهر ان المقامات مختلفة ففي بعضها يرجح هذا و في

بعضها يرجح آخر حسبما يقضيه ذوق الشرع

٩-(بين الاخف والاشد)\* على الاحتواط

(رقم المسألة والمن)

(التعليق)

- \* ان كان المراد من تعدد العنوان تعدد عنوان المانع كدوران الامرين دم الحيوان المحلل والمحرم فهو واضح واما ان كان تعدد عنوان النجس كالبول والدم معا في مقابل البول فقط فهو غير ظاهر وان كان احوط ٩ - (ومتعدد)
- \* على الاحوط في بعض فرضه وعلى الاقوى في بعضها الآخر ٩ - (وجبت)
- (تعيين رفع الخبر) \* تعينه غير ثابت ومجرد كون الطهارة الحديثة ممالة بدل لا يكفى في ذلك بعد كون البدل اضطرارياً وكون المسألة من صغريات التزاحم . ١٠
- \* لا يترك « - (والاولى)
- \* هذه المسألة مبنية على جواز البدار اما القضاء فلاشكال في عدم وجوبه ١١ - (لا يجب عليه الاعادة)
- \* على القول بجواز البدار له التطهير او التبديل والاتمام ١١ - (استأنف)
- \* ان كان اضطرار في تمام الوقت فلاشكال والا كان الحكم مبنياً على جواز البدار ١٢ - (من الطاهر)
- (وان كانت احوط) \* هذا الاحتياط ضعيف ١٣

### فصل فيما يعفى عنه في الصلاة

- فصل - (بلامشقة) \*
- بل المعتبر وجود المشقة الشخصية الموجودة في الجروح والقروح معمولاً لازيد منه فانه منصرف اطلاق روایات الباب على الاحوط « - (نعم يجب)
- \* كون البواسير من القروح محل تأمل وكذا عموم الدليل ٣ - (يعفى عن دم)

(رقم المسألة والمتن) (التعليق)

المقووح الباطنة فلا يترك الاحتياط في جميع ذلك

٦ - (فالاحوط) \* لولا الأقوى فإن المنع إذا كان من طبع الشيء لا بد في ثبوت العفو والجواز من دليل وكأنه قاعدة عقلائية

الثاني - (كان في البدن) \* مشكل في البدن لاختصاص جميع روایات الباب بالثوب و دعوى الاولوية ممنوعة و الاجماع لو ثبت لا يكفي في

امثال المقام

» (عد الدماء الثلاثة) \* على الأحوط

الثاني - (فالاحوط) \* لا يترك .

١ - (فدم واحد) \* في الثوب الغليظ جداً اشكال ظاهر

٢ - (بقاء العفو) \* اذا جفت الرطوبة و اذا بقيت فلا يبعد ان يكون بحكم المحمول المنتجس

٢ - (عدم العفو) \* بل الأقوى على فرض عدم الاستهلاك .

٣ - (على العفو) \* مشكل جداً وقد عرفت ان عنوان العفو يحتاج الى الايات وكذا في صورة الشك في بلوغه مقدار الدرهم .

٤ - (فلا يترك الاحتياط) \* الا اذا لم تكن الثانية اشد من الاولى و زالت بعد فالقول بالعفو حينئذ قوى .

الرابع - (ففيه اشكال) \* والاقوى جواز الصلوة معه .

» (فإن الأحوط) \* يجوز ترك هذا الاحتياط في غير اجزاء مالا يؤكل لحمها وفي غير ما يقع على الثوب والبدن من الاعيان النجسة كما اذ اهبت الريح ونشرت على ثوبه او بدنها اجزاء العذرة اليابسة وشبهها

الخامس - (مع النجاسة) \* اي مع البول

» (باطلة) \* يمكن القول بصحة ماصلتتها قبل آخر يومها وبطلان ما بعده

(رقم المسألة والمتن)

(التعلقة)

ولكن لا يترك الاحتياط باعادة الجميع مع ترك الغسل مرة  
لاسيما مع بنائها من اول الامر على تركه .

« (وان كان الا هو ط) \* لا يترك اذا كان تحصيل ثوب آخر سهلا .  
٢ - (من توافق بوله) \* الا اذا لزم المحرج فانه مما يعفى عنه .

### فصل في المطهرات

فصل (في اثناء الاستعمال) \* باحد او صاف النجاسة كمامر في باب المياه اما صيرورته  
كذلك بالاستعمال اعني بعد غسله به فلا يضر .

« (والعصر) \* لا يشترط العصر لافي القليل ولا في الكثير لعدم اعتباره في  
مفهوم الغسل وعدم قيام دليل آخر عليه نعم يعتبر زوال الغسالة  
فلو صب عليه الماء بحيث اخرج غسالته من غير عصر كفى  
وان بقى فيه ماء آخر .

١ - (الجزء الصغار) \* بحسب نظر العرف لبالدقة العقلية او الاستدلالات الواهية  
كعدم انتقال العرض .

\* على الا هو ط (حال العصر)

٢ - (نفوذ الماء) \* مجرد نفوذ الماء فيه غير كاف في الطهارة في الكثير بل  
لابد من خروج الغسالة ولو بتحريكه في الماء او بغلبة الماء  
الظاهر عليه

-- (محكوم بالطهارة) \* مشكل لما عرفت آنفاً

٢ - (ايضا كذلك) \* الا انه لو تغير في المحل باوصاف النجاسة او جب نجاسة  
 محله .

٣ - (على الاقوى) \* قد عرفت في بحث المياه عدم الدليل على جواز التطهير به

(التعليق) (رقم المسألة والمتن)

- \* لكن الحق كمام في فصل المياه نجاستها وإنها بحكم المحل ٣ - (بطهارتها)
- قبل انفصال الغسالة وإنها حاملة للنجاسة بارتكاز العرف
  - وغيرهما ٤ - (او البدن)
- \* أما في الكثير وشبهه من الجارى وماء المطر وماء الحمام ٤ - (بالماء القليل)
  - فيكفى مرة واحدة على الأقوى
- \* بل يكفى ، لاطلاق دليل الغسل و لما ذكرنا فى محله ان ٤ - (المزيلة لها)
  - القدارات ليست اموراً اختراعية فى الشرع بل هي موجودة
  - فى الخارج عند اهل العرف وطريق رفعها ما هو المتداول
  - بينهم الان يصرح الشرع بخلافه؛ ومن الواضح انهم يحكمون
  - بالطهارة بالغسلة المزيلة
- \* والاولى ان يقال الغسل بالتراب كما في الحديث ٥ - (التعffer)
- \* هذا احتتمال ضعيف والمعتبر صدق الغسل بالتراب المحاصل ٥ - (والاولى أن)
  - باضافة الماء اليه ثم ذهاب اثره بالماء مثل الغسل بالصابون
  - وغيره .
- \* الظاهر عدم كفايته ٥ - (بكفى الرمل)
- \* لا يدور الحكم مدار الولوغ بل يدور - كما ورد في النص ٥ - (من الولوغ)
  - مدار فضل مائه اذا شرب من الاناء ويلحق به اللطع عرفاً
  - بل الاحتوط الحق لعاب فمه به واللازم غسله ثلاثة بعد التراب
  - جمعأً بين المحكمين
- \* يجوز تركه ومع رعيته فاللازم غسله ثلاثة بالماء المطلق ٥ - (بل الاحتوط)
  - ايضاً .
- \* بل الاحتياط فيه ضعيف لعدم صدق عنوان الكلب عليه ٦ - (عدم وجوبه)

(التعليق)

(رقم المسألة والمتن)

وبطلان القياس

- ٧ - (كفاية الثلاث) \* ويعتبر فيه الدلك الا ان يزول بدونه كما ورد في المؤوث  
 ٩ - (كفاية جعل التراب) \* مع شيء من الماء  
 ٩ - (لا يمكن فيه) \* مع فرض امكان شرب الكلب منه او لطعه وحيثذا فالاحوط  
 بقائه على النجاسة وان كان عدم اعتباره فيه لا يخلو من وجه ذلك  
 ١٠ - (في غير الظروف) \* ليس عنوان الظرف ولا الاناء في الرواية التي هي مدركة  
 الحكم انما المعتبر صدق فضل مائه ولكن القدر المتيقن منه  
 الظروف ويعدهم مثل القربة ولكن لا يترك الاحتياط فيه  
 لاحتمال الغاء الخصوصية

- ١٥ - (كفاية المرة) \* لا يدور الحكم مدار صدق عنوان الضعف بل الاناء الذي  
 هو اخص منه واما عند الشك فالاقوى العدد في الشبهة  
 المصداقية كما ان الاحوط بذلك في الشبهة المفهومية  
 ١٦ - (لابد من عصره) \* قد عرفت امكان خروج الغسالة منه بتداوم صب الماء  
 عليه من غير عصر وشبهه .

- ١٦ - (انفصال الغسالة) \* بل يعتبر في الجملة بحيث يصدق الغسل عليه  
 ١٦ - (نفود الماء) \* بحيث يغلب عليها ويصدق معه الغسل وكذا في البول  
 النافذ فيه

- ١٦ - (بالكثير يظهر) \* بل يعتبر فيها الغلبة والمزج نعم يستفاد من روایات غسل  
 اواني الخمر وظهور اعماقها بغسل ظاهرها بالتبع ولا يبعد  
 ذلك في تطهير الاواني من النجاسات كلها الا انه لا ينبغي ترك  
 الاحتياط .

- ١٧ - (على الاحوط) \* استحباباً

(التعليق) (رقم المسألة والمتن)

١٧ - (ان يكون في) \* الاحوط الاشراط بذلك .

الحولين )

١٧ - (فى لحق الحكم) \* على الاحوط فيه وفيما بعده .

١٩ - (وان كان) \* بل بعيد لاسيمما اذا كان كثيراً .

غير بعيد )

٢٠ - (الماء النجس) \* بالشرط المذكور في المسئلة السادسة عشرة

٢٠ - (هو الاحوط) \* لا يترك اذا صدق عليه الاناء

٢١ - (من الثالث) \* على الاحوط

٢٢ - (الماء النجس) \* ويغلب على النجس ويصدق معه الغسل ولكن كل ذلك

مجرد فرض غالباً بحيث لا يسقط اللحم عن قابلية الانتفاع

٢٣ - (الى اعمقه) \* بالشرط المذكور في المسئلة التي قبلها وكذا في التطهير  
بالقليل .

٢٤ - (جميع اجزائه) \* بالشرط الماضي في المسئلة السابقة ولكن كل ذلك مجرد

فرض مع عدم سقوطها عن الانتفاع لاسيمما في الجبن لأن

وصول الاجزاء المائية (لا الرطوبة) مع وصف اطلاقها

وغلبتها على النجس مشكل فيها جداً

٢٦ - (لا يخلو عن) \* لاشكال فيه وانفصال الغسالة امر عرفى ، ملاكه ذهاب  
اشكال ) الماء القذر المغسول به

٢٧ - (لا يخرج منه) \* يعني لا يبقى منه الا لونه

٢٧ - (كما مرسابقاً) \* مر حكمه في المسئلة الثانية

٢٨ - (الفورية) \* قد عرفت الاشكال في اصل وجوب العصر وان المدار

خروج الماء المستقدر ولو بكثرة ورود الماء عليه وبناءاً على

(التعليق)

(رقم المسألة والمتن)

ذلك يجوز اخراجه ولو بعد حين

٣٠ - (في الماء الكثير) \* وان رسب فيه النجس يجب غسل الماء الظاهر عليه

٣١ - (ظاهره وباطنه) \* لادليل عليه فيسقط ما فرع عليه فان السراية غير معلوم او معلوم العدم

٣٢ - (قبل الاذابة) \* مر حكمه في المسألة السابقة

٣٦ - (ثلاث مرات) \* في صدق الانية عليها اشكال وان كان الا هو ط معاملتها معها

٣٦ - (كل مرة) \* اي في اخراج غسالة واحدة اذا اخرجها مرات واما في الغسالات المتعددة لا ينبغي الشك في وجوب تطهيرها الا ان يغسل معها .

٣٦ - (ويلزم المبادرة) \* لادليل على وجوبه بعد صدق الغسل مع اخراج غسالتها بعد حين .

٣٦ - (بالماء القليل) \* ولكن لا يجب تطهيرها الامر واحدة في غير البول لعدم صدق الاناء عليه قطعاً .

٣٧ - (الي العصر) \* قد عرفت ان العصر لا يصل له والملك اخراج الماء القذر منه عرفاً فلو كان الشعر خفيفاً خرج منه ولو كان كثيفاً يحتاج الى تداوم الماء او العصر وبالجملة احالة هذه الامور الى العرف اولى لانها ليست اموراً تعبدية ولا يجب كثرة البحث عنها الا وسوسة وبعداً ،

٣٩ - (الي ظاهر) \* في اطلاقه تأمل وان كان احوط منفصل)

٤٠ - (بالمضمضة) \* اذا اغلب الماء على جميع اجزائه يظهر ظاهره وباطنه والا فظاهره فقط

(التعليق)

(رقم المسألة والمتن)

\* قـد عرفت ان النجاسات قدرات عـرفية امضاها الشرع  
لفرق فيها بين الداخـل والخارج وكذا فى السراية وساير  
احكامها على الاـحـوط لـوـلا الـاقـوى (راجع المسـأـلة الاولـى  
من نـيـجاـسـةـ الـبـولـ وـالـغـائـطـ)

\* اذا كان مثل المـرـكـنـ وـانـ كـانـ منـ قـبـيلـ الانـاءـ وجـبـ  
ثلاث مرات)

الثـانـىـ - (عـشـرـ خطـوـةـ) \* المـذـكـورـ فـيـ النـصـ يـخـالـفـهـ منـ جـهـتـيـنـ منـ جـهـةـ ذـكـرـ الذـرـاعـ  
دونـ الـخـطـوـةـ وـمـنـ جـهـةـ ذـكـرـ اوـ نـحـوـ بـعـدـهـ فـالـلـازـمـ انـ يـقـالـ  
خـمـسـةـ عـشـرـ ذـرـاعـاـ اوـ نـحـوـ ذـلـكـ

الثـانـىـ - (اـشـكـالـ) \* بلـ الـاقـوىـ عـدـمـ اـطـلاقـ فـيـ الـادـلـةـ وـكـذاـ ماـ بـعـدـهـ  
الثـانـىـ - (وـجـهـ قـوىـ) \* لاـ يـتـرـكـ الـاحـتـيـاطـ فـيـ وـفـيـماـ بـعـدـهـ وـانـ كـانـ الطـهـارـةـ لـاـ يـخـلـوـ مـنـ  
وـجـهـ نـظـرـاـ إـلـىـ عـمـومـ تـعـلـيـلـ اـنـ الـأـرـضـ يـطـهـرـ بـعـضـهـ بـعـضـاـ بـلـ  
يـجـرـىـ هـذـاـ الـوـجـهـ فـىـ اـسـفـلـ الـعـرـبـاتـ وـالـسـيـارـاتـ وـجـمـيعـ  
الـنـجـاسـاتـ الـحـاـصـلـةـ مـنـ الـحرـكـةـ عـلـىـ الـأـرـضـ

الثـانـىـ - (الـتـىـ لـاـ تـمـيـزـ) \* اـىـ مـاـ لـيـزـوـلـ عـادـةـ اـلـاـ بـالـمـاءـ  
الثـانـىـ - (فـىـ مـاءـ) \* بلـ كـمـاـ فـيـ الـاسـتـنـجـاءـ بـالـاحـجـارـ كـمـاـ حـكـىـ عـنـ بـعـضـ النـسـخـ  
الـاسـتـنـجـاءـ)

الثـانـىـ .. (اعـتـيـارـ زـوـالـهـاـ) \* لـاـ وـجـهـ لـاـمـثـالـ هـذـهـ الـاحـتـيـاطـاتـ بـعـدـمـ اـعـرـفـتـ مـنـ عـدـمـ زـوـالـهـاـ  
عـادـةـ اـلـاـ بـالـمـاءـ وـكـذاـ ماـ بـعـدـهـ فـيـماـ هوـ المـتـعـارـفـ

١ - (بـطـهـارـتـهـ بـالـتـبـعـ) \* هـذـاـ قـوـلـ ضـعـيفـ وـالـاقـوىـ عـدـمـ الطـهـارـةـ  
٢ - (اصـبـعـ الرـجـلـ) \* فـيـماـ تـعـارـفـ تـنـجـسـهـ بـالـمـشـىـ لـاـشـكـالـ فـيـ طـهـارـتـهـ وـفـيـماـ لـاـ يـتـعـارـفـ  
لاـشـكـالـ فـيـ عـدـمـ طـهـارـتـهـ اـشـكـالـ)

(التعليق)

(رقم المسألة والمتن)

- ٣ - (كفاية المسع) \* مشكل الا ان يقال بكفاية مطلق زوال اثره بالمسع على الاجزاء الارضية وهو لا يقول به
- ٤ - (كفاية المشى) \* كيف يكفى المشى و هو لا يعلم باصابة باطن قدمه الارض فالظاهر بقائه على النجاسة واستصحاب عدم الحايل مثبت
- ٥ - (بمطهريته ايضاً) \* بل الاقوى عدم مطهريته لما عرفت في المسألة السابقة الثالث - (الارض) \* في مطهريتها لغير الارض والسطح اشكال وغيرها)
- الثالث - (والبوارى) \* لادليل عليه وكذا بالنسبة الى السفينة وغيرها من المنقولات
- الثالث - (على ارض اشكال) \* بل الاقوى عدمه .
- ١ - (كذلك باطنها) \* فيه اشكال
- ٢ - (على الارض) \* اي التي هي جزئها عرفاً
- ٣ - (وكذا المسمار) \* قد عرفت الاشكال في امثالها
- ٤ - (على عدمه) \* والاقوى عدم الطهارة لكونه من المصادر الواضحة للاصل المثبت .
- ٧ - (باشراف الشمس) \* قدم الاشكال في طهارة الحصير وشبيهه وكذا الجدار
- الرابع - (الي صورة) \* مقيداً بان يراه العرف امراً آخر متولداً منه لانه نفسه وقد تغير او صافه
- الرابع - (تأمل) \* بل منع ، واوضح منه ما ذكره بعده
- الرابع - (لا يحكم) \* لا يخلو عن اشكال بعد عدم جريان الاستصحاب والمشك بالطهارة) في بقاء موضوعه .
- الخامس ١ (انقلب خلا) \* الظاهر كما يقوله اهل الخبرة انه لا يكون خلا الا بعد

(التعليق)

(رقم المسألة والمتن)

التخمير فالسكر الموجود في العنب وشبيهه يتمخر او لا ثم ينقلب خلا ثم اعلم ان اطلاق الاadle يدل على ان النجاسة الحاصلة من ناحية الظروف المعدة للخمر التي يلقى فيها العنب وشبيهه ترتفع بالانقلاب كما انه قد عرفت في مبحث النجاسات ان نجاسة الخمر مبنية على الاحتياط الوجوبي .

٤-(بمجرد الواقع فيه) \* لكن الظاهر انه مجرد فرض وعلى فرضه لاريب انه يكون

بعد الملاقات

٥-(بصيروته خمراً) \* ويؤيده ان اجزاء العصير او العنب المنقلب خمر لا تكون كلها في آن واحد عادة فينقلب بعضها خمراً وينتجس الباقى به

٦-(بحكم بطهارته) \* لا يحكم بطهارة الدم بل ينعدم بنظر العرف فهو من قبيل انتفاء الحكم بانتفاء موضوعه .

السادس -- (بالنار او \* في غير النار اشكال  
بالشمس)

السادس - (بين المذكورات) قد عرفت في مبحث النجاسات ان الغليان الحاصل بالنار او بالمساحة) \* الكيل يرجع الى المساحة فهما شيء واحد والثلاثان باعتباره قبل الوزن لأن الذاهب الأجزاء المائية التي هي أخف من العصير قطعاً والتخيير بينهما من قبيل التخيير بين الأقل والأكثر وهو غير معقول والحق كفاية المساحة .

السادس - (خبر العدل \* قد عرفت كفايته سابقاً بل وكفايته خبر الثقة .

(واحد اشكال)

(التعليق)

(رقم المسألة والمتن)

- ١- بذهب ثلثيه والالات \* مر الاشكال فى الطهارة بالهواء كاماً أنه لا وجہ لطهارة المحل  
التي لاتفق فيها عادتاً .
- ٢ - (حراماً ونجساً) \* قد مران الادلة لاتشمل العنبر .
- ٣ - (يشكل طهارتہ) \* بل لا يظهر بناءاً على نجاسة العصير ولكن عرفت ان الاقوى  
عدمها .
- ٤ - (لاينجس) \* الاولى ان يقول لا يحرم .
- ٥ - (لايحرم) \* الا هوط لو لا الاقوى حرمة شربهما بعد الغليان وقبل ذهاب  
الثنين ولكنهما ظاهران .
- ٦ - (اوتحوذلك) \* الا هوط لو لا الاقوى عدم جواز غير نفس العنبر والتمر  
وما يكون معها عادة او ما يجعل فيه للعلاج .
- ٧ - (اذاغلى) \* لا وجہ للحرمة او النجاسة فيه واحتمال صدق العصير عليه  
عجب وعده خلا اعجب كما يعلم بمراجعة اهله
- ٨ - (عصير التمر) اي ما يخرج من نفسه بلا اضافة ماء اليه .
- ٩ - (اسند اليه) \* وكذا اذا شك أنه منه او من البق فانه يحكم بظهورته اما  
لو شك في ان الدم الذي مصه صار جزءاً لبدنه اولاً، فانه يشكل  
ظهورته
- الثامن-(لبن الكافر) \* قد عرفت انه لا دليل على نجاسة الكفار مطلقاً وان كان  
الاحتياط لاينبغى تركه في غير مورد الضرورة .
- الثامن-(هو الاقوى) \* لا قوة فيه

(التعليق)

(رقم المسألة والمتن)

- \* والأموال التي اكتسبها بعد الارتداد وقبل التوبة ايضاً .
- \* على الاحوط .
- \* الممانعة من اجراء حكم الحاكم مشكل ولكن له الفرار من اقامة الدعوى عليه وشبهه .

التاسع - (ببدنه كمامر) \* على القول بمجاسة الكفار وكذا الذي بعده هذا مضافاً الى ان في كفاية اسلام غير الاب اشكالاً وكذا الاشكال في

الاسير

الحادي عشر - (الات تغسيل) \* لا يخفى ان طهارة الالات وشبهها ليست من باب التبيعة .  
الميت ) بل من باب غسلها مع شرائطه ضمناً

التاسع - (حكم التبيعة) \* الا في اطراف البشر .

التاسع - (على القول) \* لكن عرفت انه لاينجس عند المصنف وعندنا (بنجاسته)

التاسع - (يد الغاسل) قد عرفت ان هذا و شبهه ليست من باب التبيعة بل من التطهير ضمناً بشرطه

التاسع - (ونحوهما) \* تقدم آنفأ في بحث الانقلاب الاشكال في ذلك كالخشب )

العاشر - (هذا وجاه قريب) \* بل بعيد جداً لما عرفت في مبحث النجاسات انها امور عرفية امضاتها الشارع مع شرائط وقيود ومن الواضح انه لاتفاقات في الاستقدار العرفي بين الباطن والظاهر وكذا بالنسبة الى الملاقات والعجب انهم يعاملون معها معاملة الامور التعبدية الممحضة نعم اهل العرف يفرقون بين تطهير الظاهر والباطن فيرون ازالة النجاسة كافية في دفع الاستقدار عن الباطن غالباً .

(التعليق)

(رقم المسألة والمتن)

٢- (من الباطن) \* مشكل نعم في الوضوء لا يجب غسله وكذا مطبق الجفنين  
الحادي عشر (والاحوط) \* بل الأقوى والظاهر انه طريق الى سقوط آثار النجاسة  
مع زوال الاسم) وان لم يعرفها العرف

الحادي عشر - (وفي) \* الخمسة هي الأقوى والسبعة شاذة  
البطة الى خمسة

الثاني عشر - (حجر) \* والمراد به كما سيأتي انشاء الله كل جسم قالع حجرأ كان  
او غيره . (الاستنجاء)

الثالث عشر - (فانه) \* اطلاق المطر عليه لا يصح على المختار من عدم نجاسة  
الدم بالخصوص ما دام في الباطن ولا بناء على مختاره من  
مطهر) التوقف فيه .

الرابع عشر - \* اطلاق المطهر عليه ايضاً لا يخلو عن مسامحة الا بالتجهيز  
(المنصوصة)

الخامس عشر - (على) \* مشكل فلا يترك الاحتياط  
(الأقوى)

السابع عشر (الموجود) \* بل قد عرفت في بحث المياه ان مجرد اى يكفي الا  
في المادة) بشرط الامتزاج على الأقوى

الثامن عشر - (علمه) \* يكفي احتماله من باب انه مسلم  
بكون ذلك)

الثامن عشر - (حمل) \* بناءاً على كون مثبتات الا مارات حجة مطلقاً والا فهو من  
باب اخبار ذى اليد عملاً واحسن منها ان القدر المعلوم من  
فعل المسلم) السيرة التي هي العمدة في هذا الحكم هذه الصورة .

## (رقم المسألة والمحنة) (التعليق)

الثامن عشر - (علمه) \* يكفي احتماله في ذلك باشتراط

الثامن عشر - (صبيتاً) \* الأقوى عدم اعتباره كما يشهد به السيرة مميزاً وجهان

الثامن عشر - (الظاهر) لا يخلو من اشكال الحق الظلمة

الثامن عشر - (الأمور) قد عرفت أن في بعضها الآخر مسامحة المذكورة

١ - (بالماء المضاف) \* قد عرفت نفي البعد عن الغسل بمثل الجلاب ونحوه ولكن لا يترك الاحتياط فيه.

١ - (بالكر الحار) \* لكنه لم يستبعد المصنف طهاراته إذاً على مقداراً من الزمان في المسألة ١٩ من المطهرات وإن اخترنا عدمه

٢ - (فيه الطهارة) \* يعني غير الصلوة وشبهها

٤ - (قابل للتذكرة) \* إلا الفأرة وشبهها من الحشرات فإن فيها اشكالاً

٥ - (يستحب غسل الملائقي) \* بعض هذه الأحكام مبني على قاعدة التسامح وحيث لا تتم عندنا يؤتى بها جاءاً

## فصل - إذا علم نجاسة شيء يحكم بمقاييسها

فصل - (أخبار الوكيل) \* إن كان ذا اليد فهو داخل فيما سبق وإن لم يكن فلا دليل على حجية قوله

فصل - (لكنه مشكل) \* قد عرفت أن الأقوى كفايته

١ - (إذا تعارض خصوصيات أحكام تعارضهما موكول إلى محله وكذا

(التعليق)

(رقم المسألة والمتن)

البيتاني) تعارض البيئة مع غيرها

\* فيه اشكال لعدم شمول ادلة الاستصحاب لمثله ولو لم يلزم حكم عليهمما  
منه مخالفة عملية فلا يصح حكم بنجاسة الملاقي لو احد منهما بالنجاسة)

٢ - (وكرا الصلاة) \* ولم يكن له غيرهما أو كان له غرض عقلائي فـي الصلة  
فيهما بالتكلـار

٣ - (على انها طاربة) \* الان يكون هناك قرائن ظنية تدل على انها طاربة فحينئذ يشكل البناء على الطهارة

٤ - (فلا يلزم الغسل) \* بل يلزم عليه ذلك

## فصل - فی حکم الاواني

فصل - (ما يشترط فيه \* قد مر من المصنف ومنافي المسألة ٣١ من احكام النجاسات  
الطهارة) جواز الانفاس بها مطلقاً في غير ما يشترط فيه الطهارة و منه  
يظهر الكلام فيما لانفس له

فصل-(مع العلم باطل)\* على الأحوط كما سيأتي في محله

١ - (ما لم يعلم) \* بناءً على نجاسة الكفار وقد مر الكلام فيه

\* قد مر ان المذبوح بغیر الشرایط الشرعیة ليس ميتة على  
الاقوى فالمشكوك ايضاً محکوم بالطهارة و كذلك غير المجلود  
من اجزاء الحیوان نعم حلية الاكل والصلوة فيه يتوقفان على  
التذکیة الشرعیة

٢ - (نجاسة باطنها) \* اذا لم تسر النجاسة الى ظاهرها

\* على الاحتياط فيه وفي الاقتناء وكذا البيع والشراء والصياغة ٣ - (المترئسين)

٣- (المشاهدة المشرفة) \* لا دليل عليه اذا لم يكن فيه اسراف ولكن لا يبعد كراحته.

(رقم المسألة والمتن)

والاولى تركه في جميع معابد المسلمين

٥ - (بل الاحتياط ذلك) \* يجوز ترك هذا الاحتياط

٨ - (والجدران بهما) \* ولكن اذا لم يكن مصداقاً للاسراف ولعل من الاسراف

كون الذهب والفضة في السرير والسرج واللجام التي ورد

النهي عنها في غير واحد من النصوص وكذا ما اشبهه . ذلك

مما يغتر بها المترفون في كل عصر .

٩ - (وظرف الغالية) \* لا يترك الاحتياط فيه وفيما بعده

٩ - (محكم بالبرائة) \* وكون الشبهة مفهومية لامتنع من الرجوع إلى البرائة كما

توفهم اذا كان المقلد قادرًا على تحقيق معنى هذه اللغة بمقدار

اللازم .

١٠ - (حرمة الأكل) \* بل الظاهر حرمة استعماله بالأفراغ واما حرمة اكل هذا

ال الطعام بعده فوراً او مع فصل طويل لدليل عليه وكذا الشاي

من سماور الذهب والفضة فالاستعمال قد يكون بالأكل والشرب

وقد يكون بغيرهما ومنه يظهر النظر فيما ذكره بعده

١٠ - (افطر على حرام) \* الكلام فيه يأتي في احكام الصوم انشاء الله

١١ - (عصيان الامر ليس من باب المعاونة على الاثم ولا من باب

ال فعل تسببياً حتى يستشكل فيه - كما توهم - بل من باب ان

الامر بالمنكر منكر كما يستفاد من الروايات

١١ - (استعمالاً لهم) \* وفيه اشكال ظاهر

١٣ - (اغتسل منهما) \* فيه اشكال وان كان احוט يعلم وجهه مما سيأتي انشاء الله

في شرایط الموضوع و كذلك حال جعلهما محلًا للغسالة

(بطل)

ومصباً لماء الموضوع والغسل

(رقم المسألة والمتن)

(التعليق)

- ١٣ -- (فلاقوى) \* الاقوى الصحة مع الاعتراف  
ايضاً البطلان)
- ١٣ - (لو لم يقصد) \* مجرد القصد وعدمه غير كاف بل لابد من الصدق العرفي  
للاستعمال سواء كان بوضوئه او بالصلب اللازم من الوضوء
- ١٤ -- (على صدق) \* مضافاً الى انه قلما يكون الذهب الموجود في ايدي الناس  
حالاً فلو اعتبر الخلوص انحصر في الفرد النادر (الاسم)
- ١٥ - (او الموضوع عصح) \* فيما كان الجاهل مغذوراً
- ١٦ - (والفيروزج) \* الا اذا كان اسراها كما هو الغالب في امثال هذه الامور
- ١٧ - (بما صنح منه) \* اما الذهب الايض فهو مشكل لكونه قسماً من الذهب  
حقيقة عند اهل العرف وان فارق غيره في الصفات كان موجوداً  
في زمن الشارع ام لم يكن فتأمل
- ٢٠ -- (من احدهما) \* على الاحتط كاما عرفت وكذا وجوب الكسر في المسألة  
الآتية والنهى
- ٢١ - (يجوز له كسرهما) \* جواز كسر الغير محل اشكال

### فصل - في احكام التخلّى

- ١ - (ولو كان مجنوناً) \* اذا كان مميزاً كما لعله الغالب
- ١ - (دون الحجم) \* سؤالي في بحث لباس المصلى الاشكال في بعض صور  
المسألة .
- ١ - (ستر اللون) \* بل الاقوى وجوب ستر الشبح وان لم يميز اللون و بين  
ما ذكره المصنف هنا وفي باب لباس المصلى اختلاف لا يخفي  
على الناظر

(رقم المسألة والمتن) (التعليق)

- ٤ - (إلى عورتها) \* الصحيح عورتها  
 ٥ - (ولا الشعر) \* بل الاحتواط سترها  
 ٩ - (لایجوز الرقوف) \* على الاحتواط  
 ١١ - (فلا يجوز النظر) \* على الاحتواط  
 ١٢ - (في كونه عورة) \* قد يقال بحرمة النظر إلى كلٍّ مما للعلم الاجمالي وقد يقال  
 بانحلال هذا العلم بالنسبة إلى الأجنبي (لا المحارم) بالعلم  
 التفصيلي بحرمة النظر إلى مساواة عورة نفسه لأنَّه إنما  
 عورة أو بدن أجنبي وجواز النظر إلى ما يخالفه ولكن لا يترك  
 الاحتياط مطلقاً إذا صدق عليه عنوانه  
 ١٣ - (الاحتواط لا يترك الاستدبار)  
 ١٤ - (العمل بالظن) \* إذا كان في التأخير محظوظ أو كان الظن المعتبر في القبلة  
 كما سيأتي في بابها  
 ١٤ - (بين الجهات) \* يعني عند الضرورة والاحتواط مع ذلك اختيار الاستدبار  
 كما عرفت  
 ١٥ - (الاحتواط استحباباً ترك اقعاد)  
 ١٥ - (عدم وجوب بل الاحتواط البيان)  
 ١٧ - (الأقوى عدم نعم عند تخليه على النحو المتعارف فالواجب عليه رعاية ذلك الوجوب)

- ١٨ - (إلى جميع الأطراف) \* بل ولا إلى نصف الدائرة  
 ١٨ - (وان كان الأحوط) \* لا يترك مطلقاً  
 ١٩ - (فالاحتياط) \* يجوز ترك هذا الاحتياط  
 ٢٠ - (الغير النافذ) \* بل في النافذ أيضاً إذا كان مضرأً بالمارأة  
 ٢١ - (والركبان) \* لا يعتبر الركبان فانهما غالباً منحرفان في تلك الحالة  
 ٢٢ - (كفاية جريان العادة) \* مشكل جداً بعدم انتظام عدم كاشفته اصلاحاً عن كيفية الوقف غالباً بل مستند إلى عدم المبالغة

## فصل - في الاستنجاج

فصل - (والجمع بينهما) \* لا يخلو عن اشكال أكمل

فصل - (وان حصل على الأحوط البقاء بالأقل)

فصل - (ولو من الأصابع) \* فيه اشكال

«(لaci البشرة) \* بل وان لم يكن لاقها على الأحوط

«-(بالمعنى الاول) \* يعني ما لا يزول عادة الا بالماء

١ - (والروث) \* المحكم بالنسبة الى حرمة الاستنجاج تكليفاً بالعظم والروث هو الأحوط كما ان الأحوط عدم الكفاية بهما وضعاً

٥ - (في صورة الاعتياد) \* بعيد لا لأن القاعدة لا تشمل غير الصلاة ولا لأن المحل يختص بالمحل الشرعي فإن التحقيق عموميتها بل لأنها تجري فيما إذا كان اصل الاتيان بالعمل محرزاً ولكن شك في اتيانه

(التعليق)

(رقم المسألة والمتن)

صحيحاً و عدمه كما حررناه في القواعد الفقهية

٦ - (بني على عدمه) \* لا وجہ للبناء على عدمه اذا كان الاحتمال عقلاً معتداً به  
و كان على فرض وجوده مما لا يزول الا بالدلك

٨ - (ويظهر المحل) \* لا وجہ لظهورته مع فرض عدم مطهريۃ العظم والروث كما  
هو الا هو و احتمال كونه منهما

### فصل في الاستبراء

فصل - (والاولى) \* ولكن الظاهر كفاية عصر الذكر من اصله الى رأسه ثلاث  
مرات باى نحو كان ومادون اصله الى المقعد لدليل على  
لزومه .

فصل - (ثم يضع سبابته) \* المذكور في كلماتهم عكسه وهو الموفق للطبعة الاولى  
ولكن قد عرفت عدم لزوم شيء منها .

فصل - (في المجرى) \* تأثير طول المدة في العلم بعدم بقاء شيء محل تأمل و اشكال  
٥ - (بني على الصحة) \* ما لم يكن اماراة ظنية على الخلاف .

٨ - (فلا يجب عليه) \* بل الا هو الجماع بينهما لأن ظاهر الادلة الحاكمة على  
البلى بانه بول هو ما إذا تردد امره بين البول والرطوبات  
الظاهرة لاهو والمنى .

٨ - (فلا يبعد جواز بل يقوى ذلك ، لانحلال العلم الاجمالى ولظاهر بعض  
الروايات الاكتفاء .)

### فصل في مستحبات التخلی و مکروهاته

فصل - (في مستحبات لا مانع من العمل بها وان لم نقف على دليل على بعضها  
الخلی و مکروهاته) كما ان المذكور من المستحبات او المکروهات في روايات

(التعلمية)

(رقم المسألة والمتن)

الباب أكثر من هذا فراجع .

- ١ - (وقد يكون واجبا) \* يعني وجوبا مقدميا وكذلك ما ذكره في المستحب .  
٣ - (ثم اكلها) لم اجد دليلاً معتبراً عليه فراجع ولو كان فهو من باب التأكيد  
على عدم الاسراف والاتلاف .

## فصل في موجبات الوضوء ونواقضه

فصل - (على حسب \* بل منع لعدم الدليل عليه .  
المتعارف اشكال)

فصل - (كان من المعدة) \* او المتكونة في الاماء .

فصل -- (او لم يكن من \* ولا من الاماء ولعل نفح الشيطان بمعنى وساوسه التي  
المعدة) يوجدتها في النفس

فصل - (والسماع \* والمعتبر غلبه على العقل بحيث لا يفهم والسمع والبصر  
والبصر) طريقان إليه فإذا ذهب الاحساس بها ذهب العقل وتام الدماغ

والمستفاد من غير واحد من الاخبار انه بنفسه ليس بناقض

بل من جهة استرخاء الاعضاء وغلبة خروج الحدث او امكانه

ولعل الظاهر انه من قبيل الحكمة لا العلة فلا يدور الامر مداره

عندما كما ان الظواهر ان المقام من قبيل تقديم الظاهر على الاصل

فصل (كل ما زال العقل) \* لا يمكن المساعدة عليه ودعوى الاجماع عليه موهونة  
في امثال المقام نعم في مثل الاغماء او السكر الذي يذهب  
العقل (اعنى الحسن) بحيث لا يسمع الصوت وشبهه امكن

الحاقه بالنوم لعموم التعليل وفي غيره لأدليل عليه

فصل (والمتوسطة) \* سيأتي انشاء الله حكمه كما سيأتي الكلام انشاء الله في

(التعليق)

(رقم المسألة والمتن)

## حدث الحيض والنفاس

- \* اذا صدق عليه الدم لسم يصدق عليه البول فانهما مفهومان مختلفان فلا وجہ لايجاب الوضوء والظاهر انه مجرد فرض
- \* (لا يجب عليه ثانياً) اذا قصد الامر الفعلى المتوجه اليه

## فصل في غایات الوضوئات

- فصل - (كالاكل) \* لم يثبت ذلك على اطلاقه
- \* لادليل على استحبابه النفسي ولا على صحة نذره عدا الكون على الطهارة
- « (ان قبلنا به) » (على الاخط) \* سبأته الكلام فيه انشاء الله
- « (لمس كتابة القرآن) » الاخط هنا ان يتوضأ للكون على الطهارة او لاحدى غایاته الاخر ثم المنس لعدم الدليل على كونه من غایاته بل الدليل على حرمة المنس بدونه
- « (ويتحقق به اسماء الله) » لادليل عليه الا الفحوى الممنوع هنا هذا مضافاً الى انها كانت مكتوبة على كثير من الدرارم او الدنانير فى اعصارهم (ع) ولم يسمع النهى عن مسها الامتطهر أو لكن الادب يقتضى عدم مسها الا متطهراً على الاخط استحباباً كما ان الظاهر عدم حرمة مس بدن الامام (ع) او مصافحته غير متوضى لعدم وروده
- ١ - (اطلاقه تام) \* يعني اطلاقه بحيث يشمل صورة كونه متوضياً لعدم الدليل على كون ابطال الوضوء راجحاً وان توضاً بعده
- ٢ - (غير المشروط) \* مع كونه شرطاً في كماله ، هذا و ليس المراد من النذر المذكور انه لا يقرء القرآن اذا كان محدثاً فانه ليس براجح بالوضوء

(التعليق)

(رقم المسألة والمتن)

- ١ - بل مرجوح بل المراد انه اذا اراد قرائته يتوصى له .  
 الرابع(ربما يستشكل) \* بل قد عرفت انه ممنوع لعدم الدليل على استحباب ماعدا الكون على الطهارة
- ٣ - (والاحوط ترك) \* لا يترك هذا الاحتياط فيما اذا كان الشعر مسترسلا واما اذا كان قصيراً تابعاً للبدن فالاقوى الحرمة (المس) \*
- ٧ - (بل والحرف) \* يعني الجزء الممسوس اذا كان في ضمن سورة او آية لا الجزء المجرد لعدم صدق القرآن عليه
- ٧ - (ولا يكتب) \* اذالم يعد حرفأً غلطأً اضافياً خارجاً عن القرآن
- ٨ - (او نصف الكلمة) \* صدق القرآن على بعض الحروف المقصوصة محل تأمل
- ٩ - (قصد الكاتب) \* مجرد قصد الكاتب غير مفید مالم يصدق عليه القرآن عرفاً فلو كتب السماء او الارض او الشيطان بقصد القرآن لامانع من مسنه مالم يقع في جملة تدل على كونه من القرآن او من القرائن الاخر كما ان العكس بالعكس
- ١٠ - (ثم الموضوع) \* بل يحرم ابقاءه على بدنه عند كونه محدثاً
- ١١ - (احمى على النار) \* لا يحرم مالم يظهر اثره لعدم صدق القرآن عليه الابالقة
- ١٣ - (احوطه الترك) \* لا يجب الاحتياط فيه لعدم كونه من مس الخطوط
- ١٤ - (عدم الحرمة) \* بل الاحوط لو لم يكن الاقوى حرمته لانه يحدث تحت اصبعه الخط القرآنى فيمسنه
- ١٤ - (فالظاهر حرمتها) \* لا يخلو عن اشكال لاسيمما اذا كان المكتوب عليه غافلا ولم يكن بامره وارادته هذا اذا كان يبقى اثره ولو في وقت قصير والا فلا اشكال في الجواز
- ١٥ - (لمسمى) \* ولكن اعطائهم القرآن اذالم يعلم بمسهم لا اشكال فيه وان

علم بمحضهم لها اذالم يلزم الهاهنك لعدم دليل على الحرمة

١٦ - (تعليقه وحسله) \* على تأمل فيه

١٧ - (في اسم الله تعالى) \* قد عرفت في اول المسألة الاشكال فيه

١٨ - (مع عدم الرطوبة) \* اذا لم يلزم الهاهنك عرفاً فقد يلزم في بعض مصاديقه

١٩ - (لا يجوز) \* اذالم المس قبل محوه

(للمحدث اكله)

### فصل في الموضوعات المستحبة

١ - (الاحوط ضد احداثها) \* قد عرفت ان الاقوى استحبابه للكون على الطهارة لا أقل وان

نفس الموضوع لا دليل على استحبابه

٢ - (ليس شرطاً في) \* يأتي حكمه في محله انشاء الله  
(صححته)

٢ - (التهيؤ للصلوة) \* لا دليل عليه يعتدبه فاللازم اتيانه قبل الوقت بقصد الكون  
على الطهارة

٢ - (دخول المساجد) \* وهو ايضاً لا يخلو عن اشكال فالاحوط الموضوع بقصد غاية  
اخري وكذا ما بعده

٢ - (صلاة الاموات) \* الاحوط عدم تركه لامكان صدق الصلاة عليه  
(زيارة اهل القبور) \* رجاء

٢ - (او حمله) \* الاحوط ان يقصد الرجاء في ملامس حواشيه وكتابته

٢ - (من الله تعالى) \* فيه و في بعض ماسياتي الى آخر هذا القسم اشكال لعدم  
دليل يعتدبه عليه فالاحوط قصد الرجاء او مع قصد غاية اخري  
مثل الكون على الطهارة

(التعليق)

(رقم المسألة والمتن)

- ٢- (استحبابه نفساً) \* قدر مر عدم قوته
  - ٢- (والظاهر جوازه) \* اطلاقه لا يخلو عن تأمل نعم تجديده لكل صلوة لامانع منه
  - ٢- (فلامور) \* بعضها لا دليل عليه يعتقد به فالاولى فعلها بقصد الرجاء
  - ٣- (المشروعية به) \* الافيم امر الاشكال فيه من جهة عدم قيام دليل على الاستحباب الا اذا قصد الكون على الطهارة معها
  - ٣- (فيما قصد الاجله) \* على الاحتياط في بعضها
  - ٣- (لم يتوضأ) \*
  - ٤- (على وجه التقييد) \*
  - ٥- (فانه يبطل) \*
  - ٦- (بالوجوب) \*
- التقييد هو ان يكون الباعث له فعلا هو الامر المخاص لغفلته عن غيره اوامر آخر وان كان على فرض التوجه يتجدد له داع الى غيره فليس الملاك فيه ما ذكره في المتن
- لابثانيه اذا قصد امثال الامر بال موضوع
- والانصاف انها فروض نادرة ينبغي الضرب عليها
- اما اذا لم يكن له داع الى الواجب فلو توضا لقراءة القرآن في سعة الوقت كان مستحبأ لعدم كونه بقصد الصلاة فعلا ولا ينافي ذلك وجوبه للصلوة الراجحة وان لم يحدث جاز له فعل الواجب بعده

### فصل - في بعض مستحبات الموضوع ومكر وهااته

فصل (الاول ان يكون) \*

بعض هذه الامور مثل المد والاستيك والمضمضة والاستنشاق وغيرها وان كان ثابتاً بالدليل الوافي الانه لم يقم على بعضها الاخر دليل يعتقد به فالاولى فعلها بقصد الرجاء

والتسامح في أدلة السنن لم يثبت عندنا

فصل (بأى شئ كان) \* ومنها الاستيak بالمساويك الممتدوالة اليوم بلا اشكال  
 فصل (الوجه والدين) \* في جوازه تأمل جداً لدلالة كثير من روایات الباب على  
 اعتبار المرة في الموضوع والروايات الدالة على المرتين مبهمة  
 مرتين )  
 قليله قابلة للحمل على التقية ومحامل اخر فلا يترك الاحتياط  
 بغسل الاعضاء مرة واحدة واحوط منه ان يكون كل واحد  
 بغرفة واحدة مملوئه تؤدى به الاسباغ كما فعل رسول الله (ص)  
 وان كان الاقوى جواز اكثـر من غرفة اذا لم يتم غسل العضو  
 فصل (أعلى كل عضو) \* اذا كان الصب بقصد الغسل الواجب في الموضوع لابد  
 ان يكون من الاعلى

### فصل - في مكر و هاته

فصل (كان يصب الماء) \* وفيها ايضاً مالا دليل عليه يعتقد به فلا بد من فعلها رجاء  
 في يده )

فصل (والماء الآخر) \* لا ينبغي ترك الاحتياط فيه وفيما قبله

### فصل - في افعال الموضوع

فصل (عن المتعارف) \* لا اشكال في وجوب غسل الوجه سواء كان كبيراً او صغيراً  
 وحده في الافراد المتعارفة ما ذكر في المتن فمن خرج  
 وجهه او اصابعه من المتعارف فلا بد له ان يغسل الاعضاء التي  
 يغسلها الفرد المتعارف لانه يغسل بعض وجهه او يغسل وجهه  
 وما زاد والظاهرا ان مراد الماتن ايضاً ليس الا هذا

(رقم المسألة والمتن)

(التعليق)

**فصل (إلى جزء آخر) \*** والأولى إيكال حده إلى العرف فإنه من المفاهيم الواضحة  
في العرف

**فصل (إذا صدق الغسل) \*** ولكن صدق الغسل بدون المجريان بعيد غالباً.

**فصل (على المحل) \*** اي الشعر المانع من وصول الماء إلى البشرة بمجرد  
اجراه وامرار اليد عليه بل يحتاج إلى مزيد دقة وتبطين

١-(يجب ادخال شيء) \* ليس هذا وجوباً شرعاً ولا عقلياً وإن اشتهر بينهم بل أمر  
قهري الظاهري من باب أنه لا يمكن عادة غسل الحد الواجب  
الا ومعه شيء من اطرافه

٢-(في الطول) \* اذا كان طويلاً جداً والفالاحوط غسله

٣-(رأس ابرة) \* على الا حرط

٤-(من الوسخ) \* يعني ما يمنع من وصول الماء تحته

٥ - (في اصل وجوده)\* لا يكفي مجرد الاحتمال الضعيف الحاصل لكل واحد بل  
لابد ان يكون منشأ عقلائي

٦-(من باب المقدمة)\* قد عرفت الكلام فيه في غسل الوجه

٧ - (ومن قطعت) \* الصحيح من فوق المرفق كما في بعض النسخ  
يده من المرفق)

٨-(وجب غسلها ايضاً)\* لا يترك الاحتياط فيه وفيما بعده بل وفي الممسح بكليهما ان  
كانتا اصليتين

٩ - (من الظاهر) \* الظاهران ما تتحته ليس من الباطن غالباً ولذا ينبغي الشك  
في وجوب غسله اذا لم يكن عليه وسخ كما انه لا يجب غسله  
اذا لم يزد الوسخ على المتعارف والذى يسهل الخطب وصول  
الماء الى ما تتحته غالباً

(رقم المسألة والمتن)

(التعليق)

- ١٤ - (تلك الجلدة) \* لainبغى الشك فى عدم وجوب قطعه لغسل محل القطع اما لـو ستر البدن بذلك اللحم الزائد فلاينبغى الشك فى وجوب غسل ما تحته
- ١٥ - (الاحوط لا يصلح) \* لاينترك واجراء الاستصحاب هناممنوع لانه من قبيل الشبهة المفهومية غالباً
- ١٦ - (يجب غسل كل ذلك مع عدم خوف الضرر ما تحتها)
- ١٩ - (القطع بالغسل) \* او يحصل ولكن من اسباب خاصة زائداً على المتعارف
- ٢١ - (حال الارجاج) \* بل بجريان الماء الموجود عليه بعد خروجه من الماء من الماء)
- ٢١ - (باليد اليمنى) \* الاحوط ان يكون كذلك مطلقاً وعدم الاكتفاء بما يبقى من اليمنى بعد غسله
- ٢٢ - (بقصد غسله) \* ان صدق عليه الغسل عرفاً ولكنه مشكل وكذا ما بعده
- ٢٣ - (فلا يجزي غيره) \* الوارد في روایات الباب وكلمات الاصحاب هو مقدم الرأس ويقابله مؤخره ووسطه وجنباه ولعله اقل من الرابع
- ٢٣ - (فوق الجبهة) \* كون الناصية بهذا المعنى غير ثابت بل لعل المعروف تفسيره بشعر مقدم الرأس منطبق على عنوان المقدم
- ٢٣ - (أو أقل) \* يشكل الاقل من الاصبع
- ٢٣ - (بطول اصبع) \* لا دليل على افضليته وروایات الاصبع غير دالة عليه لامكان حملها على ارادة الجنس او الاصبع عرضاً .. ولكنه احوط
- ٢٣ - (الى الاسفل) \* واحوط منه مسح تمام الناصية وان زادت على المقدار المذكور
- ٢٣ - (حد الرأس) \* المعتبر صدق المسح على مقدم الرأس الاعم من البشرة

(التعليقية)

(رقم المسألة والمتن)

- والشعر والظاهر عدم اعتبار ما ذكره في المتن نعم لو جمع  
شعره من الأطراف على مقدمه لا يجوز المصح عليه
- ٢٣ - (على المانع) \* سيأتي الكلام إنشاء الله في مبحث الجبائر
- ٢٣ - (بالاصابع) \* لا يترك الاحتياط فيه
- ٢٤ - (إلى الكعبين) \* على الأحوط في الاستبعاد طولاً
- ٢٤ - (على المشهور) \* وهو الأقوى
- ٢٤ - (أو أقل) \* يشكل الأقل
- ٢٤ - (والفضل) \* بل الأحوط
- ٢٤ - (ظهور القدم) \* بتمام الكف
- ٢٤ - (على اليسرى) \* لا يترك وكذا ما بعده
- ٢٤ - (وبين البشرة) \* إذا كان الشعر القليل كما هو المتعارف يمسح عليه والا كان  
الأحوط ما ذكره
- ٢٥ - (في الكف) \* لا يترك هذا الاحتياط
- ٢٥ - (كالمسترسل) \* هذا الاحتياط ضعيف جداً  
منها
- ٢٥ - (إن الأقوى) \* قد عرفت عدم القوة فيه
- ٢٦ - (بواسطة الماسح) \* ولعله من قبيل توضيح الواضحات
- ٢٩ - (وانحصل به الغسل) \* وهو فرد نادر لا يخلو من اشكال
- ٣٠ - (فلو عكس بطل) \* على الأحوط
- ٣١ - (والاحوط الممسح) \* هذا الاحتياط ضعيف جداً للعلم بعدم اعتبار الجفاف في الماسح
- ٣٥ - (في رفعها مطلقاً) \* اذا لم يكن مظنة لظهور الحال وعود المحذور
- ٣٦ - (في صحة الوضوء) \* اقواء عدم الصحة لان ترك التقبية حرام و موجب لالقاء

(رقم المسألة والمتن)

(التعليق)

٤٩—(حتى الخنصر منها)\* لا يخلو عن اشكال

\* اوامر يده بعد ذلك وان لم يصب عليها الماء

\* مر الكلام فيه في فصل مستحبات الموضوع .

\* قد يكون حراماً .

٤٨—(يشكل)

٤٥—(بمقدار مد)

٤٣—(فلو صب على) \* لا يقصد الموضوع بل بداع آخر .

٤٣—(المستحب ثانية) \* قدر انه لدليل على استحباب الغسل الثاني يعتد به فالاحوط تر��ه .

٤٣—(غسلة واحدة) \* ملاكه تمامية الغسل عراؤ عدم تماميته ومجرد النية غير كافية

٤٢—(في صحة وضوئه) \* لا اشكال في صحته اذا كان من مصاديق ما يؤدى به التقىة ، ولزوم كونها على وفق مذهب من يتقىء مما لا دليل عليه فيجوز العمل على وفق مذهب الشافعية اذا كان بين اتباع مذهب الحنفيين وبالعكس ، اذا ادت به التقىة .

٤١—(اعداته) بل لا يترك الاحتياط بالاعادة مطلقاً .

٤٠—(فالاحوط تعينه) \* لا يترك .

٤١—(اشكال)

٣٩—(في صحة وضوئه) \* لا اشكال في البطلان لان الاعتقاد ليس له موضوعية .

٣٩—(اشكال)

٣٩—(اشكال) اشكال

## فصل - في شرائط الموضوع

فصل - (تمام الغسل) \* اي مسمى الغسل الواجب

فصل - (بقصد الا زالة) \* على الا حوط  
وال موضوع)

فصل - (با خراجه) \* يعني كان قصد الموضوع بعد حصول الطهارة والا لا يعتبر  
النية في الطهارة عن المثبت

٢ - (نعم الا حوط) \* استحبباً

٣ - (بقصد الموضوع) \* صدق الغسل بمجرد تحرير العضو تحت الماء لا يخلو  
عن اشكال فالاحوط ان يخرجه من الماء فيجري الماء عليه  
او يمر عليه

٣ - (من الماء) \* وجريان الماء الباقى عليه

الثالث - (الى البشرة) \* هذا ليس شرطاً زائداً في المحقيقة بل المعتبر غسل الاعضاء  
الثالث (يجب الفحص) \* اذا كان له منشأ عقلائي زائداً على الاحتمال الموجود في  
حق كل احد

الثالث - (بعدمه) \* بل المعتبر الاطمئنان ويكتفى بذلك في الصورة الآتية اعني  
العلم بوجود المانع ايضاً

الرابع - (مباحاً) \* على الا حوط فيه وفي المسائل الآتية وسياتى لنا كلام فى  
امثاله فى باب الصلوة ولكن على كل حال لا تعتبر اباحة مكان  
الموضوع ولا الفضاء الواقع فيه

الرابع (فيجب تفريغه) \* وجوباً شرعاً او عقلياً وان كان يجري عليه حكم المعصية  
والعقاب في بعض الصور

٤ - (اما في الغصب) \* من الكلام فيه في المسائل السابقة ولا يترك الاحتياط في

(التعليق)

(رقم المسألة والمن)

الجاهل بالحكم عن تقصير والغاصب الناسي

٦-(اشهاد حال قطعى) \* او ظنى معتبر كراسياتى فى مكان المصلى من قبيل الفنادق  
والحمامات

٧ - (والشرب) \* وغيرهما مما جرت السيرة عليه

٧-(من الانهار الكبار) \* بل الصغار ايضاً اذا جرت السيرة على الانتفاع بها بمثل ذلك  
كما هو المعمول في اقطارنا

\* الاقوى انه يبقى على ما كان من الجواز . ٧ - (بل يمكن)

\* الا اذا كان تصرفهم فيه كتصرف احد من الناس غير بانيين  
على غصب الغاصب بل غير راضين به ٧ -- (بتبعيته)

\* الا اذا كان من يلحق بهم كالضيوف . ٨ - (لغيرهم)

٨ - (جريان العادة) \* مجرد جريان عادة العوام غير كافية وكم لهم من عادات  
غير مشروعة في مثل ذلك بل المعتبر كشف العمل عن حجة شرعية

\* الاقوى الجواز لغير الغاصب ومن تبعه وكذا الاشكال في  
أخذ الماء منه وال موضوع في مكان آخر ٩ -- (في الشق)

\* الاشكال فيه كمامر في المسألة السابقة وهذه الجمودات  
بعيدة عن مذاق الفقه بعد ثبوت هذا الحق بين العقلاء ولا اثر  
عندهم لتغيير مجرى النهر وغيره . ١٠ - (اشكال)

١١ - (على المصلين) \* او لم يعلم ولكن كان ظاهر الحال كذلك، بل في صورة  
الشك وعدم ظهور الحال ايضاً لا يجوز لأن الجواز هو الذي  
فيه يحتاج الى دليل

١٢ - (الموضوع منه) \* اذا عد الموضوع تصرفاً فيه

\* قد عرفت انه لا اشكال فيه وان مثل هذا لا يعد تصرفاً عرفاً ١٣ - (مشكل)

(التعلقة)

(رقم المسألة والمتن)

كماسياتي في باب مكان المصلى

١٤ - ( فهو باطل ) \* على الأحوط

١٥ - ( المحتاج إليها ) \* لدليل على بطلانه ومثله لا يعد تصرفاً  
باطل )

١٧ - كان باقياً على \* لا يخلو عن اشكال لاسيما اذا كان المكان معداً لحيازة مثلك  
اباحته ) بل الاقوى الملكية في هذه الصورة بمجرد وقوعه فيه لأن القصد  
الضمني موجود فيها وهو كاف

١٨ - ( فالظاهر صحته ) \* اذا لم يوجب تصرفاً زائداً على الأحوط

١٩ - ( كان قابلاً لذلك ) \* لكنه مجرد فرض

١٩ - ( تالفاً ) \* اذا كان قليلاً جداً بالنسبة الى ما في الحوض  
١٩ - ( الخامس والبطل ) \* على الأحوط

١٩ - ( الخامس يجوز ) \* لكنه مجرد فرض غالباً لو تحقق هذا الفرض صحيح الوضوء  
ذلك )

١٩ - ( الخامس واجب ) \* لا يتوقف الحكم على الوجوب بل يكفى جوازه

١٩ - ( الخامس جهلاً ) \* جهلاً بالموضوع او الحكم اذا كان قاصراً

٢٠ - ( السادس - الشرط ) \* تقدم الكلام فيه في مبحث الماء المستعمل وان مطهرية ماء  
السادس ) الاستنجاج حتى بالنسبة الى المثبت ممنوع

٢٠ - ( السابع بطل ) \* على اشكال في بعض صوره وان كان احوط

٢٠ - ( السابع او التيمم ) \* يعني الاحتياط بالاعادة اذا ارتفع المانع والتيمم اذا لم يرتفع

٢٠ - ( الثامن ولو ركعة ) \* او بعض الركعة

٢٠ - ( الثامن على نحو ) \* على الأحوط

( التقييد )

(التعليق)

(رقم المسألة والمن)

\* اذا كان له صارف عن التيمم الواجب عليه على الا هو طوكيذا ٢٠ (الثامن صبح)

في الفرض الآتي

\* ان كان الصب على الاعضاء جزءاً من الغسل دخل في اصل المأمور به لا المقدمات اما لولم يقصد بالصب الموضوع بل باجراه بنفسه فهو وان كان من المقدمات الان صدق الغسل بمجرد اجراء الماء الموجود مشكل وهو كمن خرج من الماء غير قاصد لل موضوع ثم بذاته ذلك فامر يده على الماء الموجود واجرها من ناحية الى اخرى

\* اي يستعين ٢٣ -- (ان يستعين)

\* تعليمه لا يخلو عن ضعف لكن اصل الحكم صحيح ٢٣ - (واليد آلة)

\* والهوط ضم التيمم اليه حينئذ ٢٣ - (ويمسح بها)

\* بتقديم اليمنى على اليسرى على الا هو طو ٢٣ - العاشر (ثم  
الرجلين)

\* اذا كان خطأ في التطبيق كما هو الغالب فلا وجه للفساد ٢٣ - العاشر (على  
هذا الوجه)

\* الظاهر كما يظهر بالدقة في النصوص ايضا ان الملك فيه اللاتحة) ٢٣ - الحادى عشر (في

التتابع العرفى والجفاف دليل على عدمه في العادة فلو تتابع وجف لحرارة الهواء او الريح الشديد صحيح كما انه لوفصل

فصلا طويلا ولم يجف لرطوبة كثيرة في الهواء بطل

\* اي الوجوب التكليفى لا الوضعي و لكنه ضعيف جداً ٢٣ - الحادى عشر (الى

وجوب الموات) يخالف ظهور الاوامر والنواهى الواردة في ابواب الاجزاء والشرائط في جميع ابواب الفقه

(رقم المسألة والمتن)

(التعلقة)

- ٢٤ - (واستأنف) \* بشرط حصول المواتاتعرفية كما مر  
 (الصلة)
- ٢٧ - (كفايتها اشكال) \* اذا حصلت المواتات عرفاً لاشكال فيه والبطل بلاشكال
- ٢٧ - الثاني عشر (امر) \* لا يعتبر في العبادة قصد الامر و انما المعتبر فعل ما يكون  
 الله تعالى) متهى الخضوع ذاتاً او يجعل الشارع بقصد التقرب اليه  
 تعالى ولكن حيث لا يكون التقرب الابغيل ما يكون محبوباً  
 ولا يعلم المحبوبية في غير العبادات الذاتية الامن الامر ذكرها  
 قصد الامر فالمعتبر في الواقع هو قصد التقرب اليه بالعبادة
- ٢٧ - الثاني عشر (من) \* او الوصول الى ثواب واجر دنيوي والنجاة من مكروه  
 كذلك وهو ادنها (النار)
- ٢٧ - الثاني عشر (قبل) \* وبعيد ما اتى به فاقداً للنية  
 فوات المولات)
- ٢٧ - الثاني عشر (او) \* قد عرفت انه لا يعتبر في صحة العبادة ازيد من كونه محبوباً  
 (التقييد) في الواقع واتيانه بقصد التقرب الى الله وهذا المعنى حاصل  
 في المقام وامثاله ولادليل على ازيد منه فكل ما عداه تكفلات  
 وتعسفات لاوجه لها فلا اثر للتقييد في شيء من العبادات
- ٢٨ - (ولاقصد الغاية) \* بل الاقوى اعتبارها ولاقل من قصد الكون على الطهارة  
 لعدم الدليل على محبوبية نفس افعال الموضوع
- ٢٨ - (النذر ايضاً) \* فان اداء النذر من العناوين القصدية
- ٢٨ - (صحيححاً) \* بشرط قصد غاية من غاياته
- ٢٨ - الثالث عشر (تبعاً) \* المراد منه هو الاستقلال في التأثير بالقوة لابال فعل والالم  
 يكن للرياء دخلاً في حصول العمل لا كلاً ولا جزءاً فالمراد

(التعليق)

(رقم المسألة والمتن)

ان التأثير بالفعل لكتلتهم او ان كان القرابة كافية باستقلالها والرياء  
ليس كذلك في الفرض وكذا الكلام في قوله كلاماً مستقلاً

٢٨ - الثالث عشر (على) \* بل الاحت

(الأقوى)

٢٨ - الثالث عشر \* كانه من قبيل النقل بالمعنى لابعين الالفاظ

(الغيرى)

\* وهو ان يرى نفسه خارجاً عن حد التنصير في العبادة مقرّباً  
عند الله غير مقصّر فيما هو وظيفته او يرى عمله كثيراً وذنبه  
قليلاً وقد عد في غير واحد من الروايات من المهلّات  
والاعجاب مانع عن الازدياد والكمال ولكن لا دليل على ابطاله  
للعبادة .

٢٨ - الثالث عشر \* السمعة ان يعمل عملاً يريد ان يسمع به الناس كما ان  
الرياء يريد به ارائة الناس وهم في الحقيقة تتشاءم من مبلغ  
واحد .

٢٨ - الثالث عشر \* هذا اذا لم يقصد بتعليمه الغير وجه الله والا كان داخلاً في  
قصد القرابة بعلمه ويعتليمه (وتعليم الغير)

٢٨ - (الثالث عشر \* اذا كان تماماً للصلة في انبعاثه للعمل بالفعل وجه الله صح  
عمله وان كان بالقوة له داع مستقل آخر او داع تبعي كذلك  
والا فلا وهكذا الضمائم المباحة فالمراد من استقلالهما الاستقلال  
نية القرابة بالفعل ونية الضمية بالقوة يعني لو لم يكن له داعي  
القرابة يعلمها قطعاً بذلك الداعي .

٢٨ - (الثالث عشر \* اذا اتحد عنوان الحرام مع العبادة خارجاً كأن يريد بعمله

(رقم المسألة والمتن)

(التعليق)

فيكون باطلاً) ايذاء الناس وكان مصداقاً له .

٢٨ - (الثالث عشر) \* وعدم تحقق قادح آخر  
الموالات صح )

٢٨ - (الثالث عشر) \* على الا هو ط كمام  
في الابطال )

٢٩ - (ليس بمبطل) \* بل ليس رباء في الحقيقة وان كان مذموماً  
٣١ -(لمس المصحف) \* انعقاد مثل هذا النذر غير معلوم

٣١ - (وكان اداءً) يعني كافياً ولا معنى للإذاء في كثير منها غير هذا .

٣١ - (ان الامر متعدد) \* بل الملاكات متعددة ولكن الامر الفعلى واحد مؤكداً لعدم  
امكان تعدد الامر مع وحدة الماهية من جميع الجهات كما  
انه لا ينبغي الاشكال في وحدة ماهية الوضوء فلا وقع لبحث  
التدخل هنا .

٣١ - (احدهما عن) قد عرفت أنه لا دليل على رجحان افعال الوضوء بل لا بد  
ان يكون المكون على الطهارة لا أقل ومن المعلوم انه لا يمكن  
النذر مشرعاً فحيث أنه لا يعقد النذر لدخول المسجد .

٣١ - (يدخل المسجد) المنذور هو قرائة القرآن ودخول المسجد مع وصف  
الطهارة لأنفس الطهارة فلو كانت حاصلة فهو والا يلزم عليه  
متوضئاً) مقدمة .

٣٢ -- (بالوجوب) \* اتصف وضوء واحد ببعضه بالوجوب وبعض اجزائه بالاستحباب  
غير ثابت ولكن لما كان دخول الوقت لا ينافي بقاء ملائكة  
الاستحباب يصح له اتمامه بقصد هذه الملائكة كما انه بعد دخوله  
يعجوز ان يشرع فيه بقصد هذا الملائكة كالكون على الطهارة

(رقم المسألة والمتن) (التعليق)

٣٣ -- (من اجتماعهما) \* ان كان مراده وجود ملاكمهما فيه فهو حق لاريب فيه وان اراد اتصاف ماهية واحدة بوصفى الوجوب والاستحباب فعلا فلا يجوز قطع ابابل هو متصف بالوجوب فعلا لانه اقوى الملاكين ولكن اذا لم يرد فعل الواجب لا يقصد الوجوب الغائي بل يقصد الوجوب الوصفى كما اشار في المتن وقد عرفت ان نية الوجه غير لازمة .

٣٤ - (ولو زاد عليه بطل) \* على الا هو ط .

٣٥ - (يمكن الحكم) \* الاقوى صحته كمامر منه في الشرط السابع والتعليق الذي بيطلانه ذكره ضعف بل لا قصور في اطلاقات الموضوع بالنسبة الى مفروض المسألة .

٣٦ - (لا يبطل وضؤه) \* بل الا هو ط الاعادة ، وان كان في الاناء الاتمام ثم الاعادة .

٣٧ - (وكذ الزوجة) \* الاقوى صحة وضؤها والاجير وان اثما بتقويت الحق فان الامر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضدته المخاص بل الامر في العبد كذلك على اشكال

٣٨ - (مشتبهه بالبول) \* راجع احكام الاستبراء

٣٩ - (حتى يحكم ببقائه) \* التعلييل باطل كما ذكرنا في محله بل العلة في عدم جريان استصحاب الحدث ان ظاهر دلاته هو كون الشك في مقدار عمر المتيقن بحسب اجزاء الزمان لافي مبدأ حدوثه كما فيما نحن بصدده .

٤٠ - (جهل تاريخ) \* كانه من سهو القلم فان اتصال زمان الحدث المعلوم بالشك واضح .

(رقم المسألة والمعنى)

(التعلقة)

٣٨ - (في المقتدمة منهما) \* لا تجري القاعدة في شيء من الحالتين فإن مجريها -- كما ذكر في محله -- ما إذا حدث الشك بعد الفراغ فالاقوى الاعادة أو القضاء فيها .

٣٩ - (صادف الحديث \* إذا نوى الأمر الواقعى كما تقدم )

٣٩ - (الفراغ فيها) بنائياً على اطلاق القاعدة وعدم لزوم احتمال الذكر حين الفعل ولكنها محل الكلام .

٤٠ - (للصلوات الآتية) \* إلا إذا علم تاريخ الوضوء الثاني فيستصحب كما مر قريباً  
٤٠ - (هو الظاهر) \* بالشرط الذي مر في المسألة السابقة

٤١ - (يجب الوضوء) \* إلا إذا علم تاريخ الوضوء الثاني كما مر  
للصلوات

٤١ - (لا يترك) \* والأحوط

٤٢ - (الأقوى عدم جريانها) \* إذا كانت النافلة من النوافل الموظفة التي يجب اتيانها سقوط امرها والا فيجري القاعدة في الواجبة دون النافلة

٤٤ - (بالنسبة إليها) \* إلا إذا كان له أمر موظف خاص ولو استحباباً يسقط بفعلها كما في بعض الليالي أو الأيام

٤٥ - (بعد الدخول) \* لا يعتبر الدخول في عمل آخر ولا الفصل الطويل بل المعتبر الانصراف عن العمل وعنوان الاتمام كما ذكره الأصحاب

٤٧ - (لكن الأحوط) \* لا يترك

٤٨ - (الظاهر الصحة) \* وإن كان مثل هذه الفرض نادرة

٥٠ - (إذا شك) \* وكان له منشأ عقلاتي لا احتمالات الموجودة في حق كل أحد التي لا يعني بها العقلاء

(التعليق) (رقم المسألة والمتن)

٥٠ - (او الظن بعدهم) \* بل الاطمئنان ، ومجرد الظن غير كاف

٥٢ -- (بالاتصال) \* والامتزاج

٥٢ -- (مع الرطوبة) \* الا اذا غسلت الاعضاء النجسة بالتوضي فتطهر

٥٣ - (والاحوط) \* لا يترك

٥٥ -- (لكن الاحوط) \* لا يترك لان الغسلة الثانية لا دليل على جوازها كما عرفت

اعادة الوضوء) في يبحث مستحبات الوضوء

### فصل - في احكام الجبائر

فصل - (في الماء حتى) \* كما ورد في موثقة عمارة ولو لاها يمكن الاشكال فيه من  
 يصل) جهة صدق الغسل او الحصول الترتيب المعتبر

فصل - (وغسل اطرافه) \* لا يجب هذا الاحتياط في الجرح المكشوف  
 ووضع خرقه)

فصل - (الاحوط ضم) \* هذا الاحتياط غير واجب  
 (التي تم)

فصل - (وضم اليه) على الاحوط  
 (التي تم)

فصل - (ان كانت طاهرة) \* وجوب المسح على الجبيرة وان كان مشهوراً بين الصحابة  
 الان ظاهر بعض الاخبار الصحيحة جواز ترک فحمل الاخبار

الدالة على فعله على الاستحباب قريب لا دافع له ولكن  
 لا ينبغي ترك الاحتياط وهكذا في المسائل الآتية

فصل - (عدم تعين) \* بل ظاهرها تعين المسح عليه وان جرى عليه الماء بالمسح  
 (قلنا بوجوبه او استحبابه) (المسح)

(التعليق)

(رقم المسألة والمتن)

فصل -- (والاحوط) \* هذا الاحتياط ضعيف  
الجمع)

فصل - (خرقة طاهرة) \* بحيث عد جزءاً من الجبيرة وهذا الحكم كما مر استحبابى  
عليها

فصل - (غسل الاطراف) \* ضم التيمم اليه احتياط مستحب كما مر  
(والتييم)

٢ - (الاحكام المذكورة) \* اذا كان في موضع المسح اما اذا كان في موضع الغسل  
فالاحوط ضم التيمم اليه

٣ - (الى المفصل) \* بل الى قبة القدم والاحوط استحباباً المسح عليها وعلى  
الجبيرة معاً

٤ - (او المسح) \* كل في محله: المسح في محل المسح والغسل كذلك.

٥ - (لكن الاحوط) \* يجوز ترك هذا الاحتياط.

٦ - (ثم التيمم) \* يجوز ترك التيمم ويكتفى غسل الممکن والمسح على الجبيرة  
احتياطاً.

٧ - (فالحكم هو التيمم) \* بل الحكم هو الوضوء اذا كان ذلك في ناحية من بعض  
الاعضاء واذا كان في عضو يحتاط بالجمع بين الوضوء  
والجبيرة والتيمم وان كان في جميع الاعضاء يكتفى التيمم.

٨ - (فالمعنى التيمم) \* الحكم فيه كالمسئلة السابقة.

٩ - ( وبين التيمم) \* الحكم فيه كالمسئلة السابقة بل اذا كان الضرر للعين فقط  
يجوز غسل ما حوله من غير حاجة الى الجبيرة.

١٠ - (جمع بين الجبيرة) \* والاظهر جواز الاكتفاء بالوضوء.  
(والتييم)

(التعليق)

(رقم المسألة والمتن)

١٤ - (ضم التميم ايضا) \* يجوز ترك هذا الاحتياط .

١٥ - (لايجوز المسح \* اما عدم جوازه تكليفا فمما لا كلام فيه واما وضعافا لاحوط عليه ذلك .

١٦ - (استرضاء المالك \* لا يترك ايضاً اولا)

١٦ - (على غسل اطرافه) \* قدر كفاية الوضوء في امثال المقام

١٨ - (ان احتمل البرء) \* و اذا لم يخف ضررا من كشفها و مشاهدة حالها و اختبارها ولم يكن شاقاً لم يبعد وجوبه

١٨ - (لا يجب الاعادة) \* بل الاحتياط الاعادة .

١٩ - (العدول الى) \* بل الاحتياط المجمع ان امكن (التميم)

٢٠ - (صار كالجلد) \* ان كان كالجلد كان بحكمه لا بحكم الجبيرة واما ان لم يكن كالجلد بل استحال الى شيء غير الدم فالامر كما ذكره

٢٠ - (يضع عليه) \* على الاحتياط

٢١ - (الى جزء آخر) \* بما يسمى غسلا عرفا

٢٢ - (على الجبيرة) \* بل وان كان جسمآ دسمآ يعد من الجبيرة

(دسوقة)

٢٣ - (حكم الجرح) \* لا يبعد وجوب الوضوء عليه بنحو ما مر في الجبيرة مع رعاية المسئلة الثانية من هذا الباب ولكن لا يترك الاحتياط بضم التميم .

٢٤ - (يجوز الغسل) \* قد عرفت ان المتعين المسح جرى عليه الماء او لم يجر .

٢٤ - (ان يصير شبيها) \* من ضعفه

(التعليق)

(رقم المسألة والمتن)

٢٦ - (لا يكفي مجرد) \* بل يكفي المسح الموجب لتأثير الممسوح على النحو المتعارف وكذا فيما بعده

٢٦ - (امرار الماسح) \* على الا هوط هذا ولكن هذه الفروق لا ترجع إلى محصل فانها ليست من احكام المسح في الجبيرة بل من الا هوط المبدل منه

٢٨ - (الغسل ترتيباً) \* الا هوط الغسل ترتيباً مهما امكن  
٢٨ -(فالا هوط المسح لا يترك تحت الماء)

٣١ - (وان كان في) \* بل الظاهر وجوبه حينئذ لعدم اطلاق في الادلة يدل على جواز البدار له كما انه يجب عليه الوضوء للصلوات الآتية  
٣٣ -(والا هوط الاعادة لا يترك في الصورة الاولى فقط في الجميع)

٣٤ - الا هوط المجمع \* اذا كان في الشبهات الموضوعية واما في الشبهات الحكمية  
فيجوز له الرجوع الى الاجتهاد او التقليد (بينهما)

### فصل في حكم دائم الحدث

فصل - (الازه لايزيد) \* بل مرة وفي الزائد عليها اشكال

فصل -- (يضع الماء) \* على الا هوط  
الى جنبه)

فصل - (لكن الا هوط) \* يجوز ترك هذا الاحتياط  
ان يصلى ()

فصل - (يتوضأ) \* على الا هوط وان كان لا يبعد ان يجمع بين الصلوتين بوضوء

(رقم المسألة والمتن)

(التعليق)

- لكل صلاة) واحد ، و اما النوافل مثل صلوة الليل مما يكون تكرار الوضوء للكعتين منها عشرأً فيجوز له اتيانها بوضوء واحد فصل-(صلوات عديدة) \* بل الحكم فيه مامر في سابقه
- ١-(يجب عليه المبادرة) \* على الاحتياط
  - ٢-(وان كان الاحتياط) \* بل الاحتياط ترك هذا الاحتياط
  - ٣-(لكل ركعتين منها) \* بل قد عرفت كفاية وضوء واحد لنافلة كل فريضة
  - ٤-(والاحتياط غسل) \* يجوز ترك هذا الاحتياط في الممسوس والمبطون الا اذا امكن فعل شيء من الصلوة ظاهراً
  - ٥-(والبطن اشكال) \* الظاهر انه لا يجب الا في الفرض الذي ذكره من جهة الصلوة واما من باب وجوب حفظ النفس ودفع الضرر فهو امر آخر
  - ٦-(لكن الا قوى عدم) \* لا قرارة فيه
  - ٧-(وجوبه) (لاحوط الجمع \* لا وجه لهذه الاحتياطات ولا ينبغي ذكرها وصرف الوقت فيها بعد وضوح الادلة بينها)

### فصل - في الأغسال

فصل-(غسل الزيارة) \* في موارد ثبت استحبابه

- ١ - (منجزاً) \* وهذا امر نادر مخالف لطبيعة هذا العمل لأن هذا الغسل مقدمة للزيارة لان الزيارة مقدمة له ولكن لو نذر نادر كذلك فالحكم كما ذكره في المتن

- ١-(الغسل فقط) \* اذا لم يكن نذر الغسل بداعي التوصل ولو قصد كذلك اشكال صحة نذره

(التعليق)

(رقم المسألة والمتن)

١-(فعليه كفاررة واحدة) \* اذا ترك الزيارة لا يبعد تعدد الكفاررة لان غسله لا يتصرف  
حينئذ بغسل الزيارة فيكون قد خالف النذرين

### فصل - فى غسل الجنابة

فصل - (بمقدار) \* على الا حوط

(رأس ابورة)

فصل -- (عدم الاستبراء) \* اذا كانت الجنابة بالانزال  
(بالبول)

فصل -(اختبر بالصفات) \* المعتبر في الرجال الشهوة والدفق وفي النساء الشهوة فقط  
ولكن ليعلم ان الشهوة هنا ليست مجرد اللذة الحاصلة عند كل  
ملاءمة بل الهيجان الخاص المحاصل عند الانزال وهي حالة  
خاصة لانفك عن الدفق في الرجال الا في المريض واما المفتر  
فتكون معها غالباً فلو انفك منه لم يضر بحكمها هذا هو الذي  
يستفاد من مجموع روایات الباب ويوافقها الاعتبار .

فصل - (او الدبر) \* ثبوت الحكم في الادخال في غير قبل المرأة احوط ولا  
يكتفى به في الصلوة بل يضم اليه الموضوع

فصل - (والموت) \* فيه اشكال ولكنه احوط

فصل - (فانهم ما يجنبان) \* على الا حوط

فصل - (محمد ثأب بالصغر) \* والا اغتنسل

فصل -(موجب للجنابة) \* على الا حوط نحو ما عرفت

١ - (مختصاً به) \* لا يترك في هذه الصورة

١ - (الغسل ايضاً) \* لا يستصحاب الطهارة السابقة وما يقال بتعارضه مع استصحاب

(التعلية)

(رقم المسألة والمتن)

الجنابة المعلومة حال خروج المنى فاسد لعدم حججية مثل هذا الاستصحاب كما ذكرنا في محله

\* بل وفي الشك أيضاً ٣ - (وان كان

الاحوط فيه)

\* وان كان متوضأاً يغتسل فقط ٣ - (كان مسبوقاً

بالصغر)

٤ - (لا يجوز لاحدهما) \* فيه اشكال ولكنه احوط وكذا فيما بعدها من المسائل المشابهة لها

\* اي لانه لا يعلم ببطلان صلوته او صلوة امامه و الا فالعلم الاجمالى حاصل بعدم جواز الاقتداء بوحدة من الاخرين ولكن لما كانت العمدة فى دليل البطلان هنا انصراف اطلاقات الجماعة عن صورة العلم ببطلان صلوته او صلوة امامه واقعاً كان الحق مع المائن لعدم الانصراف هنا

٥ - (بصورة الدم) \* اذا صدق عليه هذا العنوان عرفاً والافلام وجوب الغسل

٧ - (وان لم يتضرر) \* خوف الضرر موجود غالباً ولكن على فرض الامن منه لا يبعد وجوب الحبس

٨ - (اجناب نفسه) \* اي ب المباشرة اهله وشبيهه

٨ - (اذا كان بعد) \* على الاحوط حتى فيما قبل الوقت دخول الوقت)

١١ - (الجنابة غير جائز) \* بناءً على كون تحريره ذاتياً ولكنه لا يخلو عن بعد

## فصل - فيما يتوقف على الغسل

فصل - (دون المندوب) \* يأتى في محله ان شاء الله

## فصل - فيما يحرم على الجنب

فصل - (مس خط او يحتل مثلاً فيخرج غير متيمم)  
\* على الاحوط فيه وفي مس أسماء الله  
(المصحف)

فصل - (يخرج من آخر) \* او يحتل مثلاً فيخرج غير متيمم

فصل - (والمشاهد) \* على الاحوط

كالمساجد)

فصل - (مطلق) \* لا دليل على حرمتها بل الظاهر جوازه  
(الوصف فيها)

١ - (زمان الغسل فيهما) \* ان قلنا بجواز الغسل فى المسجد

١ - (والنفساء) \* اذا انقطع دمهما والواجب الخروج فوراً

٢ - (يخرجونها) \* لا يترك الاحتياط فيها

٤ - (علم خروجه منه) \* بل المدار على ظهور الحال فى كونها جزءاً من المسجد  
عرفاً وعدمه ولعله يختلف فى الأقطار والبلاد

٥ - (حر المسجدة) \* بل هي الآية ١٩ من الم المسجدة ولكن الحكم سواء وفي  
دعاء الكمل جزء آخر من هذه السورة ايضاً وان كان بعض  
الآية وهو قوله من الجنة والناس اجمعين

٦ - (جاها بجنابة نفسه) \* لا دليل على حرمة شيء منها

٧ - (لا يستحق اجرة) \* الاحوط اداء اجرة المثل اليه، اجرة مثل العمل على فرض  
الدخول

٧ - (الكونه حراماً) \* الكنس على فرض الدخول ليس حراماً انما الحرام هو  
الدخول فالاقوى استحقاقه الاجرة

(التعليق)

(رقم المسألة والمتن)

- ٧ - (لو كان الاجير) \* الجهل بموضع الجنابة او حكمه جهلاً يوجب العذر لكن تعليمه فاسد بل لانه على فرض المجهل قادر على الوفاء بالاجارة شرعاً وعقولاً فتصح ومن هنا يظهر الاشكال فيما ذكره بقوله : نعم لو استأجره . . .
- ٧ - (ولومع الجهل) \* لوجه للفساد مع الجهل اذا كان عذراً وكذا بالنسبة الى قراءة العزائم اذا كان فيها منفعة محللة
- ٨ - (ان يتيمم) \* تقدم جواز دخول المساجد -- غير المسلمين -- لاخذ شيء منها فلا يجب التيمم وعلى فرض عدم جوازه يمكن الاشكال في مشروعية التيمم بقصد هذه الغاية للزوم الدور اللهم الا ان يكون دخول المساجد مستحبأ لاي حاجة كان
- ٩ - (لايجوز له) \* بل يجوز له ذلك لجواز دخول المسجد لكليهما ظاهراً ولادليل على حرمة استئجار المجنب الواقعى لذلك مع عدم تنجز الحكم فى حقه وكذلك بالنسبة الى قراءة العزائم اذا كان لها منفعة محللة في هذا الحال

### فصل - فيما يكره على الجنب

فصل -- (والاستنشاق) \* ليس في الاخبار اثر من الاستنشاق بل فيها غسل الوجه الذي لم يتعرض له

فصل -- (اشد كراهة) \* فيه وفيما قبله اشكال ولكن احوط

فصل - (الآن يتوضأ) \* لكنه يجب تخفيف الكراهة لارتفاعها

فصل - (التدهين) \* على الاحوط فيه وفيما بعده الى آخر المكرورهات

(التعليق)

(رقم المسألة والمتن)

### فصل - غسل الجنابة مستحب نفسى

فصل - (مستحب نفسى) \* لادليل على استحباب نفس الافعال بل الدليل قائم على استحبابه لرفع الجنابة او للكون على الطهارة

فصل - (مع العلم) \* يشكل في الخلاف مع العلم به بلا تشريع الا ان يكون مثل نية البيع في البيع الربوي الذي يعلم بطلانه عند الشرع لكونه صحيحاً عند اهل العرف وبعض العقلاة او شبه ذلك

فصل - (الامر الوجوبى) \* قد عرفت في مباحث الموضوع انه لا يعتبر في صحة العبادة او الندبى )قصد الامر بل المعتبر اتيانه بقصد التقرب إلى الله تعالى

فصل - (مثل اللحمة) \* لا يترك الاحتياط بغسل الشعر ايضاً

فصل - (الأولى الترتيب) \* لادليل يعتمد به على وجوب الترتيب بين الأعضاء لخلو كثير من الروايات البينية منه بل ظهورها في خلافه لاسيما بالنسبة إلى الجانبيين والاجماع المدعى غير ثابت ولو ثبت لا يمكن الاعتماد عليه في أمثال المقام فيحمل ما ورد من تقديم الرأس على غيره على الاستحباب ولم يرد في تقديم اليمين على اليسار شيء حتى يقال باستحبابه إلا في غسل الميت ولعله لخصوصية فيه كما لا يخفى على المتأمل مع خلو بعضها منه أيضاً فالاقوى عدم اعتبار الترتيب في غسل الجنابة لكن لا يقدم غير الرأس عليه ولكن الا هو طر رعاية ما ذكره المشهور ومنه يظهر حال المسائل الآتية.

فصل (دفع واحدة عرفية) \* لا يعتبر الدفعة العقلية او العرفية فيه بل المعتبر صدق الارتماس والاغتماس وما ورد في الروايات من قيد الوحدة

(التعليق)

(رقم المسألة والمتن)

انما هو فى مقابل التعدد يعنى لا يجب اكثرا من ارتamas واحد  
فعلى هذا استقرار رجله على الارض قبل ان يدخل تمام بدن  
لایضر.

فصل-(كفى على الاقوى)\* لا يخلو عن اشكال للاشكال فى صدق الارتamas حدوثاً  
الذى هو ظاهر الدليل .

فصل-(غسل ذلك الجزء\* على الاخط فى بعض موارده  
(فقط)

فصل(من سائر الاغسال)\* سمأته الكلام فى غسل الميت انشاء الله  
فصل (بخلاف سائر الاقوى كفاية كل غسل واجبة او مستحبة ( اذا كان استحبابه  
الاغسال) ثابت بالدليل المعتبر (عن الوضوء وان كان الاخط فى غير  
الجناية الوضوء

١-(افضل من الارتamasى)\* لم تثبت افضليته

٢-(وحال الاحرام)\* بناء على حرمة الارتamas على الصائم

٣-(وكذا الورك بدنك)\* مشكل

٤-(يتصور على وجهين)\* قد عرفت ان المدار على صدق الارتamas والانغماس وهو  
امر تدريجي الحصول عادتا و تمامه يكون باستيعاب تمام  
البدن فليس فيه وجها بل وجه واحد فقط

٥-(الخبر والحدث)\* على الاخط

٦-(بعد الفحص)\* ولا تضر الاحتمالات التي ليس لها منشأ عقلائي كما مر  
في الوضوء

٧-(يجب غسله)\* على الاخط وما ذكره من الدليل غير خال من الاشكال.

٧-(لا يجب غسله)\* الاخط غسله لانه شبيه بالشبهة المفهومية و الشك فى

(التعليق)

(رقم المسألة والمتن)

- حدود مفهوم موضوع الحكم، الذى لا يجرى فيه الاستصحاب  
٨- (فانه يجب) \* على الاخطء
- ١٠ (العدول عن الترتيب) \* يشكل العدول عن الترتيبى الى الارتماسى لأن غسل رأسه  
مثلا قد حصل وانما عليه غسل الباقي الا ان يقصد بالارتماس  
غسل الباقي وقد عرفت انه لا يجب الترتيب بين الجانيين
- ١١ - (من المستعمل) قد مر في بحث الغسالة ان مثله لا يكون من المستعمل وكذا  
ما بعده اذا استهلك فيه وكذا الكرو الذي اغتصل فيه مراراً
- ١٢ - (مامر من الشرائط) \* بعض هذه الشرائط محل اشكال ولكنها احوط كما مر في  
ال الموضوع وفي بعض المباحث السابقة
- ١٣ - (وماعدا الاباحة) \* وعدمضرر
- ١٤ - (وان كان على) \* قد مر في باب الموضوع انه لا يعتبر في العبادة سوى قصد  
وجه التقىيد التقرب اليه تعالى و انه لا اثر لمثل هذه التقىيدات فان قصد  
التقرب حاصل على كل حال
- ١٥ - (فغضله باطل) \* على الاخطء لما مر من الكلام في حكم الغصب في هذه  
الابواب في الموضوع وسيأتي في مكان المصلى الاشارة إليه  
ايضاً أن شاء الله
- ١٦ - (او الاباحة) \* او كان الغسل في المحوض متعارفاً في ذلك البلاد ولم يمنع  
عنه الواقع
- ١٧ - (والغسل فيه) \* بل لا يجوز اذا كان التسبيل للشرب كما هو الغالب في  
البلاد بل و اذا شكرنا ايضاً
- ١٨ - (باطل) \* اذا كان الغسل متهدأ مع التصرف في المئزر او عمله له  
فالخط الاعادة

(التعليق)

(رقم المسألة والمتن)

- ٢٢-(اوصوم غيره) \* من الصيام التي لايجوز افطارها اما غيرها فلا كلام فيها  
 ٢٢-(بطلا معاً) \* على الاحتوط  
 ٢٢-(وان كان آثماً) \* راجع محله  
 ٢٢-(صح غسله) \* ان كان مراده الحركة تحت الماء نحو الخروج فقد عرفت الاشكال في كفايتها في الغسل ارتباطاً او ترتيباً وان كان مراده الحركة من داخل الماء الى خارجه فليس هذا ارتباطاً بل اشكال ويصبح الغسل معه بجريان بقای الماء على بدنہ بالنسبة الى رأسه ثم سائر اعضائه ومنه تعرف موقع الاشكال في كلامه .

### فصل-في مستحبات غسل الجنابة

- فصل - (وهى امور) \* بعضها خل عن الدليل ولكن لا مانع من الاتيان بهار جاء  
 ٢-.(لما سألتى) \* على الاحتوط في البلل المشتبه.  
 ٣-.(فيجب الغسل) \* على الاحتوط ولا يجب عليه الوضوء  
 ٤- (مع عدم الامرين) \* الظاهر زيادة لفظ العدم لانه مع عدمهما يدخل في الصورة الاولى التي مران فيها الغسل  
 ٣- (يجب الاحتياط) \* الا اذا كانت الحالة السابقة الحدث الاصغر فيكتفى الوضوء  
 ٣-.(بالوضوء والغسل) \* ان كان متظهراً كما مر آنفا  
 ٣- (لا شيء عليه) \* يعني على المتظهير بعد الاستبراء  
 ٤-.(فيجب عليه الغسل) \* على الاحتوط كما مر ولا يجب الوضوء  
 ٦- (اما بول او مني) \* وكانت متظهرة  
 ٨- الاقوى عدم بطلانه \* لا يترك الاحتياط بالاستبعاد والوضوء بعد ولو وجه لاتمامه  
 ثم اعادته .  
 ٨-(على وجه الآنية) \* قد عرفت الاشكال فيه عند الكلام في المسألة الرابعة

(التعلقة)

(رقم المسألة والمتن)

- (٨) (الحدث في الثناء) \* لكن يمكن فيه المقارنة وحكمه حكم الثناء  
 ٩ (فالقوى عدم بطلانه) \* بل الا هو ط اعادته  
 ١٠ (يجب الوضوء بعده) \* قدر الاشكال في وجوب الوضوء عليه  
 ١١ - (لا يبعد البطلان) \* البطلان هو الا هو ط وان كان للصحة مع استحباب الاعادة  
 وجه وكذلك ما بعده  
 ١٢ - (او في شرطه) \* على الا هو ط  
 ١٣ (وان كان الا هو ط) \* لا يترك  
 ١٤ - (غسل اليسر) \* قد عرفت انه لا يجب الترتيب بين الجانبيين ولا بينهما او الرأس  
 بل المعتبر عدم تقدمهما على غسل الرأس  
 ١٥ (كان معتاداً لموالات) \* مجرد الاعتياد غير كاف و لكن اذا خرج من العمل  
 بعنوان انه قد اتمه ثم شك بعد ذلك فيه لا يعني بشكه لصدق  
 المضى عليه  
 ١٦ - (الاستثناف) \* بل يجب عليه غسل الجانبيين فقط  
 ١٧ - (للرأس والرقبة) \* على الا هو ط ولا تبعد الكفاية لانه حقيقة الغسل واحد وان  
 كان كفيته مختلفة  
 ١٨ (لكن الا هو ط) \* لا يترك  
 ١٩ (والواجب الوضوء) \* قد عرفت ان سائر الاغسال ايضاً تكفى عن الوضوء و ان  
 كان الا هو ط فيها الوضوء  
 ٢٠ (غير غسل الجنابة) \* لا يخلو عن اشكال  
 ٢١ (عدم تحقق الاخر) \* لكنه مجرد فرض و على هذا الفرض لا اثر لمثل هذه  
 النية فان كفاية غسل عن غيره، من الاحكام، ولا اثر لنيتها في ترتيب  
 الحكم ومنه يظهر انه لا ينبغي الاشكال في صحة نفسه ايضاً  
 و ظاهر الادلة كونها حقائق متعددة ولذا ورد في صحيح حفظ زراره

(رقم المسألة والمتن) (التعليق)

التي هي الاصل في المسألة : « اذا اجتمعت عليك حقوق »  
 وان الاجزاء من باب التداخل بحكم الشرع ومنه يظهر ايضاً  
 انه ليس للمكلف البناء على عدم التداخل ولا اثر لهذا البناء  
 وليس في اختياره

### فصل - في الحيض

فصل (ستين سنة في) \* ولكن في صدق القرشية على نساء السادة المنتسبات الى القرشية اهل البيت (ع) في زماننا وامثالهن اشكالاً قوية لأن نسبتهن وان كانت تنتهي الى قريش لكن لا تصدق القرشية ولا ينطبق هذا العنوان عليهن كما انه لا تصدق عنوان العرب عليهم بعد نسبتين به في غيرهن " وانسلاكهن في الطوائف والقبائل الاخرى من الترك والديلم والكرد والفرس وغير ذلك ولاقل من انصراف الاطلاقات منهن لاسيما مع العلم بان هذا الحكم ليس امراً تعبدياً بل لصفة في القبيلة ومن الواضح اضمحلال الصفات بعد النشوء في اقوام آخرين نسلاً بعد نسل فالاقوى جريان حكم الخمسين في حق هؤلاء نعم طائفة قريش الموجودة في الحجاز المسمون بهذا العنوان لو كان هناك طائفة كذلك محكومة بحكم الستين على مذهب المشهور ولادخل لهذا الحكم بعنوان السيادة

فصل (يلحقها حكم غيرها) \* فيه اشكال قوى لعدم وجود اصل يثبت حاله بعد عدم حجية اصالة العدم الازلي فتحتاط

١ (يحكم بححيضيتها) \* فيه اشكال فانه اذا كان بصفات الحيض و صدق عليه الماء حرض عرفاً امكن شمول الادلة له و حمل التحديد على

(رقم المسألة والمتن)

(التعلمية)

الغالب او على الحكم الظاهري عند الشك فلا يجري عند العلم  
بوجود الموضوع عرفاً فلا يترك الاحتياط

\* الحق في المسألة التفصيـل فـان كانت ذات العادة تجعله صيفاً (او بعدها) ٣-

وقـت عادتها ولا فـان الدـم كـثيراً فيـه صـفات دـم الحـيـض  
يـكون حـيـضاً وـلا فـلا وبـه يـجـمع بـين اخـبار الـباب

٤ (في جـريـان اـحكـام \* الاـقوـى اـجرـاء اـحـكـام الـحـائـض عـلـيـها لـمـا وـرـدـفـي روـاـيـات  
الـحـيـض اـشـكـال) عـدـيدـة فـي الـبـاب ١٧ مـن اـبـواب الـحـيـض مـن الـوـسـائـل مـن ان  
ذـلـك كـان مـرـتكـزاً حـتـى فـي ذـهـن الرـوـاـت ان مـلـاك الـطـهـر نـقـاء  
فضـاءـالـفـرج مـن الدـم بـحيـث لا يـمـكـن حـمـلـه عـلـى آخـرـالـحـيـض

\* فيه تفصـيل يـاتـى فـي المسـائـل الـآتـية اـنشـاء الله  
٥ (مواـعـات الـاحـتـياـط \* بل لـعـله لـازـم لـعدـم وـجـود اـصـل او قـاعـدة مـبـين لـحالـه

الـأـولـى)

\* بل يـلـحق بـه كـلـمـا كـانـمـثـلـها لـعدـم كـونـه اـمـرـأـتـعـبـدـيـا  
٥ (بـاطـرـافـالـفـرج) \* اذا كـانـتـالـحـالـةـالـسـابـقـةـالـطـهـرـ وـالـافـتـحـاطـ وـانـ كـانـ فيهاـ

صفـاتـ دـمـ الـحـيـضـ تـحـتـاطـ عـلـىـ كـلـ حـالـ

٦ (اعتـبـرـواـالـتوـالـى) \* وـهـوـ الـظـاهـرـ مـنـ الـادـلـةـ

٦ (وـهـوـمـحـلـاـشـكـال) \* لـاـيـنـبـغـىـ الاـشـكـالـ فـيـ عـدـمـ كـفـاـيـةـهـ

\* وـهـوـاـقوـىـ

٦ (استـمـراـرـ الدـم) \* انـ كـانـ مرـادـهـ الـعـرـفـيـ الـمـسـاـمـحـيـ فـلاـ دـلـيلـ عـلـيهـ

٧ (اـيـ مضـىـعـشـرـة) \* فـيـ الـعـبـارـةـاـشـكـالـ وـحـقـهاـ اـنـيـقـالـ«ـاـيـ عـدـمـ كـونـ الـطـهـرـ اـقلـ

منـعـشـرـةـ»

٧ (المـتوـسـطـ ايـضـاـحـيـضـ) \* بلـ الطـهـرـ المـتوـسـطـ طـهـرـ وـانـ كـانـ اـقلـ مـنـعـشـرـةـ فـانـذـلـكـحدـ

ماـيـبـينـ الـحـيـضـتـيـنـ كـمـاـ يـظـهـرـ مـنـغـيرـ وـاحـدـ مـنـ الـرـوـاـيـاتـ

(التعليق)

(رقم المسألة والمن)

١٠ - (حكم الأولى) \* فيه اشكال فلا يترك الاحتياط

١١ - (فالعمل بالاحتياط انما هو في الفرض الأول واما في الفرض الثاني

اولى) فتنقلب العادة

١٣ - (الاظهر الاول) \* بل الثاني لكن بناء على ان النقاء بين ايام الحيض ظهر كما هو الحق يجعل اليوم الخامس في المثال ظهراً

١٤ - (الزيادة يسيرة) \* اذا كانت متعارفة فبالمقدار الذي يتعارف غالباً بين النساء  
لا يضر (لاتضر)

١٤ - (لا يخلو عن اشكال) \* لا اشكال فيه بناءً على ما ذكرنا ولا يجب مراعاة هذا الاحتياط  
والى متى الاشكال والاحتياط بالجملة مع ان كثرته يوجب بعد  
الناس عن الدين

١٥ - (على وجه يصدق عليه) \* ويتعارف من النساء وليعلم ان المراد بالتقدم والتأخر هو  
تقدمو اول رؤية الدم وتتأخره بان كان شروعه قبل عادته بيومين  
او بعد اول يوم عادته بيومين مثلاً

١٥ - (فتحاتاط) \* بل ت العمل عمل المستحاضة وان رأت ثلاثة او ازيد لعدم حجية  
قاعدة الامكان عندنا وعدم قيام الدليل عليها في غير ذات الصفات

١٦ - (تجعله حيضاً) \* اذا كان بصفاته والا ت العمل عمل المستحاضة الا ان لا ترى  
في الشهر غيره ففتحاتاط هذا اذا لم يكن التقدم والتأخر بما هو  
متعارف بين النساء والا فقد عرفت انه يكون حيضاً

١٧ - (اذا رأت قبل) \* بمقدار يتعارف فيه التقدم بين النساء  
العادة)

١٨ - (في النقاء) \* قد عرفت انه بحكم الظهور على الاقوى فالاحتياط مستحب  
المتدخل تحتاط) واكتنه بالجملة بين تروك الحائض واعمال الطاهر لاعمال

(التعليق)

(رقم المأسأله والهمن)

المستحضاة وما في المتن من سبق القلم

١٨ - (عن العشرة) \* وكان النقاء اقل من العشرة

١٨ - (جعلت ما في \* الاقوى في حكم المسألة بناء على المختار من كون النقاء العادة حيضاً) المتخلل طهراً ملاحظة مجموع الدمين، فإن كان بقدر العشرة فالمجموع حيض وان كان ازيد منها فان كان احدهما في العادة كان حيضاً والآخر استحضاة وان لم يكن شيء منهما في العادة فما كان واجداً للصفات كان حيضاً وان كانوا جامعين للصفات فالاول حيض وتقعها الى العشرة من الآخر وان كان بعض احدهما في العادة وكان التقدم والتأخر بما هو المتعارف تجعلها حيضاً وتحسب المتقدم والمتأخر أيضاً بمقدار العادة وان كان بعض كل واحد في العادة مع كون ما في الطرف الاول ثلاثة او ازيد جعلت الطرفين حيضاً والنقاء بحكم الطهر وتقع العدد من الاخر مع رعاية الاحتياط فيه بالجمع بين تروك الحايض واعمال المستحضاة

٢٠ - (فالمجموع اذا كان بصفاته حيضاً)

٢٠ - (ازيد من الوقت) \* لعل مراده من الزيادة في الوقت رؤيته مرتين في شهر ولكن يأتي حكمه في المسألة الآتية ولا يتصور الزيادة في هذا الوقت غير هذا

٢١ - (للعدد والوقت) \* موافقتهما للوقت غير ممكن وما في بعض المحواشي انه يتصور في العادة المركبة غير صحيح لأن عادته في ذلك الشهر بخصوصه ليس الا احدهما فلا يتصور الموافقة الا له

(التعلقة)

(رقم المسألة والمتن)

٢٢ - (بصفة الحيض) \* قد عرفت انه احتياط غير واجب  
حيضاً وتحتاط

٢٢ - لا يجب هذا الاحتياط ايضاً  
(وتحتاط في الاخرى)

٢٢ - (تجعل احداهما على الاحوط  
حيضاً)

٢٢ - (في الاخرى) \* استحباباً

٢٣ - (يترك العبادة) \* ظاهر الادلة الوجوب ولا يبعد وجوبه يوم ان ظهر الحال  
والا فباكثر الى ان تنتهي الى العشرة لان مفهوم الاستظهار  
وغایته ظهور الحال اما بانقطاع الدم او بالاطمئنان بأنه يتجاوز  
عن العشرة وهو طريق الجمع بين اخباره ولو قيل بالتخمير  
فلا اقل ان اختيار ما ذكرنا احوط

٢٥ - (على اشكال) \* لا اشكال فيه بل قد عرفت انها لو علمت العود لا اثر له في  
حكم القاء لأن النقاء المتخلل طهر

٢٧ - (فالاحوط الغسل) \* والجمع بين اعمال الطاهر وتروك الحائض

٢٧ - (بالنقاء) \* ولو بمضي العشرة

### فصل - في حكم تجاوز الدم على العشرة

١ - (والافلا يبعد) \* بعيد والأقوى ترجيح العادة على الصفات

١ - (واجد للصفات) \* ومحى التعارض لا يترك الاحتياط في واجدي الصفات مع  
تمكين واحد منهما بعدد ايام الاقارب

١ - (إلى اقاربهما) \* ولكن لو كان الدم ذات الوان مع فقد الشرطين تجعل

(التعليق)

(رقم المسألة والمن)

الايم فيما فيه الصفات و تكميله من غيره على الاحوط

\* لا يبعد التخيير بين الثلاث و العشرة ولكن لا يترك الاحتياط

باختيار السبعة في كل شهر والروايات اشاره الى مرسلة يونس

المعتبرة الدالة على السنة او السبعة وموثقى ابن بكير الدالة

على الاخذ بالثلاثة في كل شهر ما عد الاول فانه الى العشرة

ولعله من باب الاستظهار ومضمرة سماحة الدالة على التخيير

بين الثلاثة الى العشرة والحكم بالتخيير بين هذه الروايات

ليس من باب الجمع الدلالي للتهاوت بينها فلابد من ان يكون

من جهة حكم التعارض ولكن مخالف لما ذكره في محله

من ان التخيير فيه في المسألة الاصولية فالاولى اختيار رواية

سماحة ولكن حيث ان الاخذ بالثلاثة دائئراً لعله مخالف للمعلوم

غالباً فالاحوط الاخذ بالسبعة التي هي مقتضى رواية يونس

الموافق لكثير من طباع النساء والله العالم

\* لا يترك

١ - (تحثار السبع)

\* لولا الاقوى

٣ - (الاحوط)

\* على الاحوط

٥ - (من الصلوات)

\* بل ترجع الى التمييز اولا ثم الى الاقارب ثم الى العدد وهو

السبعة على الاحوط

\* لولم يكن الاقوى

٧ - (على الاحوط)

\* بل مجموع الدمين ما لم يزد على العشرة وما بينهما استحاضة

ولو زاد المجموع على العشرة ترجع الى الاقارب ثم تأخذ

بالعدد وهو السبعة على الاحوط اذا لم يكن لها عادة

(في جميع العشرة) \* قد مر اعتبار التوالى في الثلاثة الاولى فهو هنا بحكم

(التعلقة)

(رقم المسألة والمتن)

- فاقدة التمييز من الرجوع الى الارقاب ثم العدد  
١٢ - (يكفى واحدة \* بل يكفى الكثرة واللون كما ورد في رواية يونس او الحرارة  
منها) كما ورد في رواية معاوية بن عمار او مجموع الصفات  
كما ورد في روايات اخر او ما يعرف دم الحيض به عرفا  
١٣ (فترجع الى التخيير) \* بل قد عرفت انه لا يترك الاحتياط باختيار السبعة  
١٤ - (تخيير) \* قد عرفت في المسألة الثالثة ان الاخط ط لولا الاقوى اختيار  
العدد في اول رؤية الدم  
١٥ (في القضاء او الاعادة) \* على الاخط

### فصل - في احكام الحائض

فصل - (احدها يحرم) \* ولادليل على كون حرمتها ذاتية و القدر المتيقن الحرمة  
التشريعية

فصل - الثانية (مس) \* على الاخط فيه وفيما بعده وفي مس كتابة القرآن  
اسم الله

فصل - الثالث (الاخط) \* ولكن الاقوى عدم تحريم غير آيات المساجدة

فصل - السادس (كسائر) \* على الاخط  
المسجد

فصل - السادس (نتيجة) \* لا وجه للتميم هنا اصلاً نعم اذا دخل المسجد سهواً او انقطع  
دمها هناك تممت وخرجت .

١ - (الفحص) الا اذا كان سهلاً جداً

٢ - (او سمعت) \* على الاخط

٢ - (كذا يجوز لها) \* الاخط تركه

- | (التعليق)  | (رقم المسألة والمتن)                                    |
|--|---|
| * اقواء الجواز مع كراهة شديدة بل هو اشد كراهة منه في غير هذا الحال   | ٣ - السابع ( محل اشكال )                                |
| * الا اذا كانت متهمة في دعوتها   | ٤ - (بانها ظاهر)  |
| * وقد عرفت ان تحبضها في زمان الاستظهار قطعى ليس باختيارها  | ٥ - (اذا تحبضت)   |
| * الاقوى استحباب الكفاره ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط ومنه يظهر حال المسائل الآتية                               | الثامن - ( وجوب الكفاره )                               |
| الثامن - ( كفارته ثلاثة * لم يدل عليه دليل معتبر به فلا يجب ولكنه احوط وكذا ما ذكره في المبعثضة وغيرها امداد ) | الثامن - ( ان كانت وان كان يحرم عليها المطاوعة مطاوعة ) |
| الثامن - ( وهو الحرمة ) * لو قلنا بالوجوب يجب على الجاهل بالحكم عن تقدير لا عن قصور                            |   |
| * قد عرفت حكمه آنفأ  | ٧ - ( لكنه احوط )                                       |
| * على الا حوط عند من يقول بوجوبها  | ١٠ - ( او ميتة )  |
| * لادليل عليه لعدم صدق عناوين الادلة   | ١١ - ( في ثبوت الكفاره )                                |
| * بل ظاهر بعض ادلتها - على القول بالوجوب - هو السقوط لو عجز  | ١٤ - ( بالعجز عنها )                                    |
| ١٥ - ( وجبت الكفاره ) * على الا حوط على القول بالوجوب في اصل الكفاره   |   |
| * ما لم تكن متهمة كما عرفت (بسمح قولهما)   | ١٦ -  |
| * بل لسو وجد النقد الرائع كذلك كان هو الا حوط والا   |   |
| وجبت او استحببت القيمة على القولين   | ١٧ - ( بجواز اعطاء )                                    |

## (رقم المسألة والمتن) (التعلقة)

- ١٨ - (على سنة) \* بل على سبعة او عشرة لعدم ما يدل على السنة  
 ١٩ -- (بعد التكفير) \* مشكل ولكن احوط الامر سهل بعد كون اصل الحكم  
 استحباباً عندنا
- ٢٠ - (لادليل عليه) \* المعروف ان النفاس حيض احتبس بل ادعى الاجماع  
 بالحقها بها في جميع الاحكام الامامستنى وسيأتي ان شاء الله  
 المختار في محله
- التاسع -- (ولو دبراً) \* على احوط  
 التاسع -- (وكان) \* ولكن طلاق الغائب مشروط ببعض الشرائط المذكورة في  
 محله زوجها غائباً
- ٢٢ - (صح) \* مع حصول قصد الانشاء منه  
 ٢٣ - (إلى التمييز) \* على احوط لو لم يكن الاقوى  
 ٢٣ - (او التخيير) \* قد من احوط اختيار السبع دائمًا فليس الامر موكلاً  
 الى اختيارها
- ٢٣ - (فاختارت) \* مشكل على فرض تخييرها وكذا ما بعده  
 التخيير بطل
- ٢٤ - (مالم تغتسل) \* على احوط في بعض الاقوى في بعض آخر  
 ٢٥ - (مستحب نفسى) \* قد من انه لادليل على استحباب نفس الافعال بل يستحب  
 لرفع حدث الحيض والكون على الطهارة
- ٢٥ -- (يجب معه) \* قد عرفت عدم وجوب الوضوء معه وان كان احوط كما ان  
 الاحوط ان يكون قبله الوضوء
- ٢٦ - (كالصلة ونحوها) \* من في المسألة السابقة عدم وجوب الوضوء

(رقم المسألة والمحنة)

(التعليلقة)

- ٢٧ - (ايضاً تييم) \* مو عدم وجوب الوضوء فلا يجب التييم بدلًا عنه  
 ٣٠ - (لا يبطل تييمها) \* سيأتي الكلام فيه ان شاء الله في مبحث التييم  
 الحادى عشر - (صوم) \* على الا حوط شهر رمضان وغيره  
 الحادى عشر - (بل) \* القوة محل اشكال ولكن احوط القوى)  
 ٣١ - (وان كان الا حوط لا يترك وما ذكره بعده يجوز تركه القضاء)  
 ٣٢ - (وجب عليها الاداء) \* على الا حوط وفي غير واحد من اخبار الباب ما يدل على ان الملاك مضى وقت الفضيلة  
 ٣٢ - (وان كان الا حوط) \* لا يترك  
 ٣٢ - (بل الا حوط) \* هذا الاحتياط ضعيف جداً  
 ٣٢ - (برفع الرأس منها) \* لا يخفى انه فرض نادر بسان يمضي الوقت بمجرد رفع الرأس من السجدة الثانية وعده بعده قلما يامكن لاحد تشخيصه  
 ٣٣ - (تحصيل الشرائط) \* بل مقدار تحصيل الطهارة كما عرفت على الا حوط  
 ٣٤ - (وجب عليها) \* قد عرفت ان اصل المسألة مبنية على الاحتياط دائمًا وكفاية صلاة واحدة للجهات  
 ٤٠ - (مخيرة بين) \* قد ذكرنا في مبحث القبلة ان القوى في المتغير التخيير  
 ٤١ - (والخরقة) \* لعله مستفاد من لفظ التحسبي في بعض الروايات لكن فيه تأمل، او من مذاق الشرع وادلة النظافة العامة  
 ٤١ - (كل صلاة موقته) \* لا دليل عليه  
 ٤١ - (تقعد في مصلاها) \* او موضع طاهر

(رقم المسألة والمحنة) (التعليق)

- ٤١ - (والصلة على) \* ان قلنا بدخوله في ذكر الله الوارد في روایات الباب  
النبي
- ٤١ - (وقرائة القرآن) \* والاولى ان يكون بمقدار صلاتها كما ورد في بعض  
روایات الباب وكلمات الاصحاب
- ٤١ - (في غير هذا) \* كراهة ما عدا آيات المسجدة عليها محل اشكال كما مر في  
باب الجانب ايضاً الوقت
- ٤١ - (تبيّم بدل عنده) \* رجاءاً لعدم دليل واف عليه
- ٤١ - (بدليل القيام) \* لا وجه للبدليل فان بعض روایات الباب مطلقة وكثير منها  
مقيدة بالجلوس، قلنا بالتقيد ام لا
- ٤٢ - (من سبع آيات) \* فيه اشكال
- ٤٢ - (والاحرم) على الاحوط

### فصل - في الاستحاضة

فصل - (والغسل) \* في بعض اقسامها

فصل - (رأس ابرة) \* على الاحوط

فصل - (بل الاحوط) \* بل الاقوى

فصل - (المسمى) \* لاخصوصية للعازل  
بالعازل

فصل - (بصفة الحيض) \* كما اذا كان اقل من ثلاثة و اكثر من عشرة ولو كان  
بالصفات

فصل - (لم يحكم) \* وكذا بنفاسيته  
بحيضيته

(التعليق)

(رقم المسألة والمتن)

فصل - (من غيرها) \* وكان ظاهر حالها السلام من القروح وشبهها فهو استحاضة على القوى

١ - (ثلاثة اقسام) \* الحق كما يظهر بعد الغور فى مجموع روايات الباب ان المستحاضة على قسمين لا غير، احدهما ما إذا قبدها الكرسف اى جاز منه وسائل فحكمها الأغسال الثلاثة فقط من غير حاجة الى الوضوء وان لم يتجاوزه سواء تلوث ظاهره او انغماس فيه فعليها لكل صلوة وضوء على القوى اذا صلت الصلوات بالتفريق فى اوقات فضيلتها وعلى الاحوط اذا جمع بين الصلوتين فى وقت واحد نعم يستحب فى القسم الثاني من المستحاضة غسل واحد لكل يوم والى اى يكون قبل الغداة اذا كانت ترى دمأ احمر وادى كانت ترى صفرة فلا يستحب الغسل كما انه لا دليل على وجوب تغيير القطنة والخرقة نعم يجب عليها المنع من سرتايته الى سائر المواقع ويحمل ما ذكرناه ككلمات غير واحد من اساطير الفن ومنه يظهر موقع الاشكال والنظر فى كلمات المتن

١ - (لكل ركعة منها) \* لا دليل على وجوبه بان تأتى باثنين وعشرين وضوءاً فى كل يوم وليلة لمن يصلى التوافل بل ظاهر روايات الباب كفاية وضوء واحد للصلوات التى يؤتى به فى وقت واحد من الفريضة والنافلة او نوافل الليل مثلما

٣ - (ان تغسل قبلها) \* لكن يعيدها بعد الفجر على الاحوط

٤ - (بالقدر المتيقن) \* اى تحيط بما تيقن بالبرائة على كل حال

٥ - (ولونافلة) \* قد عرفت الاشكال فيه فى المسألة الاولى كما انه قد عرفت

(رقم المسألة والمتن)

عدم وجوب تغييرقطنة والخرقة اذا كان على النحو  
المتعارف وكذا في المسائل الآتية

- ٨ - (في الصلة) \* وكذا انتظار الجماعة بالمقدار المعمول
- ٩ - (مما يحبس الدم) \* والغرض حبس الدم باى نحو كان
- ٩ - (بل الاخطو) \* لا وجه لاعادة الغسل بعد ظهور روایات الباب في ان هذا الشرط للصلوة خاصة ، كما انه لا وجه لاحتياط الصائمة
- ٩ - (بعد الغسل) \* وحيثه ايضاً
- ١٠ - (تأخيرها) \* قد عرفت الاشكال في تقديمها و لو قدمها تتوضاً لصلوة الليل ايضاً على الاخطو وتحتاط باعادة الغسل بعد الفجر
- ١١ - (به للصلوة) \* وقد عرفت الاشكال فيه في المسألة السابقة
- ١٢ - (وان كان الاخطو) \* لا يترك الاحتياط بغسل العشرين من الميلدة الماضية(لارواية ابن مهزيار لأنها مع ابهاهمها من هذه الجهة غير خالية عن بعض الاشكالات التي لا يمكن الذب عنها بل لما يستفاد من غير واحد من روایات ابواب المستخاصة انها اذا لم تصح منها الصلاة كانت بحكم الماخص فتأمل)
- ١٣ - (ذلك الوقت) \* على الاخطو وكذا ما بعده
- ١٤ - (او مع الغسل) \* على اختلاف حالات المستحاضة من القليلة والكثيرة
- ١٤ - (استأنفت) \* بعد اتمامها على الاخطو وكذا ما ذكره من الحكم بالاعادة في الصورة التالية وهكذا في صورة الشك
- ١٥ - (واتت بها ايضاً) \* قد عرفت ان المتوسطة لاحاجة لها الى الغسل وان الاستحاضة قسمان قليلة وكثيرة فهذا الفرض منفى على مختارنا
- ١٥ - (عن الغسل والوضوء) \* قد عرفت عدم وجوب الوضوء مع الغسل

(رقم المسألة والمتن)

(التعليق)

١٥ - (استمررت) \* على الاحوط

١٥ - (يكفى الموضوع) \* على تفصيل مرافق اصل حكم المستحاضة

١٦ - (من حين الشروع) \* بمعنى انقطاعه قبل الاخذ في الغسل ولو آناما

١٧ - (على الاحوط) \* يجوز ترك هذا الاحتياط بالنسبة الى النوافل اليومية فان  
الظاهر كفاية وضوء الفريضة عنها وكذا يكفى وضوء واحد

لمثل صلوة الليل التي يؤتى بها في وقت واحد.

١٧ - (لكل مس) \* في كون الممس غاية للوضوء اشكال .

١٨ - (والمتوسطة) \* قد عرفت ان المتوسطة داخلة في القليلة .

١٨ - (مس كتابة) \* في الممس اشكال الا اذا كان عند اوقات صلوتها .  
(القرآن)

١٨ - (تغيير القطعة) \* قد عرفت انه لا دليل على وجوب تغيير القطعة

١٨ - (مستقلة على) \* اذا لم تغسل لصلوة قبلها يجب عليها الغسل على الاقوى  
الاحوط ) وان غسلت فلا يجب .

١٨ - (على الموضوع) \* قد عرفت كفاية الغسل عن الموضوع.  
(والغسل)

١٨ - (على الاحوط) \* لا يجب التكرار اذا كان في وقت واحد

١٩ - (لكنه مشكل) \* لا اشكال فيه بعد ما عرفت انه بحكم الطاهرة ولكن الاحوط  
تجديده الموضوع لها .

٢٠ - (تفعل لليومية) \* اذا لم تفعل لليومية والا لا يجب عليها غسل آخر سواء  
في الوقت او في غيرها نعم الاحوط الغسل لها

٢١ - (على الاقوى) \* قد عرفت في مبحث الجنابة ان الاحوط الاستئناف مع  
الموضوع بعده

(رقم المسألة والمتن)

(التعليق)

- ٢٢-(غسل واحداً لهما) \* لكن تنوى الاحتياط بالنسبة الى ماتت به من غسل الاستسحاق ويشكل اتمامه ثم استئنافه للآخر.
- ٢٢-(غسل المتوسطة) \* قد عرفت انه لا غسل للمتوسطة الاستسحاقا في بعض الصور وكذا في المسألة الآتية
- ٢٣ - (قد يجب) \* الوجوب غير معلوم ولكن احوط فانه يمكن ان يقال انه ليس اسوء حالا من مستمرة الدم.
- ٢٣ - (ايضاً فعشرة) \* قد عرفت كفاية الغسل عن الوضوء في الكثيرة وانه لا يجب الغسل في المتوسطة وان تكرار الوضوء في القليلة عند الجمع بين الصلوتيين مبني على الاحتياط

### فصل - في النفاس

- فصل (عشرة أيام) \* في غير ذات العادة واما فيها فسيجيء حكمها فصل ( ولو كان مضيغا ) \* بل تحاط فيه وفي العلقة بل وفي النطفة ايضاً فتجمع فيه بين اعمال الطاهر وتروك المحائض.
- فصل ( لا يلزم الفحص ) الا اذا كان سهلاً جداً كما في جميع موارد الشهادات الموضوعية به ايضاً
- فصل ( فهو حيض ) \* قد عرفت عدم تمامية قاعدة الامكان عتداً فهذا الدم محكم بالاستسحاق اذا لم يكن فيه صفات الحيض على تفصيل تقدم في بابه .
- فصل ( لكن الا حوط ) \* لا يترك
- ١ - ( اكثره عشرة أيام ) \* اذا انقطع الدم على العشرة اولم تكون ذا عادة عدديه في حيضها ، والاتأخذ بعادتها كما سيعجى ان شاء الله .

(رقم المسألة والمن)

(التعلقة)

- ١ - (وان طالت) \* لا يخلو عن اشكال فلا يترك الاحتياط فيه .
  - ٢ - (او البعض الاخير) \* اذا كان مستنداً الى الولادة وكذا ماسياتى .
  - ٣ - (تحتاط) \* النقاء المتخلل ظهر كما عرفت في احكام الحائض
  - ٤ - (اخذت بعادتها) \* يعني من حيث العدد
  - ٥ - (وان كان الا هو) \* لا يترك الى العشرة اما ما بعدها فيستحب الاحتياط .
  - ٦ - (الى العشرة) \* ظاهر اخبار الاخذ بالعادة في النفاس هي مستمرة الدم واما غيرها فلا تعرض لها فيها الا ان يؤخذ بالملائكة و الغاء المخصوصية وحيث انه خفى فلا يترك الاحتياط فيها بالجمع بين ترتك الحائض واعمال المسئحة فيما بعد عدد العادة الى العشرة .
  - ٧ - (فلا نفاس لها) \*
  - ٨ - (الاقوى عدم اعتباره) \*
  - ٩ - (في الحيض بل هو الاقوى المتأخر) \*
  - ١٠ - (كما مر) \*
  - ١١ - (نفاس مستقل) \*
- مر الاشكال فيه في المسألة الاولى فلا يترك الاحتياط وكذا فيما اخرج قطعة قطعة اذ اطال الزمان ، وقد عرفت ان النقاء طهر مطلقاً .
- اطلاق الادلة وشمولها الكل واحد منها مستقلاً مشكل بعده ندرة التأمين و ندرة الفصل الطويل بينهما وعدم كون الاطلاقات بقصد البيان من هذه الجهة ، وبعد كون النفاس حيضاً محبيساً على المشهور ، و الظاهر انه احتباس واحد ،

(التعليق) (رقم المسألة والمتن)

كان الولد واحداً او اثنين او ازيد فالاحوط الجمع بين ترولو  
الحائض واعمال المستحاضة بعد العشر الاول والنقاء المتخلل  
طهر كما عرفت .

٧ - (مضى ايام العادة) \* يعني عدد ايامها

٨ - (فى ايام العادة) \* يعني وقت العادة فلا يننا فى مامر

٩ -- (فى الحيض) \* اي عدد ايام العادة كما هو ظاهر

\* قد عرفت فى باب الحيض ان ظاهر ادلة الاستظهار الوجوب  
وكذا هنا وانها تسنن ظهر بيوم ان ظهر حالها والافبالا كثرة حتى  
يبلغ العشرة

\* قدم الاشكال فيها وفي بعض ما بعدها فى الحيض فهنا بطريق  
اولى ولكنها احوط

١٠ - (مس كتابة القرآن) \* لا قوة فيه اذا قلنا فى الحائض بالوجوب ولكن قد عرفت  
استحباب الكفاره هناء

١١ - (لا يغنى عن الوضوء) \* قد عرفت ان الاغسال جميعها تغنى عن الوضوء و ان كان  
الاحوط استحباباً فى غير الجنابة الوضوء

### فصل - في غسل مس الميت

فصل - (كفاية التيمم) \* مشكل فلا يترك الاحتياط لان عموم آثار التيمم حتى مثل  
هذا الاثر غير معلوم

١ - (كالعظم) \* قد ذكرنا في مبحث النجاسات الاشكال في كون العظم  
محالاً تحمله الحياة

١ - (وكذا مس الشعر) \* كلما مس محل تأمل فلا يترك الاحتياط فيما بل صدق المس

(التعلقة)

(رقم المسألة والمتن)

في بعض موارده واضح

٢ - (للغسل اشكال) \* اقواء عدم الوجوب الا اذا صدق على مس مس الميت وهو بعيد في العظام المجرد غير المتصل بالموتى .

٢ - (لحمل معتبره) \* لا يجب الغسل الا اذا صدق عليه عنوان القطعة حيا كان او ميتا

٣ - (أنه كان شهيدا) \* لا يخلو من اشكال والاحوط الغسل

٣ - (او كان شعره) \* قد عرفت الكلام في الشعر في صدر المسألة

٣ - (اوقبله) \* اذا كان تاريخ الممس معلوما والغسل مجهولا والا لا يجب

٣ - (مس العظام) \* قد عرفت عدم وجوب الغسل في مس العظام المجردة وان علم انها من الميت الذي لم يغسل

٤ - (في وجوب اشكال) \* الاقوى انه كملانى الشبهة المحصورة الذي لا يجب الاحتياط فيه

٧ - (وهو احوط) \* الظاهر عدم وجوب هذا الاحتياط لأن القطعة المبادنة بحكم الميت بمقدار النص فيجري فيه ما يجري في الميت من الشرائط

٨ - (اشكال) \* اقواء عدم شمول الاطلاقات له لاسيما مع كونه قبل البرودة في الغالب والفرق بين عدم برده ذاتا او عدم برده لكتسب الحرارة من الام غير واضح هذا مضافاً إلى ان لازم كونها محدثة بهذا الممس استمرار حدثه مادام في رحمه والفرق بين الرحم وباطن الفرج محل تأمل اللهم الا ان يقال انه لا يخلو عادة عن مساسة لبعض الظاهر (و كذلك الفرض الانى) وعدم مماستها لغير الباطن مجرد فرض

١٣ - (بجلدة مثل) \* في المتصل بمجرد المجلدة اشكال اذا مات العضو وبرد

(التعليق)

(رقم المسألة والمتن)

### فلا يترك الاحتياط

- \* قد عرفت كفاية كل غسل عن الموضوع ١٤ - (مع غسله)
- \* قد عرفت في المسألة السابقة عدم الحاجة إلى الموضوع ١٥ - (الا انه يفتقر)
- \* بل الاحتياط اعادته مع الموضوع بعده كما مر في بحث الجنابة ١٨ - (لايضر بصحته)
- \* لا يترك الاحتياط في ميت الانسان ٢٠ - (في ميت الانسان)

### فصل - في أحكام الاموات

- \* و داخلة تحت الاختيار من طريق مقدماتها كالتدبر في فصل - (من الامور القلبية) عواقب المعصية ومضارها و آثارها في الدنيا والآخرة
- \* العزم على الترک من لوازم الندم بمعنى المستقر في النفس فصل - (ترك العود لاما يكون كالعارض الزائل فورا ، وذكرها في شرائط التوبية اليها) اشارة الى لزوم تحقق هذه المرتبة من الندم
- \* فيما حكاه الرضي (قده) في اواخر نهج البلاغة و حاصله الندم و العزم واداء حقوق الله و حقوق الناس الذي ضيق بها بالمعصية وذوب اللحم الذي نبت في المعصية و تبديله بما نبت في الطاعة و اذقة النفس المطاعة بمقدار ما ذاقت حلاوة المعصية فصل - (ما ذكره امير المؤمنين عليه السلام) ١- (مع الامكان) \*
- \* انما يجب اداء الحقوق ورد الامانات وغيرها اذا لم يعلم من، صاحبها الرضا ب ايادها غيره ، او كان فورياً او اذا لم يطمئن بالوصية والشهاد ، و الا يكون مخيراً بين الاداء او الوصية او الشهاد.

- \* حكم هذه المسألة يأتي في محالها ان شاء الله ٢ - (اذ كان)
- \* اذا لم يكن اعطائه بيده صرفة في غير وجهه المشرع والا ٤ - (عليها اميناً)

(التعليق)

(رقم المسألة والمحنة)

فلا يجوز ولو كان هو نفسه من مصاديق الخيرات او مثيلها جاز  
٤ - (الى الفقراء) \* لاخصوصية لها بل اذا اوصى لاي شخص كان المال ماله  
واعطاوه بيد الخائن مشكلاً، فغيراً كان الموصى له او غنياً .

### فصل - فى آداب المريض

فصل - (وهي امور) \* استحب - اب اكثراها معلوم بالدليل القطعى ولكن لعل  
بعضها لا يمكن اتمامه بغیر التسامح في ادلة السنن وقد ذكر في  
 محله عدم تماميتها فيؤتى بها رجاء .

فصل - (الثامن بدونها) \* بل لو خاف الضرر بدونها وجب ولا يجب الانتظار الى  
حد اليأس .

فصل التاسع (ما يحتمل \* بل قد يجب  
الضرر)

فصل - الثاني عشر \* بل قد يجب اذا كان تركه تضييئاً لهم كما عرفت آنفاً .  
( يجعل عليه ناظراً )

فصل - الثالث عشر \* يعني في وجوه الخير لامطلقاً  
( مؤسراً )

فصل - الرابع عشر \* بل قد يجب كما عرفت  
( امر وصيته )

### فصل - في عيادة المريض

فصل - (من المستحبات) \* اصل العيادة وان كانت مستحبة قطعاً ولكن يؤتى بما ذكره  
من الآداب بقصد الرجاء وان كان ثبوت بعضها مملاً ريب فيه  
المؤكدة )

(التعليق) (رقم المسألة والمقتن)

### فصل - فيما يتعلق بالمحترر

فصل - الاول (لابخلوا \* وجوه محل تأمل ولكن لا يترك الاحتياط عن قوة)

فصل - الاول (ويجب \* لدليل على وجوبه ان يكون)

فصل - الاول (والاحوط \* وجوب هذا الاحتياط ممنوع بل يكفى كونه تجاه القبلة مراعاة الاستقبال) الى ما بعد الموت في الجملة وكذا حين الغسل استحبباً.

فصل - الاول (فالاولى) \* بل الاحوط .

فصل - الاول ( الى \* يعني في اماكن تكون قبلتها نحو الجنوب المشرق)

فصل - الثاني (يستحب \* بعض هذه الامور مسلم وبعضها لعله يحتاج الى ادلة التساقح وحيث لا تتم عندنا فيؤتي بها رجاءً . تلقينه)

### فصل - في المستحبات بعد الموت

فصل - (وهي امور) \* يؤتى بها رجاءً لمامر آنفاً

فصل - (الاخراج) \* ول يكن ذلك على يد اهل الخبرة والاطباء الماهرین ان امكن .

### فصل - في المكر وهاط

فصل - (في المكر وهاط) \* يؤتى بها رجاءً لمامر وان كان بعضها واضحاً

(التعليق)

(رقم المسألة والمن)

## فصل - لا يحرم كراهة الموت

فصل - (الحفظه) \* نعم لو كان الفرار الى غير ذلك المكان سبباً لشروعه وتلف النفوس حرم بل على حكام الشرع منع الناس حينئذ من ذلك فصل - (يذكره الفارابي) \* هكذا في مرحلة ابان الاحمر ولكن ظاهره التحرير وفي مصححة على بن جعفر الواردۃ في الوباء هذا الحكم مقيد بمسجده الذي يصلى فيه فتأمل .

## فصل الاعمال الواجبة في تجهيز الميت

فصل - (نعم يجب) \* بمعنى ان الاولى او لى من جميع الناس بالقيام بأمره فله ان يقوم بها او يأذن غيره فهو من قبيل الحق له لا عليه .

فصل - (اجباره) لا وجه لاجباره فانه يسقط حقه بالامتناع وقد عرفت ان الاولى نوع حق لها عليه فلا حاجة الى اذن الحاكم ولا المرتبة المتأخرة ايضا .

١ - (شاهد الحال القطعى) \* او الظى الذى يعتمد عليه العقلاء

٢ - (بنية الوجوب) \* مشكل فالاحوط ان ياتى به بقصد الرجاء

٣ - (وجوب المبادرة) \* الا ما يعتمد عليه العقلاء كما اذا كان الميت بين اناس من المسلمين مهتمين بأمر الدين .

٤ - (عدلا او فاسقا) \* الا اذا كان فيه امارات البطلان والتهمة فان الاعتماد على قاعدة الصحة فيها مشكل كما ذكرنا في القواعد الفقهية .

٥ - (لا يبعد كفايتها) \* لا دليل على الكفاية فالاحوط لولا الاقوى عدم الاكتفاء به

## فصل - في مراتب الاولياء

- ١ - (ثم الحكم) \* فيه اشكال ظاهرا ان الرجوع الى الحاكم وشبهه انما هو فيما كان هناك مال او حق بلا صاحب، لامثل ما نحن بصدده مما لا يزيده التكلفة وضيقاً، فالاقوى عدم وجوب الاستيدان منه، ولامن عدول المؤمنين واطلاق الرواية او معاقد الاجتماعات منصرفة منه (راجع احكام ضمان الجريمة والمولى المعتقد).
- ٢ - (الذكور مقدمون) \* فيه وفي بعض آخر من الاحكام المذكورة في هذه المسألة نظر لعدم قيام دليل عليه فالاحوط الاشتراك في الولاية فيما على الارث (ليس فيه اولوية في الارث).
- ٣ - (فالولاية للإناث) \* قد عرفت اشتراكاتها مع الذكور في طبقتها على الاحوط.
- ٣ - (اذا لم يكونوا بالغين) \* بل الاحوط في غير البالغ الاستيدان من وليه ، ولكن الاقوى عدم ثبوت ولایة للصبي ، ولا للبالغين .
- ٤ - (لكن الاحوط) \* بل الاقوى اشتراكتهما .
- ٥ - (لا يخلو عن قوله) \* بل هو الاقوى .
- ٦ - (تقديم الاسن) \* احتمالا ضعيفا لضعف دليله .
- ٧ - (لكن الاقوى صحتها) \* (بناء على نفوذ مثل هذه الوصايا) وادلة نفوذها مقدمة على ادلة الولاية لأنصارها الى نفي ولاية الغير لانفي ولاية الميت على نفسه . ويؤيده ان هذا الحكم معروف بين العقلاة في الجملة ولا يرون منه مزاحما لحق الميت
- ٨ - (الاكتفاء بقوله) \* اذا كان ذا اليد بالنسبة الى الميت او بمنزلته يعني باذن الولي
- ٩ - (الولي أو غيره) يعني باذن الولي

(التعليق)

(رقم المسألة والمتن)

١١ - (قصد القرابة) \* ولكن حصول القرابة مع الاكراه مشكل الا اذا توهم انه لا يمكنه الفعل بلا قصد القرابة فقصدها

١٢ - (ترتيب الاولىء) \* قد عرفت الاشكال في غير واحد منها في المسائل السابقة

### فصل - في تغسيل الميت

فصل -- (اثنا عشر يا او) \* ولا يعنى بالتشكيك فيه من غير واحد بعد ما جرت السيرة غيره) القطعية المستمرة عليه ، الحاكمة عن الوجوب هنا ، مع ما هو المعروف من المعاملة معهم في جميع الاحكام معاملة الاسلام، ولذا لم يقع السؤال عنه في روايات الباب ، مع السؤال عن حكم الكافر ، مع شدة الابلاء به

فصل -- (تابع لآسره) \* مشكل ولكنه احوط

فصل - (لقيط دار الكفر) \* مشكل ولكنه موافق لل الاحتياط

فصل - (اربعة اشهر) \* بل لا يبعد الحكم به اذا استوى خلقه ولو قبل تمام الاربعة

فصل - (بل يلف في) \* لادليل على وجوب اللف ولكنه احوط

خرقة)

### فصل - يجب في الغسل نية القرابة

فصل - (كفاية نية) \* هذا مبني على لزوم الاخطار في النية واما على القول بكفاية الداعي كما هو الاقوى لامعنى للوحدة والتعدد واحدة)

### فصل - يجب المماثلة

فصل - احدها (الطفل) \* بل يقل عن ثلاث سنوات على الاحتياط الذي لا يزيد

(رقم المسألة والمتن)

(التعليق)

فصل - الثاني (ويجوز \* لا يترك الاحتياط بترك النظر  
لكل منهما)

فصل - الثاني (والمطلقة \* لا يخلو من اشكال لاحتمال انصراف ادلة التنزيل الى حال  
الحياة وامكان الرجوع، فالاحوط ترك تفسير المطلقة كذلك  
الرجعية)

فصل - الثاني (بعد \* يعني كان التفسير بعدها او بعد الزواج ومثل هذا الفرض  
ممكن في زماننا انقضاء العدة)

فصل - الثالث (بل \* بل الأقوى عدم اعتبار كونه من وراء الثياب نعم يستر عورته  
ولكن لا يترك الاحتياط بفقد المماطل)

فصل - الرابع (امنه \* لا يترك  
ايضاً)

١ -- (من ثلاث سنين) \* بل اقل من ثلاث على الاحوط  
١ - (فالاحوط) \* الأقوى هو التخيير لأنصراف ادلة اعتبار المماطلة الى  
صورة حرمة النظر لغير المماطل المفقود هنا والاحوط ان  
يكون من وراء الثياب

٢ - (من الرجل والمرأة) \* الأقوى التخيير لعين ما مرّ في المسألة السابقة (راجع  
مبحث النظر الى المشكوك من اول بحث النكاح)

٣ - (والآمر الدينوى) \* على الاحوط وان كان الأقوى عدم اعتبار الازيد مما يلزمه  
امر الكافر

٣ - (وبدن الميت تعين) \* قد عرفت في محله طهارة اهل الكتاب فلا يحتاج الى  
ما ذكره

٣ - (بعد ذلك اعاد) \* لاتجب الاعادة لاطلاق الدليل واجزاء الامر

٣ - (في المخالف) \* لا دليل على ما ذكره من بطلان تفسير المخالف بل ظاهر

(رقم المسألة والمتن)

(التعليق)

- ف كذلك) ما ورد في الكافر صحة تغسيل كل مسلم  
 ٤ - (لكن الأحوط) \* ترك هذا الاحتياط أحوط  
 ٥ - (اثني عشر يا) \* قد عرفت عدم اعتباره آنفاً  
 ٥ - (عبداته على) \* لا يترك  
 (الأحوط)
- ٥ - (ان يكون عارفاً) \* لكن مع الشك يحمل فعله على الصحة

### فصل - في الشهيد ومن سقط حسله

فصل - (بيضة الاسلام) \* والمعيار صدق القتل في سبيل الله  
 فصل - (واجب عليهم) \* لا وجه لهذا الشرط

فصل - (من المعركة) \* بل المعتبر ان لا يدركه المسلمون بعد تمام الحرب وبه رقم  
 فصل - (من الامر) \* بل من المأمور ولكن مجرد امر الامر ايضاً نية منه اذا كان  
 بداعي القرابة كما هو كذلك في مثل المقام عادة .

٦ - (فلا يبعد) \* بعيد جداً  
 ٦ - (يجوز نزعها) \* بل يجب فانه اذا جاز وجب لكونه سرفاً الا اذا كان بحيث  
 لا يبعده اسراها .

٦ - (لا يخلو عن اشكال) \* لا اشكال فيه اذا لم يصدق عليه عنوان الثياب  
 ٦ - (بتمام الخبر) \* لضعف سنته مع صدق الثياب على بعضها كالسر اويل  
 ٦ - (والاحوط عدم نزع) \* بل الاقوى دوران الامر مدار هذا العنوان .  
 ٨ - (فالاحوط تغسله) \* بل الاقوى اذا كان عليه امارات الشهادة انه بحكم الشهيد  
 ١٠ - (بالتغسيل) \* محل كلامه غير الشهيد فان الشهيد لا غسل له ثم ان الامر  
 هنا وان كان دائراً بين الواجب والحرام الا ان اهمية الواجب  
 يوجب الاحتياط .

(رقم المسألة والمن)

(التعليق)

١٠ - (لابد من شئ) \* الا ان يكون عليه امارة الاسلام ولو بان يكون في دار الاسلام من ذلك

١٠ - (بالعمل بها) \* يشكل العمل بها والالتزام بلوازمها .

١٠ - (كونه مسلماً) \* كونه اح�وط محل اشكال فان ظاهر الادلة حرمة غسل الكافر ودفنه .

١٢ - (بل تلف في خرقه) \* على الاحوط فيه وفي الدفن هذا اذا لم يكن شيئاً يسيراً

١٢ - (كان غير الصدر) \* على الاحوط فيه وفي اللف (غسل)

١٢ - (بعض الصدر) \* هذا الحكم موافق ل الاحتياط وكذا حكم عظم الصدر مجردأ .

١٢ - (ويجب حنوطها) \* اذا بقى مواضع الحنوط

١٣ - (جميع الاعمال) \* على الاحوط في الحنوط

١٤ - من الرجل والمرأة \* الحق فيه التخيير كما عرفت في اشباهه (راجع الفرد المشكوك في باب الرؤية في النكاح)

### فصل - في كيفية غسل الميت

فصل (وبعد الايسر) \* قد عرفت عدم وجوب الترتيب بين الجانبين في غسل المعاشر ولكن لا يترك الاحتياط هنا بالترتيب في الغسل الترتيبى

فصل (على الاحوط) \* الاقوى كفايته

٢ - (يوجب اضافته) \* بل الاقوى كفايته ولو خرج عن الاطلاق لصراحة بعض اخبار الباب من التعبير بالرغوة او غسله بالسدر والطلق بعضها الآخر ولا ينافي قوله بماء وسدري بعضها كما لا يخفى ويجوز لتسهيل الامر على الغاسل غسله بشئ من السدر ثم

(رقم المسألة والمتن)

(التعليق)

- افاضة الماء عليه او غمسه في الماء وكذا الكافور
- ٣ - (ان يكون قبله) \* بل ظاهر اخبار الباب تعينه
  - ٤ - (حسن مستحسن) \* رجاءاً
  - ٥ - (ونوى بالاول) \* لا وجہ لهذه النية
  - ٦ - (في التيمم الثالث) \* او احد الاولين
  - ٧ - (في الغسل الاول) \* الا في الصورة الاولى وفي فقد الخلطيين فمحبتهن يصرفه في الغسل الاخير واما عند عدم وجود الخلطيين فالاحوط ادخال شيء من الكافور ايضاً بحيث يصدق كلامها ولا يترك الاحتياط بالتيمم ايضاً
  - ٨ - (ويحتمل ان يجب) \* بل هو الظاهر
  - ٩ - (ثلاثة تيممات) \* ولكن ان امكن الغسل بمجرد صب المياه الثلاثة عليه وجب
  - ١٠ - (الآن يكون) \* بناء على حل الطيب بعد الطواف مطلقاً و لكن فيه كلام وسيأتي المختار انشاء الله في محله
  - ١١ - (يجب الاعادة) \* على الاحوط
  - ١٢ - (ان امكن) \* لا وجہ له يعتدبه ولتعلم ان الحى يكون مقابلاً للميت حال التيمم
  - ١٣ - (الاحوط التعدد) \* لا يترك
  - ١٤ - (وان كان احوط) \* لا يترك خصوصاً في الغسل بماء القراح عند تعذر الخلطيين المبني على قاعدة الميسور

### فصل - في شرایط الغسل

- فصل (وهى امور) \*
- بعضها ليس من الشرایط بل من المقدمات المخارجية
- كازالة الحواجب

(التعليق) (رقم المسألة والمن)

فصل (بل الا هو ط) \* استحباباً

فصل (الخامس اباحة) \* على الا هو ط فيه وفيما بعده لامر عليك من الاشكال في  
هذا الحكم في جميع الابواب (الماء)

١ - (قبل انه افضل) \* وهو الاقوى

٢ - (غسل الميت فقط) \* ولكن في الحديث انه يغسل غسلاً واحداً يجزى عن كلیهما

٣ - (وان كان احوط) \* لا يترك

٤ - (وحب نبشه) \* يأتي في احكام النبش انه لا دليل على وجوبه

٥ - (صح الغسل) \* كفاية ذلك في القرابة مشكل

٦ - (بعد وضعه في القبر) \* قبل طمه بالتراب

٧ - (الاحوط غسله) \* هذا الاحتياط ضعيف جداً

### فصل - في آداب غسل الميت

فصل (وهي امور) \* استحباب بعضها مبني على التسامح في ادلة السنن وحيث  
لم يثبت عندنا يؤتى بها رجاء وكتل الكلام في مكر وهاهـ .

فصل - الثالث \* لكن في الحديث الامر به بعد غسله وفيه تأمل

(استلزم فتنـه)

فصل - السادس (ان) \* قد عرفت في المسألة الاولى من شرایط غسل الميت ان  
يكون عارياً) الافضل ان يكون من وراء الثياب ولو كان المغسل مماثلاً

فصل - السابع (ستر) \* بل الا هو ط عدم ترکه مطلقاً

(عورته)

فصل - الحادى عشر \* بلا ملامسة اما بلف الخرقـة على يده او بصب الماء فقط

(غسل فرجـه)

(التعليق)

(رقم المسألة والمن)

فصل - التاسع عشر \* ظاهر الاخبار كون ذلك قبل الشروع في الفصل الاول  
(الأولين)

### فصل - في مكر وهاط الغسل

فصل - السادس (وترك \* لا يترك  
الثلاثة قبله)

فصل - التاسع (او مطلقا) \* بل الا هو ط تر كه

فصل - العاشر (حين \* بل هو مشكل لاستلزماته الهنك غالباً  
التخييل)

١ - (في كفنه) \* على الا هو ط

٣ - (لا يجوز تحنيط \* يأتي الكلام فيه وفيما بعده في محله انشاء الله  
المحرم)

### فصل - في تكفين الميت

فصل (إلى الركبة) \* او ما يصدق عليه المثير هذاؤ لكن الظاهر من اخبار الباب  
في طريقة التكفين ان يبتدء بالقميص اولا ثم بالმئزر ثم باللغافة  
وهذا مخالف لما يظهر من المتن وغيره فيكون تكفينه من  
قبل الاتزاز فوق القميص .

فصل (إلى القدم) \* المستفاد من رواية عمار التي هي المستند في المقام تغطية  
الصدر والرجلين به لامنه إلى القدم .

فصل (إلى نصف الساق) \* او ما يصدق عليه هذا العنوان (القميص)

فصل (والا فضل الى \* دليله غير ظاهر .  
القدم)

## (التعليق)

## (رقم المسألة والمن)

- \* الاولى التعبير باللفافة كما في الاخبار فان الاذار كثيراً ما يطلق على المثزر .
- \* الظاهر جواز ما هو المتعارف من الواجب فصل (ان لم يمكن فثوبا) \* يعني قميصاً .
- (وان كان الاحوط) \* لوجه لهذا الاحتياط يعتدبه .
- \* اذما يجب ذلك على المباشر لغيره .
- \* على الاحوط فيه وفيما بعده من المذهب وما لا يؤكل .
- \* تقديم غير المأكول اقوى وفى الدوران بين النجس والحرير لا يبعد التخيير
- \* بل يقدم غير المأكول
- (بعد الوضوء فى القبر) \* اى قبل طمه
- \* على الاحوط فيه وفي غيره من لا تجب نفقةه .
- \* بناء على ما هو المعروف من كونها بحكم الزوجة كذلك المطلقة
- الرجعيه )
- \* (عدم محجورية) \* فيه اشكال بناء على وجوب اجراء انفاقاته على الحاكم من ماله قبل القسمة .
- \* اذ اعمل بالوصية .
- \* نزعه منها مشكل جداً سواء كان وجوب الكفن عليه من قبيل الدين او من قبيل وجوب الفعل عليه فعل الدين يكون وفاء و على الثاني يكون اداء للتوكيل وعلى كل حال لا يمكن ارجاعه ولو قلنا بعدم خروجه عن ملكه .
- \* لا يترك الاحتياط بانفاق الكفن عليه اذا كان من واجبي النفقة

- | (رقم المسألة والمعنى)   | (التعليق) |
|---|-----------|
| ١٧ - (وان كان احوط) * لا يترك   |           |
| ١٨ - (فعلى زوجها) * على الأقوى في كفنها والاحوط في سائر مؤنها                     |           |
| ١٩ - (من سائر المؤن) * في غير الكفن اشكال و الاحوط اخذها من سهم الكبار باجازتهم . |           |
| ٢٠ - (على ما هو اقل قيمة) * بل يجوز المتعارف منه وقد عرفت الكلام في سائر المؤن    |           |
| ٢٠ - (هناك لحرمة) * هذا مجرد فرض .  |           |
|   | (الميت)   |
| ٢٢ - (عدم وجوبه على) * الاحوط وجوبه وما ذكره من التعلييل للعدم ضعيف المسلمين      |           |

### فصل - في مستحبات الكفن

فصل - (وهي امور) \* وحيث لم يقدم دليل على بعضها يوتى بهار جاءه وكذا ما ذكره في بقية المستحبات وكذا المكرورات

### فصل - في بقية المستحبات

فصل - (قيمه ألفادينار) \* روی في الوسائل الفان وخمسماة دينار راجع ٨١٨ من ابواب التكفين هذاؤلم يثبت صحة الحديث ولا يترك الاحتياط بتترك امثال هذه القيم في الاكفان، واستحباب اجادته المستفاد من اخبار كثيرة لا يكون دليلا على مثله .

فصل - (ماعدا الحبرة) \* على وزن عنبه ضرب من برود تصنع باليمن فصل الحادي عشر (ان) \* على وجه يأمن التلويث يكتب على كفته

فصل - (بالاصبع من) \* كل ذلك مما يرجى منها تخفيض العذاب ولكن النجاة في

(التعليق)

(رقم المسألة والمن)

غير مداد) اليمان والعمل الصالح

**فصل - في الحنوط**

فصل (وهو مسح \* الحنوط كرسول كل طيب يخلط للميت - كما في اللغة الكافور)

فتفسيره بالمسح غير صحيح بل هو تفسير للتحنيط فصل (على المساجد \*

والاحوط وضع شيء منه بعد مسحها عليها (السبعة)

فصل (والاحوط ان \* لادليل على هذا الاحتياط يكون)

\* وهو نخره ، ومحانبه هي اباطه وانتهاء فخذه كما قبل وحيثنى يكون ذكر ابطيه معه من التكرار

فصل - (وكفيه) اي ظهر كفيه كما في موثقة سماعة (الحادي ٢ من الباب ١٥ من ابواب التكفين) واستحباب بعض ما ذكره غير ثابت فيؤتى بها رجاءاً كما ان الاولى عدم ترك المفاصل كلها .

فصل - (قبل التكفين \* الاحوط ان لا يكون بعده . (وبعده)

فصل - (ان يكون \* على الاحوط مسحوباً)

١- (قبل اتيانه بالطواف)\* سبأته حكمه في محله انشاء الله وكذا ما بعده .

٢- (ان يباشره الصبي)\* الاحوط ترك مباشرة الصبي له .

٣- (خمس الحمصة)\* بل سبع مثاقيل فقط ويحكى عن بعض النسخ انه ضرب على الزائد .

(رقم المسألة والمقتن)

(التعليق)

٣ - (واقل الفضل) \* يُؤتى به وبما بعده بقصد الرجاء  
مثقال شرعى)

٤ - (بل الا هو ط تر كه) \* هذا الاحتياط لا يترك

٥ - (يكره ادخال الكافور) \* يُؤتى به وبما بعده رجاءً لامر مراراً

٦ - (يبدأ في التحنين) \* على الا هو ط فيه وفيما بعده من المسألة ١٢

### فصل - في الجريدةتين

فصل (مع لميت صغيراً) \* على الا هو ط في الصغير

١ - ( فمن السدر) \* على الا هو ط فيه وفيما بعده

٢ - (والا فمن الخلاف) \* نوع من انواع الشجر المسمى في الفارسية بـ (بيد)

٣ - (الأولى ان تكون) \* بعض ما في المسألة والمسائل التي تليه الى آخر مسائل  
الجريدة مبنية على التسامح في ادلة السنن وقد مر مراراً عدم  
تماميتها فيوتى بها رجاءً .

### فصل - في التشبيح

فصل -- ( يستحب لا ولقاء ) \* هذه المستحبات والمكر وهاط ايضاً يُؤتى بها رجاءً كمامر  
في المسألة السابقة .

### فصل - في الصلوة في الميت

فصل -- ( بلغوا ست ) \* على الا هو ط فيما دون البلوغ .  
سنين )

فصل -- ( اقل من ست ) \* مشكل جداً نعم يجوز الآتيان به رجاء  
سنين )

## (رقم المسألة والمتن)

فصل - (يتحمل كونه منه) \* مشكل ولكن موافق للاحتياط

١ - (ان يكون المصلى \* على الاحوط

مؤمناً)

٥ - (ينوى كل منهم \* هذا اذا لم يعلم بفراغ آخر قبله والا فينوى الرجاء  
الوجوب)

٦ - (او كان بعض الصدر) \* على الاحوط فيه وفي عظم الصدر مجرداً

٨ - (من الجميع على) \* قد مر في المسألة من بحيث مراتب الاولى ان الاقوى  
الاحوط) عنده وعندنا وجوب الاستيدان من الجميع فلا يصح ما فرع  
عليه .

١٠ - (اذن الولي له) \* بل عدم المسمى منه

١٠ - (بسبب الوصية) \* على الاحوط وسقوطه غير بعيد .

١١ - (بل الظاهر) \* وعمدة الدليل فيه الاطلاق المقاصي لاشتراط جميع  
ذلك في الجماعة في اليومية (حتى عدم كونه ولد الزنا على  
الاحوط)

١٣ - (من المأمورين) \* اذا لم يعلم بان الامام يتم قبله -- كمام مثله .  
الوجوب)

١٤ - (بل الاحوط) \* لا يترك

١٥ - (فرادي وجماعة) \* لا تخلوا الجماعة عن اشكال كما سبأته انشاء الله في المسألة  
٤٥ من شرایط لباس المصلى

١٨ - (العدول من امام) \* لا دليل عليه  
الى امام العدول)

١٨ - (العدول من) \* من دون ان ينوى ذلك من اول الامر والا فهو مشكل

(رقم المسألة والمتن)

(التعليق)

الجماعة الى الانفراد

١٩ - (لكن الا هو ط) \* الاحتياط هنا مخالف للاحتياط وتعليقه غير كاف ولو نوى البقاء على الجماعة ينوي رجاء .

٢٠ - (من غير دعاء) \* ينوى به الرجاء وكذا ما بعده .

### فصل - في كيفية صلاة الميت

فصل - (بعد الاولى) \* هذا الترتيب مجز وموافق للاحتياط واحوط منه ان يأتي بجميع الاذكار والادعية بعد كل من التكبيرات الاربع

١ - (كون الميت منافقا) \* فانه يجوز فيه اربع تكبيرات

٢ - (بشرط اشتغال) \* قد عرفت انه جائز موافق للاحتياط واما تعينه غير ثابت (الاول)

٣ - (بالفارسية ونحوها) \* لا يخلو عن اشكال

٤ - (يجوز ذلك) \* غير خالية عن الاشكال لانه غير معهود في العربية الصحيحة

٥ - (وان كان الاحتياط لا يترك هذا الاحتياط

(اولى)

### فصل - في شرائط صلاة الميت

فصل - (وهي امور) \* بعض ما ذكره مبني على الاحتياط ولا دليل على غير واحد منها الاعدم المعهود به وكفاية هذا الدليل مشكل .

فصل - الرابع (فلا) \* ذكر هذا الشرط مع الفنى عنه بالشرط الخامس او السادس من تصح على الغالب) باب ذكر الاخص بعد الاعم مضافا الى كونه منصوصا صافى الفتوى وبعض النصوص

فصل - السادس عشر--\* ولكن مر في المسألة الثالثة من الفصل السابق انه يوضع (حجر او لبنة) في القبر ثم يغطي عورته .

(التعليق)	(رقم المسألة والمتن)
١ - (وستر العورة) لا يترك الاحتياط بالستر ١ - (وان كان الا هو ط) * لام وجوب لهذا الاحتياط وكذا ما بعده الا ما يوجب ان محاء صورة هذه الصلوة	١ - (الاحتياط بالستر)
٢ - (فالاحوط الجمع) * والاقوى كفاية الجلوس	٢ - (فالاحوط الجمع)
٣ - (الى اربع جهات) * الاقوى انه يكفى واحدة .	٣ - (الى اربع جهات)
٤ - (وجب الاعادة) * على الا هو ط ٩ - (وان تمك من الماء) * لادليل عليه يعتمد به	٤ - (وجب الاعادة)
١٠ - (عدم البطلان به) * الان يوجب ان محااء صورتها في نظر المتشرعة	٩ - (وان تمك من الماء)
١١ - (ايضا محل اشكال) * لا اشكال في صحة صلوته بالنسبة الى نفسه كما اذا صلى عليه مع غيره فرادى او جماعة	١٠ - (عدم البطلان به)
١٢ - (وجوب الاعادة) * بل الا هو ط و كذلك ما بعده و اختيار المصنف هنائيا في اشكاله في المسألة السابقة	١١ - (ايضا محل اشكال)
١٣ - (او اجتهاده) محل تأمل لا يجب ١٥ - (ثلاثة ايام) ظاهر كلام الاصحاب والنصول عدم جواز ما فوق الثلاثة لأوجوب الثلاثة	١٢ - (وجوب الاعادة)
١٦ - (سواء اتحد المصلى) مشروعيته من المصلى الواحد اذا لم يصل على اهل الفضل تأمل	١٣ - (او اجتهاده)
١٧ - (حال الصلاة عليه) * على الا هو ط مقلوباً	١٤ - (ثلاثة ايام)
١٨ - (على قبره) * اذا لم يدرك الصلوة عليه	١٥ - (سواء اتحد المصلى)
١٧ - (بعد يوم وليلة) * في اليوم والليلة مسلم وفيما بعده احتياط لا يترك	١٦ - (حال الصلاة عليه)

(رقم المسألة والمتن)

(التعليق)

- ٢٠ - (في وقت فضيلة) \* فيه اشكال  
 الفريضة)
- ٢٠ - (يقدم الدفن وتقضى) \* في كثير من صوره محل تأمل  
 الفريضة)
- ٢١ - (على الاحوط) \* بل الاقوى لأن العبادات توقيفية ومنافاته لارتكاز اهل الشرع  
 وان كان ذكرأ ودعاء الا انه عمل اجنبي عن الصلة
- ٢٢ - (هناك ميتان) \* او اموات من جنس واحد او متعدد .
- ٢٣ - (بنحو التشيريك) \* ينوى بما تلى به قبل رجاءا لأن انقطاعه بمجرد نية القطع  
 غير ثابت .
- ٢٣ - (التشيريك في) \* فيه اشكال والاحوط ترك هذا النحو  
 التكبيرات الباقية)
- ٢٣ - (على الثاني بعد) \* هذا هو المتعين  
 القطع)
- ٢٣ (قلة الزمان في القطع) \* ولكن مران القطع بمجرد نية القطع غير ثابت

### فصل - في آداب الصلاة على الميت

- فصل - (وهي امور) \* بعضها مبني على قاعدة التسامح وقد عرفت غير مرة عدم  
 تماميتها فيؤتى بها رجاءه
- فصل - الاول (بل مطلقاً) \* قد عرفت عدم الدليل عليه

### فصل - في الدفن

- فصل - (لابأس بهما) \* بل يجب
- فصل - (لكن الاحوط) \* لا يترك

## (رقم المسألة والمتن)

١ - (رأسه الى المغرب) \* في الاماكن التي تكون قبليتها نحو الجنوب او ما يقارنها

١ - (يمكن فيه ذلك) \* لدليل عليه وقاعدة الميسور لا تشمل امثال المقام وان كان الا هو ط استحباباً بذلك

٢ - (والاحوط مع) \* لا يترك هذا الاحتياط وكذا ما يقوم مقام المخابية مما يمنع الامكان) عن وصول حيوانات الماء الى الجسد ويحفظه منها وشبهها

٣ - (بل لا يخلو عن قوة) \* قوته محل اشكال لعدم شمول النصوص وان كان احوط

٤ - (تحصيل العلم) \* لا يعتبر العلم بالقبيلة بل يعتبر في المقام ما يعتبر في احرارها للصلة لازيد

٥ - (الاحوط اجراء) \* قد مر منه في اول فصل غسل الميت ان ولد الزنا من احكام المسلمين بحكمه من دون تقديره بالاحتياط

٦ - (لا يجوز دفن) \* على الاحوط فيه وفيما بعده  
المسلم)

٧ - (في مقبرة) \* وقد يقال بوجوب دفنه مافي مكان آخر مستقل من الفريقين غير مجتمعين ولكن الامر سهل بعد كون الدليل الاجماع المسلمين)

المدعى الذي لا اطلاق له بعد فرض قبول اصله

٨ - (في قبر الغير) \* في حرمه اذا لم يلزم النبش وكانت الارض مباحة اشكال

٩ - (الشعر والسن) \* الحكم في هذه الاشياء مبني على الاحتياط والظفر)

١٠ - (يستحب دفنه) \* رجاءً فيه وفيما بعده

١١ - (فالمحارم من) \* المطلعون على هذه الامور كما هو ظاهر الرجال)

١٢ - (تجنبها الاسر) \* اذا كان اصلاح والا فلا دليل عليه

١٣ - (حتى يقضى) \* المراد انه لا يجوز حفظ واحد معين (منهما باعدام الآخر

(التعليق)

(رقم المسألة والمتن)

### فصل - في مستحبات الدفن

فصل - (وهي امور) \* بعض هذه الامور الاربعين لا دليل عليه يعتد به وبعضها مستند الى اخبار غير معتبرة لا يتم امرها الا من باب التسامح في ادلة السنن وقد مر عدم تماميتها عندنا فيؤتى بها رجاءاً

### فصل -- في مكر وهات الدفن

فصل - (وهي ايضاً امور) \* يجري في هذا الفصل ما ذكرنا في الفصل السابق

فصل - الاول (على) \* لا يترك الاحتياط فيه سرير واحد

فصل - السادس (وان) \* كما هو ظاهر الخبر قيل بالاطلاق

فصل - العاشر (اتخاذ) \* سيأتي في مبحث مكان المصلى ان ما دل على النهي عن اتخاذ القبر مسجداً لعله بمعنى السجدة عليه بقصد الاحترام او العبادة لا الصلوة عنده

الفصل الثالث عشر \* اذا لم يلزم منه هتك المؤمن والافاشكاله ظاهر (البول والغائط في المقابر )

الفصل - السادس عشر \* من الاشكال فيه آنفاً (هتك حرمة الميت )

الفصل - الحادى \* لا ينبغي الاشكال في عدم جوازه ووجهه ظاهر وما ذكره واستحسانات لا يمكن اثبات حكم شرعى بها . استلزم فساد الميت )

(رقم المسألة والمتن)

(التعليق)

- ١- (يعدب ببكاء اهله) \* يمكن ان يكون المراد منه ايذائه بسبب البكاء و حينئذ لا يكون منافياً للآية فتامل.
- ٢- (على الوبيل والشور) \* على الاحوط وكذا فيما بعده
- ٣- (لا يجوز اللطم و...) \* على الاقوى اذا اوجب ضرراً والاقوى الاحوط
- ٣- (والاحوط تركه) \* والجواز هو الاقوى
- ٤- (فى خدشها وجهها) \* على الاحوط في الجميع وكذا المسألة الآتية
- ٤- (فالظاهر جوازه) \* لا يترك الاحتياط بتركه
- ٤- (والعلماء والصلحاء) \* وغيرهم من يعتنی بشأنهم وبقبورهم
- ٥- (اذا كان الميت) \* لكن جواز الدفن في السرداب منوط بصدق الدفن ولا في سرداب يكون ذلك الافي بعض صوره
- ٦- (لا يكون من النبش) \* في اطلاقه اشكال بل قد يكون نبشاً وهتكاً وكذا ما بعده
- ٧- الاول (فانه يجب) \* الا اذا كان في نبشة مفسدة اهم من مفسدة التصرف في مال نبشة (غير بغير اذنه كما قد يتتفق).
- ٧- الاول بوصيته من الاول \* اذا كان الوصية بمثلك عقلانياً ولم يزد على الثالث
- ٧- الثاني (فيجوز نبشه) \* لادليل على وجوب هذه الامور بعد الدفن لظهور الادلة فيما قبله والاستصحاب في الشبهات الحكمية غير مرضى عندنا
- لاسيما اذا تعارض مع ادلة حرمة النبش والهتك نعم اذا لم يستلزم الهتك جاز ذلك من دون ان يكون واجباً نعم لا يترك الاحتياط بتغيير وضعه في القبر لوضعه على غير الوجه الشرعي اذا لم يوجبه هتكه .
- ٧- السادس (والاماكن) \* فيه اشكال لا يترك الاحتياط بالترك مطلقاً المعظم على الاقوى

(رقم المسألة والمتن) (التعلقة)

- ٧- (لا يصدق عليه النبش) \* مشكل جداً
- ٧ - الثامن (بغير اذن) \* الاقوى عدم الجواز  
(الولى)
- ٧ - التاسع (اذا وصى) \* لا اثر للوصية بعد انتفاء الموضوع  
(مدفنه)
- ٧ - الثاني عشر (اذا \* مجرد الوصية لا اثر له اذا كان النبش موجباً للهتك فانها لا يتعلّق  
أوصى بنبشه) بالحرام وبدونه جائز بلا حرج الى الوصية .
- ٧ - الثاني عشر (هناك \* فيه تأمل واشكال والهتك ثابت بطبيعة الامر الماستثنى .  
رجحان شرعى)
- ٩ - الثاني عشر ( الا \* لا يبعد عدم كون الاجماع هنا تعدياً بل مستند الى ما هو  
الاجماع) المغروس في اذهان اهل الشرع وغيرهم من انتهاء الحرمته به ،  
٨- (تخرير آثار القبور) \* اذا كانت الاثار مستحدثة في ارض مباحة يشكل تخريرها ،  
نعم مجرد تخرير القبر اذا لم يبين عليه اثراً ودفن ميت آخر فيه  
او بدونه لامانع له في مفروض المسألة وفي الموقوفة تابع  
لكيفية وقفها .
- ٩- (فالاحوط عدم نبشه) \* اذا كان في بلد الاسلام
- ١٠ - (فله ان يطالب) \* الا اذا كان الضرر والهتك الناشئ من النبش على الميت  
المسلم اقوى مما يحصل ببقاءه على صاحب الارض
- ١١ - (فانه يجوز له) \* مشكل جداً وما ذكره من الفرق بينهما غير وجيه  
(الرجوع)
- ١٣ - (والاحوط) \* لولم يكن اقوى  
(الاستيدان)

(التعليق)

(رقم المسألة والمتن)

١٣ - (وان كان احوط) \* لا يترك

١٥ - (يستحب الدفن) \* هذه المسألة وما بعدها مستحبات يؤتى بها رجاءً  
فيها

١٦ - (ينبغي للمؤمن) \* استحبابه غير معلوم لاسيما بعنوان حكم عام

### فصل - في الأغسال المندوبة

فصل - (وبعضهم إلى ماة) \* لكن المشهورة منها - كما في الجواهر - ثمانية وعشرون  
غسلا .

فصل - (واتم وضوء) \* وفي بعضها وضوء الفريضة  
(النافلة)

١ - (الاحوط فيما بعد) \* لا يترك  
(الزوال)

١ - (لاقى ليلة) \* بل لا يترك الاحتياط بذلك لظهور غير واحد من الاخبار  
في ذلك .

٢ - (بل ليلة الجمعة) \* الاحوط ان ياتي به رجاء في الليل .

٢ - (اعواز الماء) \* او مانع آخر

٢ - (يستحب اعادته) \* مشكل الارجاء و كذلك ما بعده

٣ - (يستحب ان يقول) \* بعنوان مطلق الذكر والدعا .

٤ - (للبصي المميز) \* بناءً على شرعية عبادات الصبي كما هو الحق .

٤ - (إلى الرجال آكده) \* اطلاقه غير معلوم

٤ - (تركه للنساء) \* اطلاقه غير ثابت

٦ - (فلا يبعد جواز تقديمها) \* بل هو قوى كامر

(رقم المسألة والمعنى)	(التعليق)
٩-(كما هو الأقوى)	* كونه أقوى غير ثابت
١١-(فلا يبعد الصحة)	* قد عرفت في مباحث الموضوع انه لا يعتبر في العبادة عدا كون اتيانه بقصد التقرب اليه تعالى وهذا المعنى حاصل في امثال المقام فلا اشكال في الصحة من هذه الجهة ولكن لا يبعد كون الاداء والقضاء من العناوين القصدية هذاما اذا كان من باب الخطأ في التطبيق فلا ينبغي الكلام في الصحة
١٤ - (بصح التيمم)	* يأتي انشاء الله في المسألة ١٠ من فصل احكام التيمم
١٤ - الثانية (ليالي)	* حيث لا دليل على جميع هذه عدا روايات لا يتم حجيتها شهر رمضان) الابتسام في ادلة السنن الغير ثابت عندنا فيؤتي بهار جاء
١٧-(عنوان التداخل)	* فيه اشكال
الثالث - (ويحتمل)	* وهو الظاهر من اطلاق الادلة بعد عدم الدليل على التقييد الى الغروب)
الثالث-(ويستحب في)	* يوتى بهار جاء لمامر مراراً وكذا غسل ليلة الفطر غسل عيد الفطر)
السادس-(غسل ايام من)	* يوتى بهوبما بعده الى آخر الأغسال رجاء لمعارف
	(رجب)

### فصل - في الأغسال المكانية

فصل - (وهي الغسل) \* بعضها ثابت بالدليل المعتبر و بعضها لا يتم الا بالتسامح في ادلة السنن الذي من الاشكال فيه مراراً لدخول حرمتكا

فصل - (ولايعد) \* فيه اشكال استحبابها

(رقم المسألة والمتن)

### فصل - في الأغسال الفعلية

فصل - (من أنها قسمان) \* الكلام في هذه أيضاً كمامر في المكانية

فصل العشرون (تحصيل) \* دلالته على الغسل بمعنى العبادي محل تأمل واسكال النشاط لصلة الليل)

فصل - الخامس (وان لا يترك  
كان الأحوط عدم تركه)

فصل - السادس (كماعن) جداً للتشبيه بغسل جنابة المرأة ولكن يحتمل أن يكون صاحب الحدائق بعيد) من قبيل غسل التوبية

٢ -- (وبالعكس \* فيه اشكال  
من قوة)

٢ - (إلى آخر العمر) \* في إطلاقه تأمل وان كان الأحوط

٣ -- (من النوم على) \* بل الأحوط  
(الأقوى)

٤ - (لاتكفي عن  
عن الوضوء حتى الأغسال المستحبة اذا ثبت استحبابها  
الوضوء)

بالدليل المعتبر لأمثل التسامح في ادلة السنن

٥ - (كون التداخل) \* ان كان المورد من التداخل كفاية مانوى عن الجميع فهو  
ثابت كمامر في المسألة ١٥ من مستحبات غسل الجنابة  
قهرياً)

٧ - (عند عدم التمكن) \* يأتي حكمه في ابحاث التيمم انشاء الله  
منه)

## فصل - في التيمم

فصل (يسوغه العجز) \* بمعنىه الاعم من العذر

فصل (غلوة منهم) \* عن المجلسى فى بعض كتبه تحديده بمائتين خطوة و عن بعضهم أنها جزء من خمسة وعشرين جزء من الفرسخ وهما قريباً والظاهر أن الرأى المتعارف لا يتجاوز منه .

فصل (فوق المقدار) \* الان يكون بمقدار لا يصدق معه وجدان الماء وهو فى محله فصل (بحد الاطمئنان) \* الاطمئنان بمنزلة العلم عند العقلا ، بل هو علم عرفى وغالب مواد اليقين العرفى منه و اليقين الذى لا يوجد معه احتمال ضعيف قليل

١ - (بالعدل الواحد) \* قدر ان الاقوى هو الاكتفاء به و كذا بالنسبة الى وجود الماء اشكال )

٢ - (بوجوده الازيد) \* بمقدار يصدق الوجدان و أولى منه اذا علما

٣ - (أمينا مو ثقا) \* يحصل من قوله الاطمئنان على الاحتوط الان يكون عادلا

٤ - (فالاحوط الاعادة) \* اذا احتمل تجدد الماء فى ذاك المكان لامع العلم بعدم تغير فى الوضع الموجود

٥ - (القضاء او الاعادة) \* لا يترك الاحتياط بالقضاء والاعادة لاحتمال كون العلم وعدم الوجدان هنا طريقاً ويؤيد ما ورد فى النassى وجود الماء

٦ - (لا يبعد صحة) \* بل بعيد لما عرفت  
صلاته )

٧ - (لا يجوز له ابطاله) \* مع عدم العسر والحرج

## (رقم المسألة والمن)

١٣ - (وان كان) \* هذا الاحتياط مستحب

الاحوط القضاء

١٧ - (بلا منه) \* تبلغ حد الحرج

السادس - (يكون) \* اي حرجاً  
تحمله شاقاً

١٨ - (فلا يبعد الصحة) \* بل لدليل على صحته وقد ذكرنا في القواعد الفقهية ان ما هو المعروف بين بعض اعلام المتأخرین من ان نفي الحرج من باب الرخصة لا العزيمة مما لا يوافق الادلة كما ذكرنا ان الجارى في ابواب العبادات هو نفي الحرج لأنى الضرر وقد استوفينا الكلام فيما في كتابنا القواعد الفقهية

(فراجع)

١٨ - (الاعريمة)

\* قد عرفت ضعفه

١٩ - (صح تيممه)

\* وهو مبني على كون الاعتقاد او الخوف هنا موضوعاً و فيه

اشكال فلا يترك الاحتياط بالاعادة ومنه يظهر الاشكال فـ

الصورة الثانية ولزوم الاحتياط فيها

١٩ - (وان تبين عدمه) \* يأتي في هاتين الصورتين ايضاً ما مر "فلا يترك الاحتياط  
فيهما ايضاً"

٢٠ - (فالا ولـى الجمع) \* لا ولـى فيه بل لا يجوز مع القاء النفس في التهلـكة او الضرر  
وقول بعض العلماء كبعض نصوص الباب لأـد من حملها  
على محـامل معقولـة موافـقة لـلكتاب وـالسنـة المـسلـمة وـالعقل

٢١ - (بالحدث الاصغر) \* اذا لم يلزم منه حرج

٢١ - الخامس (احتمال) \* احتمـال معـتدـ به

(التعليق)

(رقم المسألة والمتن)

يوجب الخوف

٢١ - الخامس (فلا \* فيه اشكال ظاهر والانتقال الى التيمم هنا قوى

يسوغ التيمم)

٢١ - (وان كان الظاهر \* الظهور محل اشكال

جوازه)

٢١ - (ولايجب مثل \* قد عرفت الكلام فيه وكذا الفرض الانى

تلف النفس)

٢٢ - (اشرابه الماء \* لا يخلو عن اشكال

المتنجس)

٢٢ - (ليشربه الطفل) \* الا ان يكون من قبيل التسبيب عرفاً فائتاً فيه الاشكال المتنقدم

وكذا بالنسبة الى الكبير

٢٢ - (لايجب منعه) \* اي من الماء الظاهر ليقى لوضوئه

٢٢ - السادس (والاولى) \* بل لا يترك الاحتياط لان مجرد جعل البديل لا يدل على ان

غيره اهم منه لامكان كون مقدار التفاوت بين البديل والمبديل

ان يرفع)

اهم في نظر الشارع من حفظ الآخر والنص المشار اليه لا

دلالة فيه

٢٢ - السادس (حييند) \* يظهر الاشكال فيه مما مر مضافاً الى انه من قبيل مسألة

الضد وعدم وجود الامر غير مضر كما ذكره في باب الترتيب فتأمل

بطل)

٢٢ - السادس (مع) \* سياتي الكلام فيه ان شاء الله

ان الاقوى)

٢٣ - (بل لا يبعد تقديم) \* بل هو المتيقن لما عرفت ان الترجيح فسي اصل المسألة

غير معلوم فكيف بفرعه الثاني)

## (رقم المسألة والمتن)

٢٣ - (لایخلو ما ذکرہ \* لكن لا يترك الاحتياط بصرف الماء اولاً فی رفع المختب

من وجہ) ثم التيمم

٢٤ - (فی تقديم ایهما \* الاقوى وجوب تقديم الصلوة مع الوضوء لوقتنا ببطلان

اشكال) صلوة فاقد الطهورين

٢٥ - (لایخلو عن \* اشكال ضعيف

اشكال)

٢٥ - (ایهما اشكال) \* الظاهر ان تقديم القبلة متغير عند الدوران

٢٥ - السابع (مراعاة \* ولكن عمدة الدليل عليه هو صحيحة زرارة الواردة في

الطهارة المائية) المسافر الطالب للمساء وانه اذا خاف فوات الوقت فلتيمم بالغاء

خصوصية المورد او اطلاقها واما مسألة الدوران فهي فرع

مشروعة لتميم هنا وهي اول الكلام

٢٦ - (احتياطاً شديداً) \* لا يترك

٢٧ - (والفرق بين \* بل الفرق بينهما ان الاستصحاب يجري في الاولى للشك

في مقدار الزمان ولا يجري في الثانية للعلم بمقداره والشك

في كفايته والاستصحاب في الاولى حاكم على ادلة الخروف

٢٩ - (لام المتجوجه اليه) \* قد عرفت مراراً ان المصحح للعبادة ليس قصد الامر بل

المعتبر اتيانه بقصد التقرب الى الله و كونه محبوباً له

٣٠ - (لابد من تجديد) \* لا وجه لتجديد التيمم بعد استمرار العذر ولو في مصدق

آخر بل وكذا لوقف الماء قبل زمان يسع للطهارة

٣١ - (لا يستباح) \* بل يستباح في تلك الحالة لأن التيمم احد الطهورين

والتراب بمنزلة الماء كما في الحديث فإذا حصلت الطهارة

ولو في حين لا وجه لعدم جواز الغايات الآخر

(التعليق)

(رقم المسألة والمتن)

٣٣ - (الموقنة اشكال) \* الاشكال ضعيف جداً

٣٤ - (العدم الامر به) \* قد مر مراراً ان قصد الامر لا يعتبر بل يكفي مجرد قصد القرابة وهو حاصل هنا

٣٤ - (الكون على) \* قصد الطهارة معتبر في جميع الموارد وبها يتوصل إلى الغايات الآخر

٣٥ - (الدخول في) \* قد تقدم في مبحث أحكام الجنب أن مشروعية هذا التيمم محل اشكال اللهم الا ان يكون دخول المساجد مستحبأ

مطلقاً والاحوط ان يتم بقصد غاية اخرى ثم يدخل المسجد

٣٥ - (كما لا يخفى) \* فان وجوده في زمان يوجب عدمه في زمان آخر لاذك الزمان بعينه

٣٦ - (فيتم من دثاره) \* وفي هذه الصورة ايضاً يأتي به بقصد الرجاء على الاحوط لضعف مستند وانجباره في المستحبات بعمل المشهور مشكلاً بعد بناء كثير منهم على المساعدة في اسناد الاحاديث فيها

### فصل - فيما يصح التيمم به

فصل (فلا يجوز على) \* بل على الاحوط وكذا في الطين المطبوخ  
الأقوى

فصل - (مما فيه غبار) \* بل عليه غبار وان لم يكن كذلك فالاحوط ان يضر بعليه حتى يظهر غباره فيتم به .

فصل - (ما غباره اكثر) \* لادليل على وجوب هذا الاحتياط

فصل - (وان كان) \* لا يترك الاحوط

(التعليق)

(رقم المسألة والمتن)

فصل - (حكم بوجوب\*) لوجه للتيمم بالثلج او الجمد ولكن الاحوط امرارهما على الاعضاء اذا لم يكن هناك خوف الضرر التيمم بهما)

٣ - (بطين الرأس) \* اذا صدق عليه وجه الارض وكذا في حجر النار وما بعده ففي بعض ذلك يختلف التسمية ظاهرا في البلدان .

٤ - (يجب ازالته) \* بل على الاحوط اذا ستر جميع يده اما بدونه فلاشك في جواز التيمم معه بل الواجب ان لا يمسحه بحيث لا يكون فيه علوق

٥ - (ازالته بالغسل) \* بل منع اشكال)

٦ - (ما يغاربه أزيد) \* تقدم انه لا دليل عليه

٧ - (والتراب الندى)\* اذا كان فيه علوق

٨ - (يلتصق باليد) \* اللازم ايكانه على العرف

### فصل - في شرائط ما يتيمم به

فصل - (كان فاقد\*) لكن الاحوط حينئذ التيمم به واداء صلوته ثم قصائتها وفي الطهورين) الغبار يعتبر طهارته لاظهارة محله من اللباس والبد وغيرهما

فصل - (ويشترط ايضاً\*) على الاحوط فيه وفيما بعده الامكان المتيمم فانه لوجه اباحتة لاعتبار الاباحة فيه .

فصل مع الجهل والنسيان\* ويستثنى من ذلك نسيان الغاصب الذي هو غير معدور فيه

١ - (بعد استعماله) \* لا يخلو عن اشكال وان كان احوط .

٢ - (كون احدهما) \* اطلاق المضاف على التراب غير معمول مضاماً

(رقم المسألة والمتن)

(التعليق)

٣ - (مع الانحصار\*) و لكن يتيم اولاً ويزييل غباره ثم يتوضأ ويغففه قبل الصلوة على الاحتواط لانه لواخره حصل له العلم الاجمالي  
الجمع) بنجاسة اعضاء التيم او ترابه

٥ - (فينتقل الى المرتبة\*) لاوجه للانتقال الى المرتبة اللاحقة مع احتمال كونه تراباً  
اللاحقة) والتكليف بالواقع الا ان يكون هناك اصل يحرز به عدم  
كونه تراباً فلهذا يجب الجمع بين التيم به والمرتبة اللاحقة  
ما لم يحرز العدم

٦ - (على اشكال) \* وهذا الاشكال ضعيف والواجب على المحبوس عدم  
الحركة في ذاك المكان الابعد ضرورة ولا اظن احداً  
يلتزم به وهذا دليل على عدم عد مثل هذه الحركات تصرفاً  
زائداً عرفاً وتعمق بعض الفقهاء في امثال ذلك غير جار على  
مزاق اهل العرف نعم اطلاق الماء بالوضوء تصرف قطعاً فالحق  
انه يتيم وتصح صلوته ولاقضاء لها ولو كان الماء مباحاً جاز له  
الوضوء فيه لعين ما ذكر وقد ذكرنا في مباحث الغصب ما له  
نفع تام في المقام .

٧ - بالمرتبة المتأخرة\*) اي في كلتا الصورتين .

٨ - (يستحب ان يكون) \* بل يجب مهما امكن لظهور الآية لاسيما بقرينة ما ورد في  
تفسيرها واستحباب النقض لainafieh لبقاء شيء فيه عادة .

٩ - (بعد هاد عن النجاسة) \* مضافاً الى كونها من النظافة العرفية المرغوب فيها شرعاً  
قطعاً .

١٠ - (يكره التيم) \* يجتنب عنها رجاءً لعدم دليل واف في بعضها .

(رقم المسألة والمتن)

(التعليق)

### فصل - في كيفية التييم

فصل - (الأول فلا يكفي \* على الأحوط  
الوضع)

فصل - (الثاني الجبينين) \* الجمع بين الجبهة والجبين احتياط لا يترك و الأحوط  
استحباباً مسح تمام الوجه .

فصل - (الثاني على \* المعتبر صدق المسح بكفيه ولا يعتبر استيعاب الماسح بل  
المجموع) المعتبر استيعاب الممسوح

فصل - (الثاني فلا يجب \* بل لا يمكن عادة الا بالمسح مراراً عديدة  
المسح)

فصل - (النية مقارنة \* اما حديثاً او بقاءاً من قبل كما مر في الموضوع  
لضرب اليدين)

فصل - (قصد رفع \* بل لابد من قصد الكون على الطهارة على الاقل لمعرفت  
الحدث) في الموضوع

فصل - (الابتداء بالاعلى) \* على الأحوط

٤- فصل (طهارة الماسح \* على الأحوط في كليهما  
الممسوح )

٥ - ( وان لم يمكن \* ولا وضعها عليه والا كان مقدماً  
الضرب )

٦ - ( وجوب تطهيره ) \* قد عرفت انه احتياط

٧ - ( ثم مسح ظهرها \* والاحوط الجمع بينه وبين التييم بالذراع بدل اليدين المقطوعة  
بالارض) مع اليدين الموجودة

(رقم المسألة والمتن)

(التعليق)

- ٨- (والاحوط الاستنابة) \* هذا الاحتياط ضعيف  
 ٨- (والاحوط مع) \* هذا الاحتياط ايضاً ضعيف بل اللازم عليه التيم بذراعيه  
 فانه ميسوره عرفاً لغير و معه لا يجب الاستنابة  
 الامكان )
- ١١- (المبدل منه) \* بل لا يجب قصد البديلة لخلو الادلة عنه بل يكفي قصد رفع  
 المحدث الاصغر او الاكبر (الجناية او الحيض او غيرهما) عند  
 التعدد بعد كونه رافعاً على الاقوى مادام العذر باقياً وعلى  
 القول عذبهانه مبيح ايضاً يمكن التعين بنحو آخر .
- ١٢ (لا يجب تعينها) \* ولكن قصد الغاية على كل حال لازم لعدم الدليل على  
 استحبابه نفسيأً كالوضوء .
- ١٣ - (على وجه التقيد) \* قد عرفت في مباحث النية في الوضوء ان الملائكة في صحة  
 العباده كونها محبوبة في الواقع واتيانها بقصد التقرب الى  
 الله ولا يعتبر ازيد من ذلك وهذا حاصل في امثال المقام ولا  
 اثر للتقيد وغيره .
- ١٤ - (فقد البديلة) \* قد عرفت انه لا يعتبر في صحة التيم فقد البديلة ففي  
 مفروض البحث اذا قصد القربة كان صحيحاً ولا اثر للتقيد
- ١٥ - (بلا فصل) \* او مع فصل قليل لا يضر بالموافقة العرفية
- ١٨ - (وان كان الاحوط) \* ما ذكروه ليس احوط بل الاحوط ان يأتي بالجميع بضربة  
 واحدة يأتي بالمسح على الكفين بضربة اخرى  
 ما ذكروه ) فصل - (غاية الاحتياط) \* هذا ضعيف جداً .
- ١٩ - (بعد الفراغ منه) \* الملائكة في الفراغ منه بالنسبة الى الجزير الاخير هو  
 الانصراف عن العمل ولو لم يدخل في غيره او لم يمض زمن  
 طويلاً وقد ذكرنا ذلك في مبحث الوضوء ايضاً .

(التعليق)

(رقم المسألة والمتن)

١٩ - (نكن الاخط) \* لا يترك

١٩ - (ما لم يقم عن \* بل مالم ينصرف عن عمله كمامر  
مكانه)٢٠ - (مع العلم والعمد \* وفي العلم والعمد يعيد على الاخط  
كما مر)

### فصل - في احكام التيمم

١ - (اصلاة القضاء) \* فيه كلام يأتي في المسألة السادسة

٣ - (يجب الصبر) \* على الاخط

٣ - (يجب التأخير) \* على الاخط كما اعترفت سابقاً

٦ - (مع العلم بزواله) \* اور جائه على الاخط

٧ - (صحت صلاتة) \* اذا كان له عذر سوغ للتيمم غير ضيق الوقت والافعلية الاعادة  
كمامر في المسوغات

٨ - (لاجل الزمام ومنعه) \* لا يترك الاحتياط بالاعادة

٨ - الخامس (لاجل \* قد مر في المسألة ٢٦ من مسائل التيمم انه لا يترك هذا  
الضيق) الاحتياط وبالاعادة في هذا الفرض .٩ - (مرانه لايجوز) \* بل يجوز الغایات الاخر كما مرسابقا واما التيمم لصلة  
الميت او للنوم فلا يترك الاحتياط فيهما١٠ - (و الوضوء \* بناءا على مشروعيته  
التجديدى)١٠ - ( محل اشكال ) \* لا ينبغي الاشكال فيه بعد عموم الادلة فلا اشكال في الاكتفاء  
به لما يشترط فيه الطهارة

- | (التعليق)              | (رقم المسألة والمعنى)   |
|------------------------|---|
| ١١ -- (إلى الموضوع) *  | قد عرفت سابقاً كفاية ساير الأغسال أيضاً عن الموضوع<br>فيكفي تيمم واحد في الجميع                                   |
| ١٢ -- (المتقدمة)       | * في المسألة الثامنة  |
| ١٣ -- (العذر)          | * قد عرفت في المسألة ٣٠ من المسوغات أنه إذا تجدد العذر<br>لایجب تجديد التيمم                                      |
| ١٤ -- (بطلانه)         | * بل الأقوى ذلك   |
| ١٥ -- (بطل تيممه)      | * الاحتياط الاتمام ثم الاعادة مع الموضوع  |
| ١٦ -- (بطل)            | * فيه تأمل  |
| ١٧ -- (قبل تمام الدفن) | * إى قبل تحقق عنوان الدفن   |
| ١٨ -- (بعد الركوع)     | * وكذا قبل الركوع   |
| ١٩ -- (اشكال)          | * هذه الأشكال ضعيف جداً فلا يلزم الاحتياط   |
| ٢٠ -- (الصحة باقيه)    | * مشكل لانصراف الاطلاقات من هذه الصورة  |
| ٢١ -- (تيمم تيممين)    | * قد عرفت عدم وجوب تيممين عليهما كفاية تيمم واحد بدل<br>الغسل في جميع الموارد فلا يبقى محل للفروع التي ذكرها بعده |
| ٢٢ -- (بطل تيممهم)     | * إذا تمكّن كل واحد منهم من الموضوع أو الغسل ولو سبق<br>إليه واحد بطل تيممه فقط ولو تشاووا فيه ولم يقدر أحدهم     |
|                        | أجمع عليه لم يبطل تيممهم  |
| ٢٣ -- (عن الموضوع)     | * قد عرفت كفاية الغسل والتيمم الذي بدل منه عن الموضوع<br>مطلقاً   |
| ٢٤ -- (الحدث الأصغر)   | * بل الاحتياط تيمم واحد بقصد مافي الذمة إذا لم يوجد الماء   |

(رقم المسألة والمتن)

مطلقا ولو وجد بقدر الوضوء يجمع بين التيمم بدل الغسل  
مع الوضوء

\* قد عرفت مراراً كفاية كل غسل عن الوضوء ٢٤ - (تواضاً أيضاً)

\* قد عرفت عدم وجوبه مطلقاً ٢٥ - (بدل عنه)

\* بمعنى انه قصد الامر الواقعى بعنوانه اجمالا ولكن اشتبه  
في تطبيقه على عنوان خاص من عنوانين الاغسال ٢٦ - (لوقصده معيناً)

\* على الاحتواط فيه وفيما بعده ٢٧ - (تعيين صرفه  
لنفسه)

\* على الاحتواط (امكان الوضوء) ٢٨

\* وكذا غيره من ذوى الاعذار  
التيمم ٢٩ - (ممن وظيفته)

\* بطلاقها بالنسبة الى الغايات الاخر مشكل  
الآخر ٣٠ - (الى الغايات

\* قدر حكم هذه المسألة في المسألة ٨ مما يحرم على الجنب  
وان التيمم لهذه الغاية لا يخلو عن اشكال الا ان يقال باستحباب  
دخول المساجد مطلقاً ٣٠ - (الابالمكث  
وجب)

\* بعد صرف الماء في رفع الخبث على الاحتواط كما مر في  
السادس من مسوغات التيمم ٣١ - (ويتيمم للحدث)

\* بل يتيمم لغاية اخرى من الغايات حينئذ على الاحتواط وكذا  
ان وجب ٣٣ - (بكفاية القرآن ما بعده)

\* بعيد جداً لان المأمور به مسح الجبهة لغير  
لابعد ٣٤ - (على المتعارف

(التعليق)

(رقم المسألة والمتن)

٣٥ - (بعض مواضع \* وكان له منشأ عقلائي  
التيام)

٣٥ - (او الظن بالعدم) \* المعتبر هو الاطمئنان لامجرد الظن

٣٦ - (الاحوط \* بناء على المختار من كفاية تيمم واحد بقصد ما في الذمة  
تيمم ثالث) لا وجه لهذا الاحتياط

٣٧ - (حال الوضوء \* اذا كان في ظاهر البدن فان بعض النقوش قد يكون تحت  
والغسل) الجلد ولا يصدق عليه المسن عرقاً

٣٧ - (الاب منه فيدور \* فرض بعيد جداً في هذا الفرض الاحوط التيام او لا يقصد  
الامر) بعض غاياته ثم الوضوء او الغسل هذا اذا لم يكن في مواضع  
المسح في التيام والا فيجوز له الوضوء او الغسل ولا وجه  
للنبابة والجبرة



# **كتاب الصلاة**



## كتاب الصلاة

(رقم المسألة والمتن)

(التعليق)

كتاب الصلاة - (لم ينظر \* ولعل حكمتها انها الربط بين المخلق والخالق فان صحت في بقية عمله) وسلمت حوصلت له القرابة والاخلاص في سائر اعماله فقبل والا فسدت اعماله بفقدان روح الاخلاص .

كتاب الصلاة - (ذخ \* لانقطاع العصمة ما بينه وبين ربها التي بها قبل اعماله ويقوى في النار) ايمانه

كتاب الصلاة (مادمت \* وقد ذكرها بعد المعرفة : قال انى عبدالله آتاني الكتاب الخ . . . . حيأ)

كتاب الصلاة \* ولا ينافي اشتغال الحجۃ وال عمرة على صلوٰة الطواف فان المراد منه الصلوٰة اليومية (متقبلات)

كتاب الصلاة - (تنهى \* ولا يخفى ان كل صلوٰة بمقدار اشتغالها على روح الصلوٰة عن المنكر والفحشاء) وهو ذكر الله تنهى عن مرحلة من الفحشاء والمنكر فمن ادعاها تاماً و كانت صلوٰته كصلوة او لیاء الله نهاه عن جميعها والانهاه بمقدار ما اشتملت عليه من حقيقتها

## فصل - في اعداد الفرائض ونواتلها

فصل - (ومنها) \* عند اجتماع شرائطها وسياقى ان شاء الله انه واجب عينى

ال الجمعة ) عند حضور الامام وتخييرى فى غيبته

فصل -- (اربع وثلاثون) \* ولكن المستفاد من غير واحد من الروايات انها ثلث  
واربعون وان الركعتين المسممتين بالوتيرة زيادة في الخمسين  
ركعة )

ليكمل بهما العدد بازاء كل ركعة من الفريضة ركعتان من

النافلة وانهما بدل الوتر في آخر الليل يؤتى بها احتياطاً وان

رسول الله ﷺ لم يكن يصليهما كما يظهر ايضاً من روایة

رجاء بن ابي ضحاك المصاحب للرضاع عليه السلام انه لم يمكن يصليهما

في طريقة الى خراسان حتى عند اتمامه الصلوة فهما ليستا

في عداد سائر النوافل وان كانتا موظفتين

فصل - (يجوز فيهما) \* مشكل جداً وما دل على جوازه لا يقاوم ما يعارضه

(القيام)

فصل - (تسمى بالوتيرة) \* كان هذه التسمية مأخذة من كلام الفقهاء نظراً الى ما

ذكرنا في التعليقة السابقة

فصل - (ركعة واحدة) \* واطلق اسم الوتر على مجموع الركعات الثلاث في كثير

من روایات المباب

فصل - (على الاقوى) \* لاقوة فيه بل الاقوى جوازها حتى في السفر

١ - (حتى الشفع) \* مشكل والاحوط تركه

٢ - (استحباب الغفيلة) \* لم يقم على استحباب الغفيلة بهذا الوجه دليل معتبر، وقد

ذكرنا في محله ان ما هو المعروف من التسامح في ادلة السنن

(رقم المسألة والمتن)

(التعليق)

غير مرضى عندنا، فاللازم اتياً بهذه الصلة الخاصة بقصد  
الرجاء بل المستفاد من دليله على فرض صحته أنها نوع من  
صلة الحاجة نعم يستفاد من روایات عديدة استحباب التنفّل  
في ساعة الغفلة وهو ما بين المغرب والعشاء بركتتين مطلقاً

٢ - (صلة الوصية) \* الدليل على استحبابه أيضاً ضعيف فيؤتى بها رجاءاً

٣ - (وال الأولى) \* بل لا يترك الاحتياط فيه لقوّة أدله

٤ - (كل مرة ركعة) \* لا يخلو عن اشكال لاحتمال اتياً بركتتين متصلتين جالساً  
تعدان بركتة كما تشير إليه روایات نافلة العشاء فراجع

### فصل - في أوقات اليومية ونحو أفلها

فصل - (دون المغرب) لا حاجة إلى هذا التوضيح  
من أوله)

فصل - (والقوى أن) \* لقوّة فيه لاختصاص أدلة امتداد وقت العشاءين بالمعدور  
العامد) ولمخالفته لقوله تعالى إلى غسق الليل المحمول على العامد جمعاً

بينه وبين ما دل علىبقاء للمعدور فهو فيما بعد النصف قضاء

فصل - (مثل الشانح) \* الأحוט ولو لم يكن القوى أن وقته هو مما يسع لاداء  
الصلة مع شرطيها

فصل - (ولكن لا يبعد) \* لا يخلو عن بعد ، لاستقرار سيرة النبي ﷺ والآئمة على  
التفكير بين الصلوتيين الانادرأ

فصل - (حدوث الحمرة) \* لا دليل عليه يعتقد به بل ظاهر الاخبار تحديد بتنور السماء  
في المشرق) وتجلّه بالصبح واضيائه

١ - (كمكة في بعض) \* وكذا كل بلد يكون عرضه أقل من الميل الاعظم للشمس  
(الأوقات)

(التعليق)

(رقم المسألة والمتن)

- ١-(واجه نقطة الجنوب)\* في القطر الشمالي للارض وفي البلاد التي يكون عرضها اكثـر من الميل الاعظم للشمس واما في جنوب خط الاستواء يكون بميل الشمس الى الحاجب اليسـر اذا واجـه نقطـة الشمال وكذا الحال في البلاد الشمالية لخط الاستواء اذا كان عـرضـها اقل من الميل الاعظم عند ميلـها الى الشمال
- ١-(هـذا التـحدـيد تـقـريـبي)\* بالـنـسـبة الى اولـوقـت لـانـه لا يـكون الاـبعـد مـضـى زـمان واما بالـنـسـبة الى اـصـل دـخـولـه فـتـحـقـيقـي لـما عـرـفـ
- ١ - (بالـدائـرة الـهـنـدـيـة)\* انـما يـعـرـفـ بـالـدائـرة الـهـنـدـيـة خـطـ نـصـفـ النـهـارـ وـيـعـرـفـ الزـوـالـ بـمـيـلـ الـظـلـ عـنـ هـذـا خـطـ الـشـرقـ الىـ جـانـبـ الـشـرقـ
- ١ - (ويـعـرـفـ الـمـغـربـ)\* الـاقـوىـ كـفـاـيـةـ اـسـتـارـ الـقـرـصـ وـفـاقـالـكـثـيرـ مـنـ قـدـمـاءـ الـاصـحـابـ بـذـهـابـ الـحـسـرـ) والـمـنـاـخـينـ واـكـثـرـ روـاـيـاتـ الـبـابـ، وـانـ زـوـالـ الـحـمـرـةـ اـمـارـةـ خـارـجـيـةـ لـمـنـ لـايـقـدـرـ عـلـىـ رـؤـيـةـ الشـمـسـ لـحـاجـبـ مـنـ الجـبـلـ اوـ الشـجـرـ اوـ الـجـدـرـانـ كـمـاـ هوـ الغـالـبـ لـمـنـ كـانـ فـيـ نـفـسـ الـبـلـدـ وـهـذـاـ ظـاهـرـ جـلـ اـخـبـارـ الـبـابـ وـكـثـيرـ مـنـ فـتاـوىـ الـاصـحـابـ وـمـعـ ذـلـكـ الـاحـتـيـاطـ مـطـلـوبـ
- ١-(نصف ما بين غروب)\* ويـدلـ عـلـيـهـ مـضـافـاـ الىـ ماـ وـرـدـ فـيـ غـيـرـ وـاحـدـ مـنـ روـاـيـاتـ الشـمـسـ وـطـلـوـعـهـ) (الـبـابـ ٥٥ـ مـنـ اـبـوـابـ الـمـوـاـقـيـتـ) اـنـهـ الـمـفـهـومـ مـنـهـ فـيـ عـرـفـناـ المـتـحـدـ مـعـ عـرـفـ الشـارـعـ، لـاصـالـةـ عـدـمـ النـقـلـ وـاـطـلـاقـ الـلـيـلـ عـلـىـ ماـ بـيـنـ غـرـوبـ الشـمـسـ وـطـلـوـعـ الـفـجـرـ فـيـ عـرـفـ الشـرـعـ وـالـلـغـةـ لـاـيـمـنـعـ ذـلـكـ كـمـاـ لـيـمـنـعـ اـطـلـاقـ الـيـوـمـ عـلـىـ ماـ بـيـنـ طـلـوـعـ الشـمـسـ وـغـرـوبـهـ، وـمـاـ يـؤـيدـ قـوـيـاـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ اـنـ آخـرـ

(التعليقية)

(رقم المسألة والمتن)

وقت صلوة المغرب والعشاء هو غسق الليل وفسر في روایات متعددة بأن غسق الليل انتصافه مع ما نعلم بأن الغسق شدة الظلمة كما فسر في اللغة وشدة ظلمة الليل هو انتصاف ما بين غروب الشمس وطلوعها ومع ذلك فلا يترك الاحتياط لامكان الخدشة في بعض ما مر بضعف السند وكون الباقي لا يتجاوز عن التأييد القوى

١ - (كالقطبية البيضاء) \* وهي ثياب راقق تتخذ بمصر منسوب اليهم... وسورى على وزن موسى موضع بالعراق وكان نهر ها صافياً جداً

٢ - (لاحتمال احتساب) \* وهو احتمال ضعيف كما سبّانى (العصر)

٣ - (في الوقت المختص) \* وهو الأقوى (بطلت)

٤ - (من العشاء بطلت) \* كونه مشهوراً غير ثابت ولكنه وجيه وإن كان الا هو الاتمام ثم الاعادة

٥ - (في النص الصحيح) \* النص معرض عنها كما اعترف به قدس سره فالعمل به مشكل بل لم يعرف القائل به الانادراً

٦ - (او المختص) \* لادليل على جواز العدول في الوقت المختص لانصراف ادلتها الى ما يصح من غير ناحية الترتيب

٧ - (والمشترك) \* قد عرفت الاشكال فيه آنفاً

٨ - (فلا يختص باحدها) \* بل اللازم الاتيان بالظهور لأن فهاما الترتيب هنا من اطلاق الادلة بمعونة ارتکاز المتشربعة

٩ - (يجب المبادرة الى المغرب) \* على الا هو لاحتمال اختصاص دليل الوقت المختص بما اذا لم يؤود صاحبة الوقت ولكن لا يترك الاحتياط بعدم

(التعليق)

(رقم المسألة والمتن)

قصد خصوص الاداء او القضاء بل ينوي ما في ذمته

٤-(فالظاهر أنه يعدل بها) \* العدول هنا محل اشكال لأن القدر المتيقن من ادلتها هو  
ما اذا كان من شأن النسيان لا تبدل العنوان اللهم الا ان يقال

بالغاء الخصوصية عرفاً ومع ذلك لا يترك الاحتياط

٧ - ويكتفى (اي في) \* «التفرق» و«الجمع» هنا ليسا على ما يفهم من معناها مالغة  
التفرق بين الصلوتيين) حتى يكفى مسمى التفرق بل اشارة الى ما كان متعارفاً في  
الخارج من لدن عصر النبي ﷺ الى اعصار ائمة اهل البيت  
رسامة من فعل كل صلوة في وقتها الاستحبابي عندنا والوجوبى  
عند الجمهور ، فلا يكفى مسمى التفرق قطعاً والعجب من  
الماتن والمحشين قدس الله اسرارهم كيف غفلوا عن ذلك  
مع ما فيه من الوضوح لمن راجع الروايات المتضادرة  
الواردة في الباب ، وما استقر عليه فعل النبي ﷺ والائمة  
عليه السلام ولم يخرجوا عنه الا نادراً لبيان التوسعة على الامة او  
لبعض الاعذار

- (عرفت نفي البعد) \* وقد عرفت بعده

٩-(في وقت الاجزاء) \* ولكن لا شك في تقديم وقت الفضيلة ولو تأخر عن اول  
وقت الاجزاء

١٠-(حال الظلمة) \* اي ظلمة السماء والارض وان كان الافق مسفراً كالقبطية  
البيضاء

فصل-في اوقات الر واتب

١ - (على الاقوى) \* لافوة فيه

(رقم المسألة والمتن)

(التعليق)

٣ - (والاولى تفريقها) \* واحسن منه ان يأتي المست ركعات بكرة وست ركعات عند اداء تفاصي الشمس وركعتين عند الزوال وست ركعات بعد الفريضة

٤ - (والاولى كونها) \* بل الا هو ط

٥ - (قبل الفجر) \* بل يجوز تقديمها عليه بعنوان الاداء سواء دسّها في صلاة الليل ام لا . والمدار على صدق عنوان التقديم ، اما لو دسّها في صلاة الليل يجوز ، ولو من نصف الليل او قبله

٦ - (ما بين نصفه والفجر) \* على الا هو ط ويظهر من غير واحد من روایات الباب الثاني ) جوازه قبل نصف الليل مطلقا فتأمل

٧ - (القريب من الفجر) \* المعلوم افضلية الركعات الثلاث الاخيرة في هذا الوقف اما غيره فلا دليل عليه

٨ - (لابلاء) \* ظاهر الادلة كونها اداء في هذا الحال

٩ - (أتم ما في يده) \* فيه اشكال

١٠ - (تعجيلها) \* بمعنى استحباب فعلها في اول وقت فضيلتها كما امر

١١ - الثالث (في المتييم) \* رعاية ل الاحتياط المستحب

١٢ - السادس (او نحوه) \* مما يكون اهم من التعجيل ولكن ما ذكره على اطلاقه

ذلك محل تأمل

١٣ - الحادى عشر (تأخير) \* قدرمأن التعجيل المستحب ، هو فعل كل صلاة في اول العصر الى المثل ) وقت فضيلتها او اول وقت فضيلة العصر ، من الذراعين

١٤ - (تقديمهما على) \* اذا لم يوجب فوات وقت الفضيلة والافقيه اشكال نعم في

فائنة اليوم ، من صلاة او صلاتين لا يترك الاحتياط بالتقديم . (الحاضر)

(رقم المسألة والمتن)

١٥ - (لتعلم اجزاء) \* اذا لم يقدر على الاحتياط  
الصلة وشرائطها)

١٥ - (مع غلبة الاتفاق) \* بل مع العلم به اجمالاً او تفصيلاً ، ولا وجه للتزلزل بعد بنائه  
على امتداد المولى ، ولادليل على وجوب نية الجزم كما  
اعترف به بقائه

١٥ - (كما زالت النجاسة) \* قد مر في احكام المسجد ، ان الفورية بهذا المقدار غير  
ثابت . وكذا بالنسبة الى أداء الدين عن المسجد)

١٧ - (على القول) \* الاقوى عدم جوازاً على هذا القول مطلقاً ، لأن النافلة لا  
تخرج عن هذا العنوان بعرض الوجوب بالمنع)

١٨ - (بعد العصر او الصبح) \* ليس في التوافق المرتبة ما يكون بعد العصر والصبح الاعلى  
القول بامتداد وقت النافلة الى آخر وقت الاجزاء

١٨ - (ذوات الاسباب) \* فيه اشكال لعدم الدليل عليه .

١٨ - (في خمسة اوقات) \* وهو الاقوى عندى

١٨ - (فلا يكره اتمامها) \* فيه اشكال وانصراف الادلة منه غير معلوم .

### فصل - في احكام الاوقات

١ - (ولا يكفي الظن لغير) \* الانصاف كفاية الظن القوى في مثل صلوة الظهر والعصر  
ذوى الاعذار ) بل وغيرهما فان طرق معرفة الزوال المذكورة في الروايات  
وفتاوي الاصحاب لا يحصل منها اكثراً من الظن فان ظل ”  
الجدار او الشاحن المتعارف غير المبني على الدقة وكذا  
ميل الشمس الى الحاحب اليمين لمن واجه الجنوب او  
القبلة التي لا تثبت غالباً الا بالظن وكذا الاقدام الواردة في  
رواية ٣/١١ من ابواب المواقف من الوسائل لا يحصل منها

(التعليق)

(رقم المسألة والمتن)

ازيد مما ذكرنا، لاسيما مع ملاحظة تعليل جواز التعوييل على

اذانهم بانهم اشد مواطبة للوقت وغير ذلك من القراءين

١-(اذان العارف العدل) \* بل مطلق الثقة في الوقت وان لم يكن ثقة في غيره

١-(فمحل اشكال) \* قدمر في ابحاث الطهارة والنجاسة حجية قول الثقة مطلقا

٢-(فلا يترك الاحتياط) \* بل الاقوى وجوب الاعادة لعدم مشمول رواية ابن رياح  
بالاعادة) الذي هو المعتمد في مسألة دخول الوقت في الاثناء له

والفقاعدة تقتضي فسادها

٣ - (على الاحوط) \* بل الاقوى كما مر في المسألة السابعة

٤-(فلا يبعد كفاية الظن) \* قد عرفت كفاية الظن القوى حتى لمن يقدر على العلم

فكيف بمن لا يقدر لاسيما مع ما ورد صريحاً في هذا المقام

في باب الصوم من جواز التعوييل عليه لعدم امكان التفكير

بينهما في عرف المتشرعة فهل يجوز ان يقال لواحد يجوز

لكل افطار الصيام ولا يجوز لك صلوة المغرب

٧ -- (وجبت الاعادة) \* على الاحوط

٧-(لا يحكم بالصحة) \* مجرد ما ذكره من التعليل غير كاف لورود مثله فيمن

مطلقاً) صلى ثم شك في الطهارة فانه يحكم بصححة ما مضى منه وعليه

الطهارة لما بقى ولكن يمكن التعليل بان المتيقن من الفقاعدة

ما اذا علم بتوجه التكليف وهنا غير ثابت فتأمل والا هو ط

في هذه الصورة الاعادة

٨-(المختص بالاولى) \* من الاشكال في العدول في الوقت المختص واللازم الاعادة

٨-(بني على انها) \* قد عرفت عدم جواز العدول بعد الفراغ

(الاولى)

(التعليق)

(رقم المسألة والمتن)

٨ - (المختص بالمغرب) \* فيه اشكال ظاهر الا ان يقع بعض العشاء في الوقت المشتركة كمن يصلى تماماً

٩ - (تفنذ كفر في الثناء) \* بل ما لم يدخل في الركعة الرابعة فان العدول فيما اذا قام اليها لادليل عليه ايضاً بعد عدم شمول روایاته له وكونه عدل على خلاف الاصل وكون بعض روایاته التي يمكن الاستدلال به على العموم مخدوش السند

١٠ - (كانت احتياطية) \* الا اذا كان منشاء الاحتياط في كليهما واحداً ايضاً

١١ - (ادراك الجماعة) \* سبأته انشاء الله في مبحث الجماعة

١١ - (بل يستحب في) \* بل قد يجب لوقلنا بوجوب تقديم فائنة اليوم او شبهة سعة الوقت

١٢ - (جواز العدول) \* اذا لم يأت بشيء من الاجزاء حينئذ بل ليس عدولا هنا والا ففيه اشكال نعم في الاجزاء غير الاركان يمكن القول بجواز اعادتها وصحة الصلة لمقتضى لاتعد على اشكال

١٤ - (والقوى الاول) \* في الحايض وشبهها فان الحكم بقضائها معلق في الادلة على تفريطها وتوانيها وهو لا يصدق بغير ذلك واما في غيرها فلا يترك الاحتياط لاحتمال صدق الفوت فيها بمجرد ادراك الوقت بمقدار نفس الصلة وان لم يدرك الطهارة وغيرها.

١٦ - (او يتخير وجوه) \* اقواها الاول كمامر في المسألة الثالثة من الاوقات والعجب انه رجح التخيير هناك ولم يرجح هنا ثم ان احتمال تعين الثانية لا وجده له اصلا بل الامر يدور بين الاولى والتخيير والقوى هو الاول كما اعرفت .

(رقم المسألة والمتن)

(التعليق)

١٧ - (فالاقوى كفایتها) \* لainبغى ترك الاحتياط وان قلنا بشرعية عبادات الصبى  
كمما هو الاقوى .

١٨ - (تبطل على الاقوى) \* بل على الا هو ط لان الامر بالشىء وان لم يقتض النهى عن  
ضده المخاص الا ان التقرب بالضد اذا لم يكن له صارف  
عن نفس الواجب الا الاشتغال به لا يخلو عن اشكال كما يظهر  
بمراجعة العقلاء فيما بين الموالى والمعبيد

٢٠ - (قاعدة التجاوز) \* جريانها لا يخلو عن وجه لما ورد في النص من اجرائها  
بالنسبة الى الاذان اذا دخل في الاقامة وفيها اذا دخل في  
الصلوة وهل ترتيب العصر على الظهور اقل منها فتامل

### فصل - في القبلة

فصل (من تخوم الارض) \* القدر المعلوم جواز الصلوة في السراديب او فوق الجبل  
إلى عنان السماء او في الطائرة او نحو ذلك مستقبلاً لامتداد البيت من الطرفين  
اما كونه كذلك حتى في الخط الممتد الخارج من الجانب  
الآخر من الارض او الممتد إلى السماء حتى يصح الصلوة  
إلى هذا الخط في مثل كرة القمر فلا دليل عليه بل الدليل على  
خلافه ويلزم منه ما لا يلتزم به احد ظاهراً

فصل (المحاذاة تتسع) \* المحذاة العقلية الحاصلة باتصال الخط العمود على وسط  
الجبهة او مقادير البدن بالкуبة لا تختلف بالقرب والبعد، ولكن  
المحاذاة العرفية تختلف فان الزاوية الميسيرة لا ينافيها مع البعد  
وينافيها مع القرب ، وان شئت ادق من هذا قلت المحذاة  
لا تتسع مع البعد بل يتسع ما يحاذى فان الزاوية الميسيرة

(رقم المسألة والمتن)

(التعليق)

لا تؤثر في سعة المحاذى في القريب ولكن يحدث ضلعاً طويلاً مع البعد كالمأذن

فصل - (الأجرام البعيدة) \* الأجرام البعيدة كالأنجم ونحوها لها عرض عريض أوسع من طول الصف الطويل فيمكن المحاذات الحقيقي في مجموع الصف وهذا المثال منه عجيب

فصل - (إلى ما ذكرنا) \* فالتفاوت بين القريب أو البعيد ليس في المستقبل بل في كيفية الاستقبال فإنه في القريب المحسوس أدق وفي البعيد أوسع وأعم

فصل - (فلا وجه له) \* والحاصل أن المحاذة العقلية غير معتمدة كما ان المحاذة المسامية غير كافية والمعتبر ، الدقى العرفى

فصل - (تحصيل العلم) لاشكال فيه اذا كان عن مبادئ حسية  
اشكال)

فصل - (تكرار الصلاة) \* لا وجه لتكرار الصلاة بل يعمل باجتهاده فيها اذا كانت البينة مستندة الى الاجتهاد كما انه لاشكال في العمل بها اذا كانت مستندة الى المحسن

فصل - (إلى اربع) \* والأقوى كفاية الصلوة الى جهة واحدة ولا تجب الى اربع جهات

١ - (ارتفاعه وانخفاضه) \* وطريق معرفة ارتفاع الجدى وانخفاضه ان يكون الفرق دان اى الجدى ) كوكبان فى ذنب الدب الاصغر خلف الجدى( فوقه فى حالة الانخفاض وتحته فى عكسه

٢ - (والاولى) \* كل ذلك وشبهها مستندة الى ما ذكره اهل الهيئة ويمكن الركون اليها اذا افاد الظن والاولى فى اعصارنا متابعة ما

(التعليق)

(رقم المسألة والمتن)

- ذكره المتأخرون و المعاصرون في انحراف البلاد فانه ادق  
واضبطة ويمكن الركون في ذلك الى البوصلة فانها من الاسباب  
المورثة للظن غالباً بل قد يكون الظن الحاصل منه اقوى من  
غيرها ولكن لا بد ان تكون الالة سليمة غير معيبة
- ١ - (الشمس لاهل العراق) \* فإذا واجهه الانسان نقطة الجنوب وكانت الشمس على حاجبه اليمين كانت الشمس مواجهة للقبلة
- ١ - (على اليمين) \* في النسخة غلط بل اللازم جعل المشرق على اليسار
- ١ - (كان مفيداً للعلم) \* لو قلنا بأنه لا يعمل بالحكم الظاهري ولا بعلمه العادى بل بعلمه المكتون دائمأ
- ١ - (آفاد العلم) \* يأتي فيه ما مر في محرابه عليه السلام
- ١ - (اذالمو يعلم بناؤها) \* بل ولم يطن بخلافه
- ٢ - (مع امكان الاقوى) \* بل يكفى مسمى الاجتهاد والتحرى والا لم يجز الاعتماد  
بمساجد المسلمين وغيرها لامكان تأكيد الظن الحاصل منها  
بتتبع سائر الامارات مع انه خلاف السيرة
- ٢ - (فلو أخبر عدل) \* يعني من طريق المحسن اما لو كان حسياً فلا يبعد تقديمها  
على غيره
- ٣ - (الى الغير) \* اذا لم يمكنه الاجتهاد بمثل البوصلة وغيرها
- ٤ - (تحصيل الاقوى) \* قد عرفت الاشكال فيه في المسألة الثانية
- ٥ - (ذكرار الصلاة) \* لا وجہ لتكرار الصلاة اذا كان اجتهاده متيناً متقدماً فهل بنى  
قبلة المسلمين الاعلى هذه الاجتهادات من اول الامر غالباً
- ٦ - (تكرير الصلاة) \* قد مر الاشكال فيه في صدر البحث في القبلة وكذا الكلام  
في ذيل هذه المسألة

(التعليق)

(رقم المسألة والمتن)

- ٦ - (يذكر رفيفهما) \* لادليل معتمد به على حجية الظن هنا فاجراء حكم التحير  
لولم يكن هنا اقوى فلاقل من انه احوط  
٨ - (الاقوى وجوبها) \* بل الاحوط ذلك  
١١ - (الى اربع جهات) \* على الاحوط وقد مر الاشكال فيه  
١١ - (خطو طمة مقابلات) \* منصرف النصوص هو المقابلات العرفية فلو قلنا بوجوب  
الاربع يشكل الاكتفاء بغيرها  
١٤ - (يقصد ما في الذمة) \* بل يقصد ما يجب اتيانه بحسب حكم الشرع او لافان كلتيهما  
 تكون في الذمة  
١٥ - (بين اليمين) \* كفايته غير معلومة فان التوسعة تخص حال السهو وامثاله  
واليسار كفى) لاحال العلم والاحتياط ، والالزم الاكتفاء بالثلاث عند التحير  
كما هو ظاهر  
١٦ - ( الى الجهات) \* لو قلنا به  
١٦ - (والذبح والنحر) \* بل الاحوط تأخيرهما لو لا الحاجة والضرورة  
١٦ - (والاحوط القرعة) \* ليس هنا محل القرعة فان محلها مالاطريق الى حل المشكل  
حتى من الاصول وحتى اصالة التخيير كما حققناه في محله

### فصل - فيما يستقبل له

فصل - (بل وسجدتني \* على الاحوط  
(السهو))

فصل - (لا في حال) \* عدم اعتبار القبلة في حال المشي في الاسفار لا اشكال فيه  
المشي او الركوب) واما في الحضر فلا دليل عليه الا رواية الحسين بن مختار  
وهو وان كان محل الكلام الا انه لا يبعد صحة روایته مع

(المعلقة)

(رقم المسألة والمتن)

اطلاق كلمات القوم وغير ذلك من المؤيدات

١ - (حتى اصحاب) \* لا دليل عليه ، بل الدليل على خلافه ، وكذلك في رأس الركتين فيكفي مجرد صدق استقبال المصلى ، بل سيرة

ال المسلمين جارية غالباً في عدم رعاية هذه الامور في استقبال القبلة

١ - (كهيئة المدفون) \* الكلام في هذا وما بعده سيأتي انشاء الله في ابواب القيام

١ - (الثاني في حال) \* الكلام في هذا الى الخامس مروي سيأتي في محله انشاء الله  
(الاحتضار)

٢ - (أو الغائب) \* لا يخلو عن اشكال وان كان هو الا هو

٣ - (حال المجلوس) \* حالها وما بعدها بناء على التسامح في ادلة السنن ظاهر والا  
فلا بد ان يكون بعنوان الرجاء  
(مطلقاً)

## فصل - في احكام الخلل في القبلة

١ - (إلى اليمين واليسار) \* عدم وجوب الاعادة فيهما (اليمين واليسار) مطلقاً لا يخلو عن  
قوه ولكن الا هو ما ذكره

١ - (فالظاهر وجوب) \* الاقوى انهم بحكم المجتهد المخطئ فيجري فيهم التفصيل  
الاعادة (المتقدم)

٢ - (إذا ذبح او نحر) \* سيأتي حكمه في محله

٣ - (استقبال الميت) \* مضى حكمه في محله

## فصل - في الستر والساتر

١ - (وان كان اهواء) \* اذا كانت من الزينة الباطنة فالظاهر وجوب ستر جميعها  
بمقتضى ظاهر آية الحجاب

(التعليق)

(رقم المسألة والمتن)

٣- (الطين ونحوهما) \* بشرط صدق الستر عرفاً وسيأتي في المسألة الآتية انشاء الله  
ان صدقه في بعض الموارد مشكل

الثاني - (والاحوط) \* بل الأقوى فانه اذا رأى الشبح لم يصدق الستر عرفاً  
ستر الشبح)

الثاني-(فلا يجب ستره) \* في بعض صورة اشكال كما اذا خاط مثلاً كيساً بحجم الالة  
من جميع جوانبه وما اشبهه ذلك

الثاني - (يخسّل في عادة الوضوء)  
\* لا وجه لتخصيصه به بل المدار ما يوارى المقنعة والخمار

الثاني - (من باب المقدمة)  
على الاحوط وقد ذكرنا في محله ان ما يتسامح فيه عرفاً (لا  
من باب عدم المبالغة بل من باب ان سيرتهم على عدم الدقة  
العقلية) لا يبعد جوازه ترکه

٤- (واللسان) \* ذكره من قبيل توضيح الواضح

٤- (الموصول بشعرها) \* بشرط ان لا يسترها الخمر والمقانع والافقيها اشكال

٥- (لم تبطل الصلاة) \* في بعض صور المسألة اشكال بل منع وهذا اذا كان المقارنات  
محرمة منافية عرفاً مقام التقرب بحيث لم يعد معه العبد متقرباً  
إليه بالعمل وان لم يتحدد مع المحرم عقلاء

٧- (في جميع ماذكر) \* اصل المسألة اجتماعي ولم يتعرض لجزئياته لخروجه عن  
محل الابتلاء

٨- (المبادرة إلى الستر) \* الاحوط اعادتها للصلة ان كان الوقت باقياً

٩- (الاحوط فيها ايضاً) \* لا يترك فيها وفي سجدة التلاوة

١١- (إلى زمان معتدبه) \* لا يترك في خصوص هذه الصورة

١٤ - (الاحوط الاول) \* لا يترك هذا الاحتياط واجراء البرائة في هذه الفروض

(التعليق)

(رقم المسألة والمتن)

النادرة مشكل كما ذكرنا فى محله

١٥ - (ولو بيه)

\* كفاية المستر باليد ومثلها لدليل عليه  
وان كان الا هو ط الاولى عدم الاكتفاء به عند الامكان

### فصل - فى شرائط لباس المصلى

فصل-(الثانى الاباحة) \* لدليل على اشتراط اباحة اللباس فى صحة الصلوة ساتراً  
كان او غيره ولذا لم يرد به نص مع انه مما يعجم به البلوى واستقر  
فتواوى العامة على العدم ولو كان شرطاً لم يترك فى كلمات  
ائمة اهل البيت عليهم السلام مع مزاولة اصحابهم بالمخالفين  
ومعاشرتهم لهم وعموم البلوى وفتوى فضل بن شاذان بالصحة  
معروفة و هو من خواص اصحاب الرضا عليه السلام ولذا اختار  
الصحوة فى غير الساتر كثير من الاصحاحات بل وتردد فى الساتر  
اكبر منهم كصاحب الجواهر وصاحب المدائق وما يستدل  
على الفساد بالادلة العقلية غير تامة كما ذكرناه فى الاصول  
ولكن لا يترك الاحتياط مطلقاً فى الساتر وغيره لما فيه من  
المفاسد الأخرى

\* الظاهر هو البطلان فى خصوص المقصود دون غيره (على  
فرض القول به فى اصل المسألة)

فصل-(الاحوط  
البطلان)

\* الظاهر البطلان بالنسبة الى الغاصب لأن تصرفاته في هذا  
الحال مما يوجب عقوبته بلاشكال نعم الغاصب التائب لا يبعد  
اغتفار نسيانه (هذا كله على فرض القول به فى اصل المسألة)

فصل - (بالنسبة الى  
الغاصب)

\* منافاة الرهن للتصرف مطلقاً قابل للتأمل وان كان في مثل  
اللباس غير بعيد (بان يكون  
مرهوناً)

(التعليق)

(رقم المسألة والمتن)

٢ - (لا يترك في هذه) \* بل الأقوى في هذه الصورة البطلان على القول به في اصل الصورة المسألة .

٣ - (وان كان الاولى) \* بل الاحتoot

٤ - (مع بقاء الغصبية) \* قد يستشكل في بقاء الغصبية والحال هذه ولكن الانصاف عدم منافات حلية التصرفات الصلوية مع حرمة سائر التصرفات.

٥ - ( شيئاً يسيرأ) \* حال المحمول في عدم فساد الصلة به اوضح من غيره لأن مثل هذه الحركات لا تعد تصرفاً عرفيأاً بالتعسف والتكلف والجمود .

٦ - (احفظ المغصوب) \* في غير الغاصب ، اما بالنسبة اليه فهو كالمتوسط في ارض مغصوبة الذي يجري على خروجه حكم الحرمة من حيث المبغوضة وان لم يكن فيه بعث فعلى .

٧ - (نزعه فورأ) \* لا وجہ للفوریۃ اذا لم يكن ساتراً ولم يتحرك فعلا بحركة صلوتیۃ كما في حال القراءة .

٨ - (ولا يعد ما ذكره) \* فان الانشاء ليس مجرد فرض و شبه ذلك ، بل البناء على العمل بلازمته في الجملة مما يعتبر في قصد الانشاء جداً الا فهو بالهزل اشبه و يؤيده ماورد في روایات الباب .

الثالث -- (مماثلته) \* على الاحتoot فيما ليس نجساً لان اطلاق اخبار الميتة نجسة اولاً) و شمولها للمقام قابل للشك

الثالث (كما ان الاحتoot) \* استحباباً

١٠ - (اللحم او الشحم او) \* الاقوى ان النجاسة تختص بمامات حتف انه اقطع عن الجلد الماخوذ من الحى ، و اما ماذبح بغیر الشرایط الشرعية ، فليس نجساً لعدم الدليل عليه ، بل الدليل على خلافه فما يؤخذ عن يد الكافر

(التعليق)

(رقم المسألة والمتن)

وما اشبهه ممحكم بالطهارة مالم يعلم انه مهنية واما عدم جواز  
الصلوة في غير المذكى مع الشرابيط فلا اشكال فيه اذا كان مقطوعاً  
واذا شك في التذكرة وعدمها فالظاهر جواز الصلوة بل جواز  
الاكل خلافاً لما اشتهر بين المتأخرین والمعاصرین وذلك  
لان اصالة عدم التذكرة وان كان يثبت عدم جواز الصلوة  
فيه وحرمة اكله الان هناك روايات كثيرة واردة في باب  
٥٠ من النجاسات و٦١ من ابواب لباس المصلى وفي الاطعمة  
المباحة وفي الاطعمة المحروقة تدل على ان اصالة محلية هي  
المحکمة هنا او ما يستشم منها المعارضة محمولة على الاستحباب  
كمالاً يخفى الان يكون امارة على الحرمة فيقدم عليها ولا يبعد  
ان يكون المأخوذ من يد الكافر او من بلاد الكفر امارة على  
الحرمة لان النجاسة كما عرفت

\* الاقوى جواز الصلوة فيه كذلك المطروح في ارض المسلمين  
الذى ليس عليه اثر الاستعمال نعم لو كان مجهول الحال في  
سوق الكفار اشكال الحكم

١١ - (وان لم يكن \* على الا حوط  
ملبوساً)

١٢ - (لم تجب الاعادة) \* قدمرا حکام المسألة في ابواب النجاسات  
الرابع - (او محمولا) \* لا يخلو من اشكال في المحمول بل المجوز في بعض صوره  
الذى يأتى قوى وان كان الا حوط الترك

الرابع - ( كالسمك \* على الا حوط  
الحرام اكله)

## (رقم المسألة والمعنى) (التعليق)

- ١٤ - (ونحوها من كون الشمع والعسل من فضلات النحل غير معلوم فالجواز فيها يكون اظهر فضلات) (جزء من الحيوان) \*
- ١٤ - (بل الممنوع قوى) \*
- ١٥ - (القوة ممنوعة ولكن لا يترك الاحتياط من غير فرق بين الساتر وغيره
- ١٦ - (هي في جيده) \*
- ١٧ - (الخز الخالص) \*
- ١٧ - (وكذا السنن حاب) \*
- ١٧ - (على الأقوى) \*
- ٢٠ - (أو بالعرض) \*
- ٢٠ - ( الخامس (خالصاً أو ممزوجاً) \*
- الخامس (لبس الذهب) \*
- ماء الذهب على شيء لا يكفي في صدق عنوانه عليه بل يراه العرف من قبيل اللون والعرض

(التعليقية)

(رقم المسألة والمتن)

\* ولكن تلبيس الاسنان الظاهرة ، بالذهب مما يصدق التزيين  
الخامس (بشد الاسنان به) به مشكل بل لعل المنع اقوى لكن لا يأس به حال الضرورة  
الخامس (والمخجر) \* يجوز في الممحلى بالذهب وان اطلق عليه اسم اللبس اما ما كان نفسه او قرابة من الذهب فانه مشكل لأن المتيقن من دليل الاستثناء غيره .

الخامس (فلا يحرم عليه) \* بل يجوز تسبيب المكلفين للبسه عليه  
(لبسه)

٢٥- (لابأس بافتراض) \* الا هو ط لولا الاقوى الترك من جهة صدق الاسراف غالباً  
(الذهب)

\* في جواز لبسه في الحرث في هذه الازمه اشكال لعدم  
اطلاق في الادلة بعد ما كان متعارفاً في تلك الاعصار لغایات  
ال السادس (في حال الحرب) مفقودة عندنا

\* اذا لم يحصل له علم اجمالي بين هذا التكليف والتکاليف  
المختصة بالنساء ولو لغفلته من ذلك ولا يجب على الفقيه رفع  
ال السادس (المحتشى المشكل)

غفلته ولله النيابة عنه في تشخيص هذه الموضوعات  
\* بل الا هو ط ترك الكف وهو الحواشى الا ما كان قليلاً  
ال السادس (لابأس بالكف به)  
كالاعلام

\* الا اذا صدق عليه اللبس كما اذا تدثر به جالساً او قائماً  
ال السادس (ونحو ذلك)  
او شبه ذلك

\* فيه وفيما بعده اشكال والا هو ط ترك الجميع الا اذا كان  
قليل لا يصدق عليه لبس الحرير او الصلوة فيه

٢٩- (فلا يجوز لبسه) \* محل تأمل واشكال لأن منصرف الاطلاقات غيره وهو لبسه

(رقم المسألة والمتن)

على النحو المتعارف لامثل هذا

٣١ - (خلاف العادة) \* اذا كان تر كه مما فيه العسر والحرج

٣١ - (حيثند) \* اذا لم يقدر على تر كه بمقدار الصلوة من دون عسر وحرج

٣٣ - (فى الاصراج عن) \* بل سيأتى انه لو شك فى صدق الممحوضة وعدمها جاز لبسه  
والصلوة فيه (الصدق)٣٨ - (انحصر فى غير) \* الاقوى وجوب الصلوة فيه فى جميع ما ذكر الافى المخصوص  
المأكول) فلا يصلى عاريا الا فى مورد الغصب

٤٠ - (وتصح صلاته فيه) \* مشكل والا حوط تر كه

٤٢ - (يحرم لبس لباس) \* لا يبعد ان يكون المراد به ان يلبس لباساً يشهرة بالعبادة  
رياءً كما كان دأب كثير من المتزهدين او المتصوفة فى تلكالاعصار حتى انهم كانوا ينكرون على الائمة <sup>عليهم السلام</sup> لبسهم

ويدل عليه عطفه على شهرة العبادة فى خبر بحار الانوار (ج

١٥ صفحه ٨٧) والخبر المروى فى مشكاة الانوار كذلك

(المستدرك ج ١ ص ٢٠٨) وي ساعده اخبار كثيرة آخر وردت

فى ابواب الملابس وغيرها ولاقل من الشك فلا يمكن القول

بازيد منها وليس فيها اطلاق يشمل كل شهرة فان مجرد الشهرة

بمعناها اللغوى مما لا يمكن القول بحرمته وعدم مساعدته بعض

اخبار الباب للمعنى الذى ذكرنا لا يضرنا بعد ضعف سندها

نعم لا يبعد الحكم بحرمة ما يوجب الهتك وان لم يكن شهرة

رياءً ايضاً

٤٢ - (او بالعكس مثلا) \* وقد ظهر مما ذكرنا عدم صحة التفسير الذى ذكره مضاداً  
الى ان الخروج عن الزى اعم من الشهرة مضاداً الى ان ذلك قد

(التعليق)

(رقم المسألة والمتن)

يكون واجبا للامام وغيره

٤٢-(بالنساء وبالعكس) \* لا دليل عليه نعید به لافى مجلس الرجال ولا فى لبس النساء  
اللهم الا ان يتربّط عليه مفاسد اخر فيحرم من ذاك الباب  
وعلى القول به لفارق بين المدة الميسيرة او الطويلة للطلاق

٤٢-(ترك الصلاة فيهما) \* لا وجه ل الاحتياط فى غير الساتر نعم هو اولى

٤٣-(فان وجد الطين) \* الطين الساتر للبشرة مع حجم العورة فى الجملة لما قد عرفت  
من ان مع ظهور الحجم كله لا يكون الستر حاصل وان سرت  
البشرة كلها ومنه يظهر ان الوحل لا يحصل به السترة المعتبر  
غالبا او دائماهذا الذى يستفاد من اطلاق الاخبار عدم وجوب  
السترة بهذه الامور لانه من بعيد عدم وجود شئ منها فى مورد  
اخبار العراة

٤٣ - ( صلى صلاة \* ولكن يشكل الاكتفاء به والاحوط الصلوة مويمأ .

المختار )

٤٣ - ( فالاحوط تكرار \* بل اللازم صلوته بالايماء بالتفصيل الذى ذكره  
الصلة )

٤٣ - ( وينحنى للركوع \* لا دليل عليه مع اطلاق الاخبار  
والسجود )

٤٣ - ( يرفع ما يسجد \* اطلاق اخبار الباب ينفيه  
عليه )

٤٥ - ( قائمين صلاة \* الاحوط هنا ترك الجماعة والصلوة فرادى قائما مويمأ  
المختار )

٤٦ - ( بل الاقوى ) \* فى قوته اشكال ولكنه احوط

(رقم المسألة والمتن)

(التعليق)

٤٧ - (بصلی عاریا) \* قد عرفت ان الاقوی وجوب الصلة في غير المغصوب  
اذا انحصر الثوب فيه فراجع المسألة ٣٨

٤٧ - (صلی صلاتین) \* على الاحوط لما ذكرنا في محله من ان وجوب الاحتياط  
يتذكر العبادة قابل للبحث

٤٩ -- (او مغصوباً) \* في المغصوب اشكال واضح لأن المدار في الفساد عندهم  
هو التحرك بحر كات الصلة وقد مر ما عندنا في اصل المسألة  
في بحث اباحت الساتر .

٤٩ - (يصدق انه لا يلبس) \* ليس المدار في الجميع على اللبس كما لا يخفى و لكن  
لا يترك الاحتياط بتترك الصلة في مثل هذا الثوب في جميع  
فروض المسألة ماعدا المغصوب الذي لا يتحرك بحر كات  
الصلة .

### فصل - فيما يذكره من الملباب حال الصلاة

فصل - (وهي امور) \* يتذكرها رجاء ولا اختصاص لكثير منها بحال الصلة  
ال السادس -(في العمامة) \* لم نجد دليلا على استحباب التحنك حال الصلة بخصوصها  
الثانية والعشرون \* قد عرفت ان الاحوط تركه

(السنن حب)

ال السادس والعشرون \* بل الاحوط تركه  
(بالدبابغ)

### فصل - فيما يستحب من الملباب

فصل - (وهي ايضا امور) \* يؤتى بها رجاء

(رقم المسألة والمتن)

(التعليق)

احدهاـ (مع التحذنـ) \* قدمـ الكلـامـ فيـهـ فـيـ الفـصـلـ السـابـقـ .

### فصل - في مكان المصلـى

فصل - (ولوبوسـائـطـ) \* اذا صـدقـ عـلـىـ الاستـقرـارـ التـصرـفـ عـرـفاـ

فصلـ اـحدـهاـ (الـصـلوـةـ) \* لا يـخلـوـ عنـ اـشـكـالـ لـعدـمـ الدـلـيلـ عـلـيـهـ يـعـتـدـبـ بـعـدـ عدمـ صـدقـ فـيـ المـكـانـ المـخـصـوبـ التـصرـفـ الزـائـدـ بـالـصـلوـةـ فـيـ غالـبـاـ لـذـاـ لـمـ يـمـنـعـواـ منـ الصـلوـةـ المـخـتـارـ لـلـمـحـبـوـسـ فـيـ المـكـانـ المـخـصـوبـ هـذـاـ مـضـافـاـ إـلـىـ عـدـمـ باـطـلـةـ)

ورودـ المنـعـ عـنـهـ فـيـ شـئـ منـ الـأـخـبـارـ وـالـأـثـارـ معـ انهـ لـيـسـ منـ الـمـواـضـحـاتـ عـقـلـاـ لـذـاـ اـخـتـارـ فـقـهـاءـ الـعـامـةـ عـدـمـ الـفـسـادـ فـلـوـ كـانـ

منـ الـوـاضـحـاتـ لـمـاـكـانـ كـذـلـكـ معـ ماـيـظـهـرـ مـنـ كـلـامـ فـضـلـ بنـ شـاذـانـ مـنـ اـشـتـهـارـ عـدـمـ الـبـطـلـانـ بـهـ فـيـ عـصـرـ الـإـثـمـةـ عـلـيـهـمـ الصـلوـةـ وـالـسـلـامـ وـمـاـسـتـدـلـ بـهـ عـلـىـ الـبـطـلـانـ مـنـ الـأـجـمـاعـ وـالـدـلـيلـ الـعـقـلـىـ قـابلـ لـلـمـنـعـ صـغـرـىـ وـكـبـرـىـ وـلـكـنـ لـاـيـتـرـكـ الـاحـتـيـاطـ فـيـ وـمـنـهـ

يـعـلـمـ حـالـ الفـرـوعـ الـآـتـيـةـ

فصلـ اـحدـهاـ \* بـنـاءـ عـلـىـ مـنـعـهـ عـنـ مـطـلـقـ التـصرـفـ وـاـنـ لـمـ يـكـنـ مـنـافـيـاـ لـحـقـ (كـحـقـ الرـهـنـ) المـرـتـهـنـ فـتـأـملـ

فصلـ اـحدـهاـ (وـحـقـ) \* وـلـكـنـ الـمـعـتـبـرـ فـيـهـ مـنـ حـيـثـ الـكـمـيـةـ وـالـكـيـفـيـةـ مـاـهـوـ الـمـتـعـارـفـ فـيـ كـلـ مـكـانـ مـنـ الـأـمـكـنـةـ الـعـامـةـ بـحـسـبـهـ (الـسـبـقـ)

فصلـ اـحدـهـماـ (اوـ) \* هـذـاـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ غـيرـ الـغـاصـبـ وـاـمـاـ نـسـيـانـهـ موـجـبـ لـلـبـطـلـانـ لـوـقـلـنـاـ بـهـ فـيـ اـصـلـ الـمـسـأـلةـ (ناسـيـاـ)

ــ (تبـطـلـ الـصـلاـةـ عـلـيـهـ) \* اذا صـدقـ التـصرـفـ عـرـفاـ وـكـذاـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـفـضـاءـ

ــ (بـطـلـتـ فـيـ الصـورـتـيـنـ) \* هـذـاـ لـاـيـنـاسـبـ مـاـذـ كـرـوـهـ فـيـ حـكـمـ الـمـحـبـوـسـ

(التعليق)

(رقم المسألة والمتن)

٣ - (بعد تصرفاً في) \* لا يدور الامر مدار صدق التصرف بسل يدور مدار اتحاد الصلة مع عنوان مبغوض ، والظاهر ان هذا حاصل على مبني القوم كما ان ما ذكره بعضهم من التفرقة بين التصرف والانتفاع هنا كلام شعرى فان التصرف في كل شيء بحسبه ولا يعتبر فيه الاتصال بالجسم كما ان ما افاده في المتن من الفرق بين صورة الانتفاع به وعدمه مما لا وجه له

٤ - (على الدابة) \* فيه نظر حتى على مبني القوم  
 (المخصوصة)

٥ - (على ذلك اللوح) \* في اطلاوه نظر حتى على مبني القوم  
 ٦ - (بعد تالفا) \* بل وان لم يعد الخيط تالفاً لعدم صدق التصرف فيه غالباً  
 \* لاشك انه يلزم التصرف الزائد في صلوة المختار ولاسيما مع مقدماته مثل الوضوء او التيمم وقول المشهور بجواز صلوته صلوة المختار ينافق ما ذكره في اصل المسألة من عد هذه المحرمات تصرفا حراما ولعمري ان مثل هذا دليل على ما ذكرنا من عدم عدها تصرفا عرفا ، والا اشكال الامر في طهارته وكان من قبيل فقد الطهور بين

٧ - (كما هو الغالب) \* ظاهره ان الغالب عدم لزوم التصرف الزائد من ان الواقع خلافه

٨ - (المضطر الى) \* الفرق بينه وبين المحبوب انه مضطر الى الكون وهذا مضطر الى الصلوة كمافي بعض موارد النية  
 ٩ - (والاصح) بناءاً على عدم حرمة التجربى او كونه امراً قليلاً كما قيل والا بطلت على مبني القوم

(التعلقة)	(رقم المسألة والمتن)
* بل حكمه حكم العاًمد فيبطل صلوته على مبني القوْم	١٠ - (في الجاهل المقصر)
* بناءً على وجوب الرجوع في أمر المجهول المالك إلى الحاكم	١١ - (إلى الحاكم الشرعي)
* إذا كان الصلوة فيها تصرفاً في تلك الآلات .	١٢ - (من الأجر)
* الاحتـوط رعاية احـكام الفضـولى مـضافاً إلـى الـانتقال إلـى المشـترـى بلاـحـاجـة إلـى إـجازـةـ الـحاـكم ، بـالـنـسـبـة إلـىـ الـخـمـسـ فـضـولـيـاً) وـاماـ بـالـنـسـبـة إلـىـ الزـكـاةـ فـيـجـرـىـ فـيـهـ اـحـكـامـ الفـضـولـىـ فـقـطـ .	١٣ - (أوـالـخـمـسـ فـضـولـيـاً)
* بل يجب عليه اداء العوض الى الحاكم واما الاستراء فقد وقع .	١٤ - (يجب عليه ان يشتري)
* بل يجوز لهم باذن الولي والورثة لعدم انتقاله الى الديان قطعاً فيحتمل بقائه على ملك الميت او انتقاله الى الورثة مع كونه متعلقاً لحق الديان ولم يثبت واحد منها بعد عدم جريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية عندنا باذن الولي والورثة كاف وكونه متعلقاً لحق الديان ليس مانعاً لأن القدر المتيقن من هذا الحق كونه بحيث لا يجوز التصرفات المزاحمة لاداء الدين لغير .	١٥ - (ولا الغير هم التصرف)
* (الغـيرـ الـمـسـتـغـرـقـ) الـظـاهـرـ جـواـزـهـ فـىـ غـيرـ الـمـسـتـغـرـقـ باـذـنـ الـوـرـثـةـ وـالـسـيـرـةـ جـارـيـةـ عـلـيـهـ مـضـافـاًـ إـلـىـ مـاسـبـقـ وـلـائـرـ لـرـضاـ الـدـيـانـ .	١٥ - (الغـيرـ الـمـسـتـغـرـقـ) الـظـاهـرـ جـواـزـهـ فـىـ غـيرـ الـمـسـتـغـرـقـ باـذـنـ الـوـرـثـةـ وـالـسـيـرـةـ جـارـيـةـ عـلـيـهـ مـضـافـاًـ إـلـىـ مـاسـبـقـ وـلـائـرـ لـرـضاـ الـدـيـانـ .
* حال الصغير والقاصر حال غيره من الشركاء فلا يجوز التصرف من دون رعاية حقوقهم نعم قد يكون بعض التصرفات كتجهيز الميت بما يليق بحاله وعزاًه كذلك غبطة للصغير	١٥ - (أونـحـوـذـلـكـ) حالـ الصـغـيرـ وـالـقاـصـرـ حالـ غيرـهـ مـنـ الشـرـكـاءـ فـلاـ يـجـوزـ التـصـرـفـ مـنـ دونـ رـعـاـيـةـ حـقـوقـهـ نـعـمـ قدـ يـكونـ بـعـضـ التـصـرـفـاتـ كـتـجـهـيزـ الـمـيـتـ بـمـاـ يـلـيـقـ بـحـالـهـ وـعـزاـهـ كـذـلـكـ غـبـطـةـ لـلـصـغـيرـ

(التعليق)

(رقم المسألة والمتن)

فيجوز باذن وليوه كذا ما شبهه .

١٦ - (بل يكفى الظن) \* بل يكفى الظهور المعتبر عند العقلا، حصل الظن الشخصى منه ام لا .

١٦-(من العلم بالرضا) \* الظاهر كفاية الرضا التقديرى ايضاً وذلك مثل ان يكون غافلاً او نائماً او كان بحيث اذا توجه الى الموضوع كان راضياً و كذلك اذا اشتبه في العنوان كما اذا تخيل صديقه عدوه فمنعه انه لاشك في جواز تصرفه اما اذا كان بحيث لو علم العنوان الواقعى منعه ولكن لو بين له منافع ذلك لاجازه فمثل هذا الرضا التقديرى غير مفيد قطعاً .

١٦ - (الظن الغير العقلاء في اعمالهم) \* الحق ان هذه الظواهر حجة كظواهر الالفاظ وعليه بناء الحاصل منه )

١٧ - (اتساعاً عظيماً) \* بل وان لم يكن عظيماً ولم يتسرر الاجتناب عنه بل كان من الاراضى غير المحصورة التى جرت السيرة باجتيازها والتصرف فيها بالجلوس والاكل وشبهها .

١٧-(وان كان الا هو ط) \* لا يترك الاحتياط في هذه الصورة للشك في شمول السيرة لها .

١٨ - (والصديق) \* الذى يتعارف بين الناس مثله فى حقه .

١٩ - (قضاءاً ها ايضاً) \* على الا هو ط

١٩ - (بل الا هو ط) \* احتياطاً استحباباً لأن التوبة ترفع المبعدية المزاحمة للصلة على الفرض .

٢٠ - (وان كان ا هو ط) \* لا وجہ للاحتجاط .

٢١ - (بل الاقوى) \* لا قوة فيه عند فرض عدم الضرر العظيم ولكن لا يترك الاحتياط فيه وفيما قبله .

وجوب القطع

(رقم المسألة والمتن)

(التعليق)

٢٣ - (فالظاهر وجوب\*) بل الا هو ط الجم ببنهما ان امكن .

(الصلة)

الثاني - (كونه قاراً) \* لا يعتبر الاستقرار في المكان اذا امكنه فعل الصلوة تام الاجزاء والشرابط في حال الحركة كما في السفينة وغيرها فیاتی به كذلك ولو اختباراً لعدم دليل معتبر عليه كما سیاتی منه ايضاً .

٢٤-(اذ انحرفت اعنها) \* اذا كان الانحراف كثيراً جداً يشكل هذا الحكم

٢٥ - (ما كان مثلك) \* على الا هو ط لعدم دليل عليه يعتدبه اذا امكنه فعل الصلوة تامة

الثالث -- (لا يجوز) \* بل يجوز رجاء و مع عدم عروض المانع يصح .

(الشرع)

السادس -- (ان يكون) \* عده من الشرابط مما لا وجه له .

(ما يمكن)

السابع--(مدحماً على قبر) \* لا يضر التقدم ولا المساوات ما لم يلزم المتهك كما هو كذلك (المعصوم) غالباً نعم لا يبعد كراهة ذلك .

الثامن -- (إلى الثوب) \* لا وجه لعده من الشرابط لمكان المصلى بل يرجع الى (والبدن) شرطية طهارة اللباس والبدن .

الثامن--(مكان الجبهة) \* سیاتی الكلام فيه وفيما عدم مكان الجبهة في احكام السجدة انشاء الله .

التاسع - (بأزيد من) \* سیاتی الكلام فيه انشاء الله هناك ايضاً (اربع اصابع)

العاشر- (بذراع اليد) \* بل الاقوى ذلك و المعتبر مطلق التقدم واختلاف لسان الروايات في الحقيقة من قبيل ذكر الامثلة في ذلك فيكتفى حتى على الا هو ط )

(رقم المسألة والمتن)

(التعليق)

مقدار الشبر فلابيكون دليلا على الكراهة وليس ناظرة الى  
البعد عن اليمين واليسار بل ناظر الى التقدم في الموقف .

العاشر - (والاولى) \* بل الا هوط وان كان وجود الكوة او بعض الخرق غير  
في الحال (مضر ظاهراً

العاشر-(عشرة اذرع) \* لكن في وجود المصدق له خارجاً تاملا  
٢٦ - (بالغين او غير) \* على الا هوط  
بالغين )

٣٠ - (قبال كل ركن) \* اي في كل زاوية كما ورد من فعل النبي ﷺ واما الصلاة  
النافلة على سطح الكعبة فجوازها غير ثابت

### فصل - في مسجد الجبهة

فصل - (يجوز على) \* بالشرط الذي يأتي في المسألة ٢٢  
القرطاس )

فصل - (والعقيق) \* يجوز على الا حجار ولو سمي معدناً والظاهر ان العقيق منها  
فانه حجر كذلك المرمر وشبهه

فصل - (والفحمر) \*

فصل - (اذالم تكن) \* مر الكلام فيه  
من المعادن )

١-(لا يجوز السجود) \* بل يجوز السجود عليها او على ما يسمى بالاسمنت

٤ - (لا يخلو عن قوة) \* لاقوة فيه ولكن لا يتراك الاحتياط فيه

٦ - (لا يجوز السجدة) \* على الا هوط

٦ -- (على الترباك) \* لا اشكال في جوازه لانه ليس من المأكول في العادة ولا من  
اشكال) المشروب بالمعنى الظاهر في الروايات .

(رقم المسألة والمتن)

(التعليق)

- ٧ - (الجوز واللوز) \* على الاحوط فيهما  
 ٧ - (بعد الانفصال) \* فيه وفيما بعده اشكال  
 ٨ - (يجوز) \* فيه ايضا اشكال فلا يترك الاحتياط  
 ٩ - (نوى التمر) \* فيه ايضا اشكال ينشأ من عدة من المأكول بالتبغ  
 ١٠ - (بعد الييس) \* مشكل في كلتا الحالتين نعم في ورقه الذي لا يعتاد اكله  
 كالأوراق الصخمة لاشكال فيها مطلقا  
 ١١ - (بعض البلدان) \* على الاحوط  
 دون بعض ()  
 ١٧ - (المتخذ من) \* لا يترك الاحتياط فيهما  
 الخوض ()  
 ١٨ - (الاحوط ترك) \* بل هو الأقوى وهو الذي يسمى بالكتف عندنا يعمل منه  
 (السجود) الاثواب ويكتفى في المنع مجرد الاستعداد القريب ولا يعتبر  
 الفعلية وكذلك القطن  
 ٢٠ - (من الملابس) \* فيه اشكال  
 المتعارفة ()  
 ٢١ - (على اشكال) \* لا يترك الاحتياط فيها فانها من المأكول تبعا  
 (وان كان متخدآ) \* بل اذ لم يعلم اتخاذه منها ففي المشكوك ايضا جائز وهذا  
 هو القدر المتيقن من روایات الباب  
 ٢٢ - (شيء من النورة) \* قد عرفت في اول البحث في مسجد المجبهة جوازها على  
 النورة  
 ٢٣ - (مسجد على) \* وان لم يوجد لها سجد على غيرها من البساط وشبيهه ولا ينتقل  
 الى ظهر الكف الا اذا لم يتمكن من غيره على الاحوط كمن  
 المعادن

(رقم المسألة والمتن)

(التعليق)

كان في الرمضان لا يجد غيرها ويختلف أن سجد عليها أحرق وجهه ويظهر من روایات الباب أن العذر هنا أوسع دائرة من الموضع الآخر فان مجرد عدم التمكّن من السجود على رمضان مع امكان تبرير شيء منه بتأخير الصلوة او صب الماء عليه او مثل ذلك لا يعد عذراً في سائر المقامات، ولكنها هنا عذر

٢٤ - (تمكين الجبهة \* على الاحوط عليه)

٢٤ - (من غير اعتماد) \* بل يومى للسجود هنا  
 ٢٥ - (المجلس لهم) \* اذا لم يكن حرجاً كمن يعمل في البار وكان في ثيابه فحيثئذا كان السجود على الأرض واجباً وفي غيره المخرج العرف ثابت فلا وجه لل الاحتياط لاهنا ولا هناء

٢٥ - (صحت صلاتة) \* لا يخلو الحكم بصححته عن اشكال

٢٦ - (إلى الأرضين) \* كما في حديث المصباح وغيره  
 (السبع)

٢٧ -- (قطعها في سعة) \* مشكل جداً بل يتمها ويعيد على الاحوط لما قد عرفت من الوقت ان أمر العذر في ما يصح السجود عليه واسع كما يظهر من رواية رمضان وشبهها

٢٧ - (او ظهر الكف) \* وقد عرفت ان ظهر الكف ينحصر بما لا يوجد شيء غيره مطلقاً على الاحوط

٢٨ - (إن امكن) \* اذا لم يناف هيئة الصلوة

٢٨ -- (في السعة) \* قد عرفت انه يتم ويعيد على الاحوط

### فصل - في الامكانة المكرورة

فصل - (وهي مواضع) \* بعضها وان كان محل التأمل الا انه لا يأس بالعمل بهار جاءه  
فصل - (بيت الممسكر) \* و في الحديث بيت فيه خمر او ممسكر والفرق واضح الا  
ان يقال بشمول الملائكة

فصل - (الارض السبعية) \* ولكن في كثير من اخبار الباب ان علة الكراهة عدم استواء  
الارض وعدم قمكش الجبهة فيها فلو استويت زالت الكراهة  
فتام - ل

فصل - (اعطان الابل) \* وهي مباركه او محل توقفها بغيرينة ماورد في روایات الباب  
وان قيل انها تختص في اللغة بمباركهها عند الماء

فصل - (وموابض الغنم) \* لادليل على الكراهة فيها الاسيمما مع التصریح في الروایات  
بنفی البأس فيها

فصل - (الرابع والعشرون) \* ولكن لا يجوز السجدة على القبر بقصد الاحترام ولو على  
المقابر) قبر المعصوم عليه السلام وكذلك لا يجوز الصلوة الى القبر اي قبر  
كان بقصد الاحترام والظاهر ان هذا هو المراد من جعله قبلة  
كما ورد النهي عنه في النصوص كما ان المراد باتخاذ القبر  
مسجدأ لعله المسجدة عليه بقصد الاحترام او عبادة القبر وقد  
ورد النهي عنه في روایات العامة والخاصة ف مجرد الصلوة  
عند قبورهم عليهم السلام اذا كان الله تبارك وتعالى لا غير وان كان  
القبر قدامه لاشكال فيها ابداً فليس عبادة للقبر كما هو واضح  
ولايكون القبر قبلة يصلى اليه ولا مسجدأ كما هو ظاهر وجواز  
الصلوة عند القبور مشهور بين العامة والخاصة ولا يخالف فيه

(التعليق)

(رقم المسألة والمتن)

الاجتنابه وشاذ منها

فصل - التاسع والشعرؤن \* ورد في بعض الروايات ان الملائكة لا تدخل بيتاً فيه جنب  
(بيت فيه جنب) ولعل دليله ذلك ولكن سندها ضعيف

الواحد والثلاثون \* لم يثبت  
(اذا كان قدامه ورد)

١ - (كسائر مساجد) \* وكذلك يجوز جعلها مسجداً  
ال المسلمين )

٣ - (وان علم بعدم) \* على الا حوط  
المرور )

\* الاولى ان يكون منصوباً في الارض ٣ - (فيها عود)

٢ - ( والتوجه الى) \* وحجز للمكان من ان يمر بين يديه شيء يمنعه من  
حضور قلبه . )

٤ - (ألف الف صلاة) \* وقد ورد في بعض الروايات ما يخالفها ولكن يرجى هذا  
الثواب فيها وفيما بعدها

٢ - (بيت الخزانة في) \* ولكن خروجهن الى المساجد اذا كان لتحصيل علم واجب  
البيت ) او مستحب واجب او مستحب اذا لم يكن لهن " سبيل الله  
في غيرها

٥ - (بل هي افضل) \* من بعض المساجد

٥ - (الاحياء منهم ايضاً) \* يؤتى بذلك رجاءً وكذلك بعض ماسياتي من المستحبات  
إلى آخر الفضل

١١ - (مع صلاة شخص) \* على الا حوط ويحتمل الاكتفاء بالنية وجعله معرضًا لذلك  
واحد )

(التعليق)

(رقم المسألة والقىن)

١٢ - (السطح فقط) \* هذا وما قبله لا يخلو عن اشكال ولكن تخصيص بعض الغرفات  
بالمسجدية دون بعض لامتنع فيه (مسجد آخر)

١٢ - (على الاقوى) \* فيه اشكال بل منع نعم يمكن جعل مكان خاص محل عبادة  
لطائفة دون اخرى ولكن لا يجري عليه احكام المسجد

### فصل - في بعض احكام المسجد

فصل - الاول (بحرم) \* لادليل على حرمتة مالم يكن فيه اسراف او جهة اخرى  
زخرفته) ولكن لا يبعد كراحته والاحوط والاولى ان تكون المساجد وان  
كانت عظيمة خالية عن زخرف الدنيا وزبر جها مذكرة للانارة  
داعية الى الزهدادة وذكر الله تعالى

فصل - الثاني (او تعمير) \* ويقدم الصرف فيه على الصرف في غيره  
مسجد آخر)

فصل - الثالث (ولو) \* قد مر في احكام النجاسة ان منافاة الصلوة المتعارفة للفورية  
صلى مع السعة اثم) المعتبرة في الازالة محل اشكال

فصل - الثالث (النجاسة) \* قد مر ان الاخط طرخ ادخال عين النجاسة غير المتعددة  
الغير المتعددة) الا اذا كانت تابعة للبدن واللباس ولا يوجب الهاتك

١-(في سائر المقامات) \* على الاخط

١-(اخراج الحصى) \* ولا غيره من اجزاءه الا ما ينكح

١-(إلى ذلك المسجد) \* المسجد الاول مقدم على الاخط

(مسجد آخر)

الخامس - (على) \* بل هو الاقوى لانه مناف لوقفه حتى انه يشكل مع الشرط  
الاحوط من الواقف

(التعليق)

(رقم المسألة والمحنة)

السابع - ( يستحب \* بعض مايلى من المستحبات والمكرهات مبني على  
الاسراج ) المسامحة في ادلة السنن

الحادي عشر - ( لجدرانها \* وهو مايسمى في الفارسية « كنگره وندانه » مثل قصور  
الملوك و مقابلة الجم شرفًا )

الحادي عشر - ( محاريب \* في تعبيره مسامحة والصحيح داخلة في الحائط اي حائط  
داخلة ) يحيط بالمحراب كالمقاصير التي احدثها الجبارون خوفاً  
من الناس

الثاني عشر - ( وتمكين \* الذين يخاف من تلوينهم او ينافي تمكينهم لوضع المسجد  
الاطفال ) واحترامه والمصلين واما من اريد بهم تعليم معالم الاسلام  
والتمرین الغير المزاحمين فلا ريب في استحبابه ولا يصح منعهم  
ولا سيما في هذه الاعصار التي غالب على اهلها الفساد في  
العقيدة والعمل وليس لهم ملجأ الا المساجد

الثاني عشر - ( عمل \* بل لو زاحم المصلين او كان منافياً لوضع المسجد عرفاً  
كان حراماً ) الصنائع

٢ - ( صلاتها في \* ولكن في كثير من الاوقات يترب عليها عنوان او عنوانين  
المسجد ) مرحلة لابد من رعايتها

٣ - ( في المنازل ) \* هذا الحكم وان كان مشهوراً الا انه لا دليل عليه على اطلاقه  
ولعله خاص بما كان له دخل في تمام الاخلاص والا لا يبعد  
رجحان اتيانها في المساجد لا سيما المساجد الاربعة

(التعليق)

(رقم المسألة والمنت)

## فصل - في الاذان والاقامة

فصل (عدم ترك الاقامة \* ولكن الاقوى استحبابها ايضا كالاذان للرجل)

فصل (الصلوة ثلات \* يؤتى بها رجاءاً لاسيما في غير العيدين وغير الجمعة مرات)

فصل (نعم يستحب هذه المستحبات يؤتى بها رجاءاً لبناء غالبها او جميعها على قاعدة التسامح غير المقبولة عندنا في الاذان)

فصل (من الغول) \* كانه لدفع المخايل والا لاغول كما في الحديث

فصل (الاذان قسمان) \* لدليل على مشروعيه الاذان للاعلام مجردأ عن صلوة

جماعة يدعى الناس اليها او لصلوة فرادي نفسه فمن اذن من غير هاتين يأتي به رجاءاً والاحوط فعل الصلوة بعده فالاذان

قسم واحد لا غير

فصل (ليست جزءاً منها) \* ولكن لا بأس بذلكه تيمناً لابقصد الجزعية والاحوط ان يكون على وجه لا يحسبه السامع جزءاً بتغيير عدده او كيفيته او غير ذلك

فصل (من كل فصل منها) \* لا يخلو عن اشكال

فصل (بالاذان فقط) \* لم نعثر على دليل يدل عليه

فصل (لا يكون غناً) \* لادليل على الكراهة

فصل (والا فيحرم) \* قد ذكرنا في محله ان المحرم نوع خاص من الغنا

فصل (من الفصول) \* بل لا يجوز اذا كان بقصد الاذان

١- (يسقط الاذان في \* الاحوط سقوط الاذان في جميع موارد المجمع على نحو

(التعليق)

(رقم المسألة والمتن)

العزيمة لعدم الدليل على مشروعيته في هذا الحال بعدهما كان

منصرف النصوص هو حال التفريق المعمول في تلك الاعصار

مضافاً إلى اشعار النصوص الواردة في الموارد الخاصة أو دلالتها

والحكمة في مشروعية الاذان غير موجودة هنا أيضاً

١ - (ويتحقق التفريق) \* لا ينبغي الشك في ان المراد بالتفريق في مقابل الجمع هو

فعل كل صلوة في وقت فضيلتها على ما كان في الصدر الأول وعلى

ما هو معمول اليوم بين اهل السنة والحمل على معناه العرفي

بعد هذه المعهورية عجيب والنصوص الخاصة تؤيد هذه المعنى

٢ - (لابدأ كد الاذان) \* بل الا هو ترکه اذا جمع

٣ - (للصلة منفرداً) \* فيه اشكال والا هو ان يأتي به رجاءً و كذلك الاشكال فيما

لم يدخل تلك الجماعة مع امكانه

٤ - (على وجه الرخصة) \* الا هو ترکهما

الثالث (مع البعد كثيراً) \* بحيث لا يبعدان مكاناً واحداً

السادس (السقوط على) \* قد عرفت الاشكال فيه

وجه الرخصة

الثالث ( يأتي بالحقيقة) \* فيه اشكال

الرابع (بكتفي) \* اذا اراد به اذان الصلة ايضاً نعم يكفيه من باب سماع

اذان الغير في غير هذه الصورة

بحكميتهما

٤ - (اذان الاعلام) \* قد عرفت عدم ثبوت اذان الاعلام

٤ - (مكروهاً) \* اي مستحبأ غير مؤكد

٤ - (حكایة الاقامة) \* لا يخلو من اشكال فالا هو ان يأتي به رجاءً

٥ - (والا ول تبدل) \* لم يقم عليه دليل يعتمد به

(التعليق)

(رقم المسألة والمتن)

٥(يجوز حكایة الاذان) \* الا هو ط تر كه حينئذ والاقبال على الصلاة للشك في اطلاق الادلة .

٨ - (وراء المسافر) \* لم يدل دليل على تشريعه .

٩ - (الظاهر عدم الفرق) \* الظاهر عدم شمول الادلة لاذان المرأة الالملمرة .

١٠ - (وله وجه) \* وهو المتيقن من الادلة المعتبرة في المقام .

### فصل - في شرایط الاذان والاقامة

فصل (واما ذان الاعلام) \* قد عرفت عدم قيام الدليل على نوع آخر من الاذان يسمى اعلاماً

فصل (تعيين الصلة) \* لا دليل على اعتباره ولا ما ذكره بعده والقربة حاصلة بدونه

فصل (الإيمان) \* على الا هو ط

فصل (اذان المميز) \* الاقامة لا تخلو من اشكال .

(واقامتها )

فصل (والاحوط عدم) \* بل الاقوى

(الاعتداد)

فصل (وكذا اقامتهن) \* والظاهر عدم اجزائهما للنساء

فصل السادس (قبل) \* لا يقصد اعلام دخول الوقت لعدم دخوله ولا يقصد الصلة

لعدم شروعه اهل للتهيؤ وقيام الناس ولو كان فيه مزاحمة لهم

كان الا هو ط تر كه .

١-(في الفصل اللاحق) \* الا هو ط لاعادة .

### فصل في مستحبات الاذار والاقامة

فصل (الاول الاستقبال) \* بل لا يترك الاحتياط في الاقامة

(التعليق)

(رقم المسألة والمتن)

فصل الثاني (القيام) بل الاقوى اعتباره فيه

فصل الثالث (اواخر ما ذكره في السادس وما يليه إلى المسألة الثالثة يؤتى بهار جاء

لبناء بعضها على قاعدة التسامح غير الثابتة عندنا فضولهما

٤ - (لتدار كهما) \* على الا هوط كما سيأتي

٤ - (لا يرجع لونسي) \* على الا هوط

٥ - (الاكتفاء بأحد هما) \* الاكتفاء بالاذان وحده مشكل

٦ - (لا هوط الاعادة فيها) \* لا يترك هذا الاحتياط وكذا في المرتد

٧ - (اعادها) \* الحكم بالاعادة هنا مناف مع ما ذكره في المسألة السادسة

ولا يترك الاحتياط في المقامين

٨ - (نعم يستحب فيه) \* لادليل عليه

٩ - (بقصدها) \* من دور قصد القربة

٩ - (واما اذان الاعلام) \* قد عرفت انه لم يثبت تشرع اذان آخر غير اذان الصلة

## فصل - في واجبات الصلة

فصل - (والخمسة \* يأتي حكمه في محله

(الأولى))

### فصل - في النية

فصل - الخامس \* قصد المعاوضة مع الله بالعبادات قلما يتفق من اي عابد

(فيشكل صحته) وما ورد في القرآن والحديث مما يوهم ذلك فالمراد منها

نوع من المجاز والتبيه كما لا يخفى على العارف بأساليب

الكلام

(التعليق)

(رقم المسألة والمتن)

- ١- (اذا كان ماعليه فعلاً \* اي متعددًا بحسب النوع كالظهور والعصر متعددًا)
- ٢- (لا يجب قصد الاداء) \* الا هو طبق قصد الاداء والقضاء لانهما من العناوين القصدية التي تتسع الافعال بها وتقوم بها الملاكات المطلوبة وان كان لا يخلو عن اشكال
- ٣- (على وجه التقييد) \* قد عرفت في مباحث الوضوء انه لا اثر للتقييد في مثل الوجوب والندب نعم اذا كان العنوان من العناوين القصدية يكون التقييد بالمخالف مخلاً .
- ٤- (ان يعدل الى التمام) \* هذا العدول لا ينافي عدم كون القصر والاتمام من العناوين القصدية لأن المراد منه العدول في النية والعمل بما يقتضيه خارجاً من تقصير الصلاة او اتمامها .
- ٥- (فالظاهر الصحة) \* هذا اذا لم يكن الاتمام من جهة السهو كان ينوى القصر في سهوه وفي سلم على الثانية من غير التفات وقصد فان هذا ليس فعلاً اختيارياً في الحقيقة
- ٦- (نعم لو نوى القصر) \* وكذلك اذا لم يعين احدهما حين الشروع ترك التلفظ بالنية \* لا يترك هذا الاحتياط
- ٧- الثاني ( سواء كانا ) المراد بالاستقلال هو استقلال كل منهما بالقوة والاقوى (مستقلين) محل الكلام كل منهما مؤثر فعلاً مع غيره .
- ٨- الثالث (وان كان) \* الا هو طبق التدارك والاتمام ثم الاعادة . محل التدارك باقياً
- ٩- الرابع (باطل على) \* بل على الا هو الاقوى

(رقم المسألة والمتن) (التعليق)

- ٨ - الخامس (وهذا ايضاً) \* فان هذه الخصوصية وشبهها متحدة مع العمل خارجاً  
باطل على القوى)
- ٨ - التاسع (كالتحنن) \* وان كان في المثال مناقشة لما ذكرنا في محله انه لا دليل على  
حال الصلة) استحباب التحنن بالخصوص حل الصلة
- ٨ - العاشر (أن يراه) \* وقد ذكر معانى العجب في بحث الموضوع و انه لا يبطل  
العبادة (الناس)
- ٨ - العاشر (يترك) \* اذا لم يسر الى العبادة  
(الاضداد)
- ٩ - (على أنه فعل كذا) \* بل ليس من مصاديق الرياء حقيقة
- ١٠ - (بخلاف المقارن) \* لا فرق بينهما وقد عرفت معانى العجب في مبحث النية  
من الموضوع
- ١١ - (فالقوى الصحة) \* هذا اذا كان المؤثر بالفعل هو داعي القرابة واما استقلال  
الآخر فهو بالقوة يعني لو لم يكن له داعي القرابة لاثر الآخر  
مستقلاً وحينئذ لاشكال في الصحة والافيشكل
- ١٣ - (الذكر المطلق) \* بمعنى ان اصل الذكر بقصد القرابة ورفع الصوت بقصد  
الاعلام (الغير)
- ١٤ - (بناعلى الداعى) \* وهو القوى
- ١٩ - (فالاحوط الانمام) \* الا اذا علم بعدم اتيانه بالظهور او شك فيه فانه ينوى به الظهور  
والاعادة) ولا تجب الاعادة
- ١٩ - (بني على انه) \* وهو مشكل جداً والتمسك بقاعدة التجاوز هنا غير معلوم  
لانها انما تجرى بعد احراز عنوان الفعل والدخول فيه بعنوان  
نوهاها) افراغ الذمة ثم الشك في الاخلال ببعض ما يعتبر فيه

(رقم المسألة والمحنة)

(التعليق)

- ٢٠ - احدهما (بقاء محل العدول) \* لا يخلو عن اشكال والاحوط الاتمام ثم الاعادة
- ٢٠ - الثاني (يعدل اليها) \* في خصوص المترتبين كالظهرين والعشائين واما في غيرها فلادليل على جواز العدول
- ٢٠ - الثالث (على وجه المخواز) \* بناء على القول بعدم المضایقة وعدم ترتيب الحاضرة على الفائنة و سياتى الكلام فيها و في المترتبين و انه لا يجب الترتيب الا فيهما .
- ٢٠ - الرابع (يعدل عن تلك الصورة) \* (يأتى انشاء الله في احكام القراءة)
- ٢٠ - السادس (كما هو الأقوى) \* (مشكل كراسياتي الكلام فيه في باب الجمعة)
- ٢٠ - السابع (عرض \* (يأتى في باب الجمعة انشاء الله) و ذكره في اقسام العدول للأول عارض) من باب التوسيعة وكذا بعض الفروع الآتية
- ٢٠ - التاسع (بعدما ولم يصل صلاة رباعية قصدها) \* لا يبعد صحتها بعيد والاحوط الاعادة
- ٢٥ - (لا يبعد صحتها على النية) \* (قد من سابقاً) قد عرفت عدم الدليل على جواز العدول في الفوائد الا في المترتبين
- ٢٦ - (وهكذا) \* قد عرفت عدم الدليل على جواز العدول في الفوائد عنها فلا يصح العمل بها ولم يعرف القائل بضمونها الانادرأ لا يعتمد به

(رقم المسألة والمتن)

(التعليق)

- ٢٨ - (فى ابتداء النية) \* لافرق على المختار بين النية فى ابتداء الامر وفي حال العدول فانها عبارة عن الداعى الحاصل فى الحالتين  
 ٢٩ - (فالظاهر انه يعدل) \* سياقى فى المسألة ٦٧ من صلاة المسافر ان ظاهر الادلة الى القصر) كون القصر وظيفة من كان تمام صلاته فى السفر فلا يترك الاحتياط فى جميع صور هذه المسألة وكذا فى عكسها

### فصل-في تكبيرة الاحرام

فصل (كما ان زيادتها \* لا دليل على البطلان في صورة السهو وان كان احوط كذلك)

فصل (فالاحوط اتمام \* هذا الاحتياط استحبابي يجوز تركه و البناء على صحة

الصلة الاولى)

فصل (والاحوط \* لا يترك عدم وصلها)

١ - (وان كان الاقوى \* الاقوى عدم صحته

الصحة)

٤ - (والاستقرار) \* المعتبر هو الاستقرار في مقابل المشي في صلاة الفريضة والأ فقد عرفت في مبحث مكان المصلى صحة الصلاة في مثل السفينة وغيرها في حال الحركة اذا امكنه فعل الواجبات جميعاً

٦ - (وان كان احوط) \* لا يترك

٧ - (وأشار اليها) \* باصبعه او غيره مما يكون متعارفاً عندهم لبيان مقاصدهم فان لهم لساناً خاصاً بهم ، مبني على الاشارة يعرفه العارفون به

(التعليق)

(رقم المسألة والمتن)

١٠ - (بل نية الاحرام) \* ظاهر كثيرون من اخبار الباب الافتتاح بالجميع ولكن لا يترك الاحتياط بالاخيرة و الاتيان بالبقية رجاء لمخالفة كثير من بال الجميع ايضاً

الاصحاب

١١ - (أن يأتي بها) \* كونه احوط مع ما فيه من الترديد في النية محل اشكال وقد مر المختار في المسألة السابقة بقصد أنه

١٢ - (ويستحب ايضاً) \* يأتي بهذا وما بعده بقصد الرجاء ان يقول

١٣ - (أن يجهر بتكبيرة) \* ظاهر روایات الباب الاجهار بوحدة من السبع مطلقاً و لكن كونه تكبيرة الاحرام هو الاحوط لولم يكن الاظهر

١٤ - (نعم ينبغي ضم) \* بقصد الرجاء أصابعهما

١٤ - (جواز العكس) \* دليله غير واضح

١٥ - (انما هو على) \* بل هو احد اطراف التخيير و كونه افضل محل تأمل الافضلية

١٥ - (بل لا يبعد جواز) \* فيه ايضاً تأمل

١٦ - (بني على العدم) \* بل يعني على الصحة لأن قاعدة الصحة لاتتوقف على الدخول في الغير بل يكفي فيها الفراغ عن العمل

١٦ - او تكبير الركوع) \* يعني لم يعلم انه اتي بالقراءة املأ وهو في المحل فيأتي بها

## فصل - فى القيام

فصل (وحال تكبير) \* بمعنى انه يجوز تركه بترك القنوت و تكبير الركوع لاباتيان القنوت جالساً كما سيأتي

(التعليق) (رقم المسألة والمن)

- ٢ - (لكن الاخط) \* بل الاقوى
- ٣ - (للزيادة) \* بل الاخط الاتمام ثم الاعادة
- ٤ - (صحت صلاتة) \* بشرط الركوع عن قيام
- ٤ - (فالاخط) \* بل الاقوى كمامر  
الاستيفاف)
- ٧ - (بعد الوصول الى حد) \* اذا احرز عنوان الركوع وهو لا يتصور بلا قيام قبله على
- ٧ - (ولو قبل الدخول) \* لا يخلو عن اشكال فيه)
- ٨ - (الانتصار والاستقرار) \* قد عرفت في مكان المصلى ان الاستقرار بمعنى عدم حركة محل القيام من سفينة او شبهها غير واجب اما بالمعنى المقابل لل المشى وشبهه واجب
- ٨ - (وان كان الاقوى) \* مشكل جدأو كذا ما بعده
- ١٠ - (لكن الاخط) \* لا يترك
- ١٤ - (أومع التفريح) \* اذا صدق عليه القيام الفاحش بين الرجلين)
- ١٤ - (قدما عليه) \* اذا لم يصدق على التفريح القيام قدم الاعتماد عليه واما ترك الاستقرار فتقدمه عليه في جميع الصور ممنوع
- ١٤ - (قدم ترك الاستقرار) \* في اطلاق اشكال وكذا اذا دار الامر بين ترك الاستقلال وترك الاستقرار
- ١٥ - (ما كان منه بصورة الركوع) \* صدق القيام عليه ممنوع

(التعليق)	(رقم المسألة والمتن)
١٥ - (والسجود بما فـى الصلاة جالساً يجب الركوع والسبعين لواى امكان والافاـحوط الانحناء بمقـدار الامـكان	(امـكـن)
١٥ - (على غـمضـها) *	١٥ للركـوع
١٥ - (السجود عليه) *	الاحـوط بل الاـقوـى وضع جـبـهـتـهـ عـلـىـ ماـيـصـحـ السـجـودـ انـ عـلـىـ الجـبـهـ) اـمـكـنـهـ وـلـوـ بـعـدـ رـفـعـهـ بـمـاـيـسـمـىـ بـعـضـ مـرـاتـبـ السـجـودـ وـمـيـسـورـهـ
١٥ - (الاـيمـاعـ بالـمسـاجـدـ) *	لـادـلـيلـ عـلـىـ بـلـ قـدـيـقـالـ لـامـعـنـىـ مـعـقـولـ لهـ
١٦ - (وانـحنـىـ لـهـمـاـ) *	لـادـلـيلـ عـلـىـ الاـذـاصـدـقـ عـلـىـهـ المـيـسـورـ فـىـ خـصـصـوـصـ الرـكـوعـ
١٦ - (على جـبـهـتـهـ) *	تقـدـمـ اـنـهـ لـواـمـكـنـهـ وضعـ الجـبـهـتـهـ عـلـىـ كـانـ مـقـدـماـ
انـ اـمـكـنـ)	
١٧ - (فالـاحـوطـ تـكـرـارـ) *	وـاـذـاـ كـانـ حـرـجاـ عـلـىـهـ يـقـدـمـ الثـانـيـ وـكـذـاـ عـنـدـ ضـيـقـ الـوقـتـ
الـصـلـاةـ)	
٢٠ - (اـذـاـ قـدـرـ عـلـىـ) *	وـعـنـدـ الضـيـقـ اوـ الـحرـجـ يـقـدـمـ الثـانـيـ
الـقـيـامـ)	
٢٠ - (لاـيـعـدـ وـجـوبـ) *	هـوـ بـعـيدـ بـلـ يـجـبـ عـلـىـ القـيـامـ الـىـ انـ يـحـصـلـ لـهـ العـجـزـ
تقـدـيمـ الجـلوـسـ)	
٢١ - (قدمـ المـشـىـ) *	هـذـاـ اـذـاـ لـمـ يـقـدـرـ فـىـ حـالـ الرـكـوبـ عـلـىـ صـلـاةـ المـخـتـارـ
عـلـىـ الرـكـوبـ) كـرـاكـبـ السـفـيـنةـ وـالـفـقـدـعـرـفـتـ اـنـهـ صـحـيـحـ حـتـىـ فـىـ حـالـ الاـخـتـيـارـ	
وـجـبـ التـأـخـيرـ) *	عـلـىـ الـاحـوطـ
٢٣ - (جازـ لـهـ الجـلوـسـ) *	بـلـ هـوـ وـاجـبـ عـلـىـهـ اـذـاـ كـانـ الضـرـرـ ضـرـرـاـ هـاماـ
٢٧ - (لكـنـ الـاحـوطـ) *	لـاـيـترـكـ هـذـاـ الاـحتـيـاطـ وـكـذـاـ الاـحتـيـاطـ بـالـاعـادـةـ فـيـماـ لـوـ تـرـكـ
الـقـيـامـ فـيـ تـكـبـيرـ الـاحـرامـ اوـ الـقـيـامـ بـالـرـكـوعـ وـكـانـ الـوقـتـ وـاسـعاـ	الـقـيـامـ)

(رقم المسألة والمن)

(التعليق)

٢٩ - (يجب الاستقرار) \* قد عرفت المراد من الاستقرار الواجب في مكان المصلى

٢٩ - (والاذكار) \* على الاوسط

(المستحبة)

٢٩ - (حال النهوض) \* يأتي في محله

(للقيام)

٣٠ - (على جبئته) \* مران الاوسط وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه ان

امكن ثم ان لم يمكن وضعه على جبئته

كمامر) \* (جلوس القرفصاء) فيه اشكال

٣١ - (ان يتورك) \* يأتي في باب التشهد

٣٢ - (يستحب في حال) \* اكثرها مذكورة في مصحح حتى زرار وحمد وللن بعضها

القيام أمور) حال عن دليل معتبر فيؤتى به رجاء لكنها مناسبة للخشوع

والخشوع بقول مطلق

فصل - (وسورة كاملة) \* على الاوسط وتدل روایات كثيرة على خلافه وافتى بها

غيرها) جمع من الاصحاب وحمل جميعها على التقية مشكل .

فصل - (ان قرأها ثانية) \* بل وان لم يقرئها فان فعلها قبل الحمد بقصد الجزئية زيادة

عمدية .

١ - (وسجد سجدة) \* على الاوسط فيه وفيما بعده وان كان الاقوى عدم الوجوب

(السهو مرتين)

٢ - (بطلت صلاته) \* اذا رجع قصده الى عدم قصد امتنال الامر الصلاة .

٢ - (ركعة من الوقت) \* مشكل جداً لعدم قصد الامر القضائي وهو من العناوين

القصدية على الاوسط ( ايضاً )

٣ - (سور العزائم في) \* اخبار الباب في ذلك مختلفة جداً وما ذكره هو الاوسط

(رقم المسألة والمتن)

(التعليق)

الفرضية) فلو قرأها عمداً يسجد ثم يقوم ويعيد الحمد ويتم الصلاة ثم  
يعيدها

٣ - (إلى ما بعد آية \* والأحوط هنا أيضا العدول إلى غيرها واتمام الصلاة  
المسجدة) واعادتها

٣ - (قد تجاوز النصف) \* إلا أنه حينئذ يعيد الصلاة بعد الاتمام على الأحوط

٣ - (الإيماء إلى المسجدة) \* لامجال للتحيير بل يأتي بالمسجدة ثم يتم الصلاة ويعيد  
أو الاتيان بها) وكذلك في الشق الآتي

٣ - (ليس عليه اعادة \* لا يترك الاحتياط باعادة الصلاة في هذه الصورة  
الصلاحة)

٤ - (بطلت صلاته) \* يظهر حكم هذه المسألة مما مارف في المسألة السابقة

٥ - (على وجه تعداد \* لماذا كره وجه إذا كان هناك أمر مطلق في مقابلة  
المطلوب لالتفيد)

٦ - (مع البسمة بينهما) \* بناءاً على وجوب سورة كاملة في كل ركعة وقد عرفت  
أنه احتياط

١١ - (وجب اعادة \* الأقوى كفايته وعدم وجوب اعادة البسمة  
البسمة)

١٢ - (لَاي سورة اراد) \* لا اثر للنية في تعيين البسمة بل تعيين بما يؤتى بعدها من  
السور فإذا ووجه لإعادتها وإن شئت فقس هذا على الكتابة فهو  
ترى من نفسك إنك إذا كتبت البسمة بقصد سورة ثم عدلت

واردت كتابة غيره ان تمحوها وتكتب غيرها؟

١٥ - (يعين غيرها) \* قد عرفت انه لا اثر للنية في تعيين البسمة بل تعيين بما يؤتى  
بعدها .

(التعليق) (رقم المسألة والمن)

١٦ - (ولوبالبسمية) \* قد عرفت الاشكال فيه آنفا

١٦ - (فى خصوص \* بل الا هو طلاق تصار على صلاة الجمعة لا يوم الجمعة مطلقا  
يوم الجمعة)

١٨ - (يجوز العدول من \* فيه اشكال  
سورة)

١٩ - (فان الظاهر جواز \* مشكل جداً للزوم الرجحان في متعلق النذر على المشهور  
العدول) وفي الفرض ليس كذلك فيبطل نذره نعم الا هو طلاق  
بعده مع تلك السورة .

٢٠ - (في صلاة الجمعة) \* لا يترك الجهر فيها

٢٠ - (ايضاً على الاقوى) \* اذا صلاتها اربعا او صلاتها قصرا في الجمعة اما في السفر  
اذا صلاتها فرادى لا يخلو عن اشكال

٢١ - (للحمد والسورة) \* الا هو طلاق الجهر في غير الجمعة

٢٢ - (وان كان الا هو طلاق) \* لا يترك في العايد بتترك السؤال

٢٥ - (فالا هو طلاق \* يجوز ترك هذا الاحتياط  
اخفافهن)

٢٥ - (عليهن الاحفاف \* على الا هو طلاق  
كالرجال)

٢٦ - (بعد ظهوره \* ولكن في كون المبحوح الذي يسمعه القريب وغيره مع  
عدم وجود جوهر الصوت فيه من الاحفاف اشكال ظاهر  
جوهره)

٢٩ - (اقرب اليه من \* كمن كان اذنه متصلة بضم المصلى .

(٤٦٣)

٣٠ - (بما يتوجهه) \* بل بما يعامله عند النطق

(رقم المسألة والمتن)

(التعلیمة)

٣١ - (الفاظ القراءة) \* بما هو معهوله فان لهم لساناً خاصاً بهم يعرفها عارفوها

بقدرهما

٣٢ - (كان ممكناً) \* على الا هو ط

من الایتمام

٣٢ - (فالاحوط الایتمام) \* لولم يكن الاقوى

٣٣ - (وقرأ من سایر) \* على الا هو ط فيه وفيمن لا يعلم من الفاتحة شيئاً وكذا فيمن

لا يعلم شيئاً من القرآن

٣٤ - (على تعليم) \* اذا كان المستحب من شعائر الدين او يؤدى ترك تعليمه

المستحبات) الى تعطيله بالمرة يشكل اخذ الاجرة عليه

٣٥ - (عمدأ بطلت صلاته) \* الا هو ط اعادة القراءة صحيحأ واتمام الصلاة ثم اعادتها

٣٦ - (او مد واجب) \* المدار في جميع ذلك كون الكلام صحيحأ عرفاً وسيأتي

ان الاخالل ببعض ما ذكر كالمد لا يوجب خروجه عن الصحة

٣٧ - (همزة الوصل) \* اثبات همية الوصل مع الوصل بالسكون في مثل «اهدة»

٣٨ - (في الدرج) مما هو اول الاية امر شائع في التكلم المتعارف بين اهل

اللسان فلا يوجب البطلان

٣٩ - (والوصل بالسكون) \* الاقوى جواز الوصل بالسكون في فواصل الآيات والجمل

لشيوعه في محاورات اهل اللسان وان كان الا هو ط استحباباً

قركه

٤٠ - (المد الواجب) \* الحق ان مد الصوت على بعض الحروف انما هو من طبيعة

النطق بذلك الحرف عادة كما لا يخفى على من اختبره ولادليل

على وجوب ازيد منه

٤١ - (مقدار الفين) \* قد عرفت الحال في المسألة

(التعليق)

(رقم المسألة والمتن)

٤٥ - (ومع العمد) \* الا هو ط اعادة الكلمة واتمام الصلاة ثم اعادتها  
ابطلت)

٤٦ - (فالاحوط اعادتها) \* لاتجب الاعادة مالم يضر بصحة الكلام عرفاً

٤٧ - (واحوط منه اعادة) \* رعايته غير لازم  
الصراط)

٤٨ - (الاقوى عدم) \* لا قوة فيه بل الا هو ط القراءة بما هو المشهور بين المسلمين  
من القراءات السبعة بل لا يكتفى بالشاذ من القراءات السبع ايضا

٤٩ - (تولد كيو) \* هذه وامثلها تدقيرات لاملزم لها ولا ثمرة لا يرادها الا ايجاد  
الوسوسة في نفوس المستعدين لها وقد رأينا اهل اللسان في  
مكة وغيرها يقرأون الحمد ولا يعنون بشيء من هذه الامور

٥٠ - (يجوز ان يقول) \* الا هو ط الوقف على احد على كل حال

٥١ - (بالصاد والسين) \* بل السين مخالف لل الاحتياط

٥٢ - (وان كان الا هو ط) \* لا يترك  
ترك الاخيرة)

٥٣ - (بكلام الادميين) \* تعليله قابل للشكال ولكن اصل الحكم صحيح

### فصل - في آداب القراءة واحكامها

فصل - (ولله الا الله) \* اختيار هذا الذكر من انجاء الذكر هو الا هو ط وان كان  
والله اكبر) جواز غيره ايضا لا يخلو من وجہ

٢ - (التسبيحات افضل) \* لا يخلو عن تأمل

٣ - (الاخفات فيها) \* لا يترك هذا الاحتياط  
ايضا اهو ط)

(رقم المسألة والمن)	(التعليق)
٦ - (إلى الآخر) *	محل اشكال والاحوط تركه
٧ - (فالاحوط عدم)	* بل الاقوى لعدم كونه فعلا اختياراً بعد فرض سبق اللسان من غير ارادة (الجزء)
٧ - (إلى احدهما)	* يعني بدون القصد التفصيلي والاقصد الاجمالى الارتكازى لازم
٧ - (وان كان من عادته خلافه)	* مالم تبلغ العادة حداً يجعل غير المعتاد كالذى اتى به سهوأ
٨ - (فالظاهر الاجزاء)	* المعيار فيه ان يكون قاصداً لامر الواقع وكذا ما بعده
٨ - (وسجود السهو)	* بناءً على وجوبها لكل نقيصة وزيادة ولكن الاقوى هنا استحبابه
٩ - (السهو للنقيصة)	* بناءً على ما ذكر في المسألة السابقة
١٠ - (الوصول إلى حده)	* فيه اشكال وكذا لودخل في الاستغفار لعدم الدليل على كون محله الشرعي بعد التسبيحات .

### فصل - في مستحبات القراءة

- فصل - (في الاخفائية) \* قد عرفت انه في الفرادي محل اشكال
- فصل (حتى في الجهرية) \* سيأتي انشاء الله في محله
- فصل (الثانية في القراءة) \* مع التفكير في معانيها
- فصل - (بين الحمد) \* هو وبعض ماسيماتي مبني على المسامحة في أدلة السنن وحيث لم تتم عندنا يؤتى بها رجاءً وكذلك بعض ما ذكره
- من المكرورهات
- ٥ - (يستحب اعادة) \* فيه كلام يأتي في محله

(رقم المسألة والمتن)

(المجمعة)

٧ - (والتوحيد اربع \* وعند بعض خمس آيات وفي رواية ثلاثة آيات  
آيات)

٨ - (ولايتأتي قصد \* والعجب من استشكل في ذلك مع ان بناء هذه السورة  
القرآنية مع ذلك) على تكلم العبد مع ربها وهل يمكن نفي محتواها عنها

٩ - (وسائل الادخار حال \* من مختارنا فيه في باب مكان المصلى  
الاستقرار)

١٤ - (بلا اشباعه) \* بل الاحتياط الاشباع

١٥ - (وان كان لا يبعد \* الاغتفار فيه بعيد  
اغتفار)

## فصل - في الركوع

فصل - (وصول الراحة \* لا يترك هذا الاحتياط  
اليها)

فصل - (اختيار التسبيح) \* لا يترك ايضاً

فصل - (بل الاحتياط ذلك \* بل الاقوى  
في التذكرة)

فصل - (وان كان الاحتياط \* لا يترك اذا ترك الطمأنينة رأساً  
الاستئناف)

١ - (لا يجب وضع \* فيه تأمل واشكال فلا يترك الاحتياط بوضعهما وما يدعى  
اليدين) من الاجماع على عدم الوجوب مخدوش

٢ - (والاحتياط صلاة \* رعاية هذا الاحتياط غير لازم

- | (التعليق)  | (رقم المسألة والمعنى)  |
|--|--|
|  | آخرى)  |
| * على الاحوط   | ٢ - (نواه بقلبه)   |
| * والاحوط في جميع فروض المسألة اعادة الصلاة وكلها فروض نادرة قلما يمكن تشخيصها   | ٣ - (اعادته قائماً)  |
| * بل الاحوط رجوعه منحنيناً الى القيام ولا يبعد هذا ركوعاً آخر بل ادامة للركوع عن جلوس كما ذكره الماتن (قدسه) فيما اذا حصل له التمكّن قبل الشروع في الذكر | ٤ - (يجتزيء به)  |
| * فالاحوط اليماء * والاحوط القصد الى الركوع بحالته ايضاً بالرأس)   | ٦ - (فالاحوط اليماء * والاحوط القصد الى الركوع بحالته ايضاً بالراس)                                |
| (وضع شيء على * بناءً على جواز هذه الامور في الصلاة وسيأتي الكلام فيها انشاء الله   | ٧ - (وضع شيء على * بناءً على جواز هذه الامور في الصلاة وسيأتي الكلام فيها انشاء الله               |
| الارض)   | الارض)   |
| (قبل الدخول في * يأتي الكلام فيها في ابواب المدخل  | ٨ - (قبل الدخول في * يأتي الكلام فيها في ابواب المدخل  |
| الثانية على الافوى)  | الثانية على الافوى)  |
| * (ثم الهوى للركوع) هذا هو المتيقن لعدم صدق الركوع بادامة الهوى وان كان من قصده الهوى الى الركوع   | ٩ - (ثم الهوى للركوع) هذا هو المتيقن لعدم صدق الركوع بادامة الهوى وان كان من قصده الهوى الى الركوع |
| * (ذكر بعض العلماء) * تبعاً لبعض اخبار الباب   | ١٠ - (ذكر بعض العلماء) * تبعاً لبعض اخبار الباب  |
| * (يكفى في ذكر) تقدم هذه المسألة في صدر بحث الركوع ولا وجه لتكرارها  | ١١ - (يكفى في ذكر) تقدم هذه المسألة في صدر بحث الركوع ولا وجه لتكرارها                             |
| الركوع)  | الركوع)  |
| * لما ورد من النكيد على اطالة الركوع فالجزئية بهذا المعنى  | ١٢ - (ولوبقصد  |
| الخصوصية والجزئية)   | الخصوصية والجزئية)   |
| * على الاحوط فيه وفيما بعده مما يتفرع عليه   | ١٣ - (الاطمینان  |
| والاستقرار)  | والاستقرار)  |

(رقم المسألة والمتن)

١٥ - (او الاتمام حال \* الا هو ط اختياره هذا الفرد

(النهوض)

١٦ - (فالاحوط اعادة \* لا يترك

(الصلة)

١٨ - (والله اكبر) \* بناءاً على كفايته وقد مر الاشكال فيه في صدر البحث

٢٠ - (ان يقرأ باشباع \* بل الا هو ط الاشباع

(كسر الباء)

٢١ (خرج عن الاستقرار) \* الاستقرار الواجب بالمعنى الذي مضى في مكان المصلى

٢٣ - (فانه يو جب زيادته) \* فيه اشكال

٢٤ - (وصلابالوجهين) \* الا هو ط تركه

٢٥ - (ينحنى بحيث \* الظاهر ان الانحناء بحيث يساوى وجده ركبته يحصل بأقل

يسارى وجده) انحناء والاجتزاء به مشكل ومحاذات مسجد المجهة غير ممكن

كمما لا يخفى على من اختبره نعم يمكن محاذات الوجه

للركبتين افقيا ولا دليل على وجوده والظاهر كفاية ما يعده في

عرف المتشرعا رکوعاً للجالس لانصراف صلوة الجالس

اليه واما حفظ جميع النسب الموجودة بين اجزاء البدن في

رکوع القائم مع انه لا دليل عليه غير ممكن ايضا فاللازم

ما ذكرنا

٢٥ - (وان كان \* كونه اهو ط محل اشكال

هو الا هو ط)

٢٦ - (التجنبيح \* يأتي به رجاء

(المرفقين)

(التعليق)

(رقم المسألة والمتن)

- ٢٦ - (على فخذيهما فوق) \* قد عوقت الاشكال فيه في المسألة العاشرة والمعجب انه احتاط  
الركبتين) هناك لكن اختار هنا الاستحباب مع قرب الجوار
- ٢٦ - (للانتصاف منه) \* الا هو ط نز كه
- ٢٧ - (ان يضم يديه) \* فيه اشكال  
إلى جنبية)
- ٢٧ - (بل الا هو ط) \* لا يترك هذا الاحتياط  
(اجتنابه)
- ٢٨ - (بزيادة سهواً) \* الا هو ط عدم الفرق بين الفريضة والنافلة في ذلك

## فصل - في السجود

- فصل (وضع الجبهة) \* اعتبار ذلك في معناه اللغوي غير معلوم كما يظهر بمراجعة  
كتب اللغة ولكنها تعتبر في معناه شرعاً على الأرض)
- فصل (وهما معًا من الاركان) \* و الملحوظ في جانب الزيادة هو المجموع وفي جانب  
التفيضة هو صرف الوجود ولا مانع منه وبه يرتفع الاشكال المشهور في المقام
- فصل احدها (دون) \* في اطلاقه تأمل و كذلك ما بعده  
سائرها تحصل الزيادة)
- فصل الثاني (وان كان) \* لا يترك هذا الاحتياط كامر مثله في باب الركوع  
الا هو ط اختيار التسبيح)
- فصل الثالث (الطمأنينة) \* على نحو مرفى مكان المصلى
- فصل السابع (ازيد) \* على الا هو ط نعم اذا كان العلو بمقدار لا يصدق معه السجدة  
من مقدار لبنة موضوعة) فلا شك في اعتبار عدمه

(التعليق)

(رقم المسألة والمتن)

فصل السابع (الزيادة \* والفرق بينه وبين غيره غير ظاهر على المقدار المذكور)

١ - (والاحوط عدم \* المعتبر هو مقدار المسمى الانقص)

١ - (الغير المطبوعة) \* قد عرفت في مبحث مسجد الجبهة الجواز على المطبوخ أيضاً

٢ - (الذى على التربة) \* الذى له جرم

٢ - (ولو متفرقاً لها) \* قد عرفت الكلام في المتفرق في المسألة السابقة

٣ - (الذراع والعضد) \* على الاحوط

٤ - (لا يجب استيعاب) \* بل الاحوط الاستيعاب العرفي

٥ - (دون الباطن) \* لامعنى للباطن هنا لعدم امكان وضعه على الارض

٨ - (الاحوط كون) \* بل الاقوى ذلك وما ذكره لا يصدق عليه السجدة في السجود على الهيئة عرف المتشرعاً قطعاً .

٩ - (جاز رفعها) \* بل وجب على الاحوط

٩ - (فالاحوط الجر) \* بل الاقوى وجوب الجر

١٠ - (وان كان لا حوط \* هذا الاحتياط لا يترك  
الاعادة ايضاً)

١١ - (على الانحناء \* مع وضع شيء من وجهه على ما يصح السجود عليه ان امكن على الاحوط الممكن)

١٢ - (رفع المسجد \* ويوضع جبهته عليه معتمداً بان يرفع المحل ويجعل ما يصح السجود عليه ويسجد الى جبهته)

١٢ - (وكذا الاحوط) \* لا وجه يعتد به لهذا الاحتياط

١٢ - (ينوى بقلبه جالساً) \* على الاحوط

(التعليق) (المسئلة والمتن) (رقم)

١٣ - ( اعاد الصلاة \* البطلان بهذا المقدار غير معلوم وكذا في الصورة الثانية  
 احتياطاً )

١٣ - ( وكذا لوحرك \* تحريرك ينافي صدق السجدة في عرف المتشرعة  
 سائر المساجد )

١٣ - ( لو سجد على \* قد عرفت عدم كفايته  
 خصوصاً الصابع )

١٤ - ( فان امكن حفظها ) \* الحق انه ان ارتفعت الجبهة بلا اختيار لسرعة الوضع  
 او لعطسها او شبيهها ثم رجعت بطبيعتها فالمجموع سجدة واحدة  
 امكن حفظها عن الواقع ام لا .

١٥ - ( وقضتها بعده \* يأتي هو وما بعده في الخلل انشاء الله  
 السلام )

١٧ - ( مالا تستقر سائر \* على الا هو و لكن اذا استقرت بعد صحت بلا اشكال  
 المساجد عليه )

١٨ - ( ووضعه على الجبهة ) \* الصحيح وضع الجبهة عليه بحيث يكون مرتبة من  
 السجود والأفلاد لدليل على وجوبه بل يكفي الأيماء

### فصل - في مستحبات المسجد

فصل ( وهي امور ) \* لما كان بعضها لا يتم الا بالمسامحة في ادلة السنن الغير  
 الثابتة عندنا فيؤتى بها رجاء

فصل المحادي عشر ( اختيار \* قد عرفت انه احتياط لا يترك  
 التسبيح )

(رقم المسألة والمن)

(التعليق)

(رفع البطن عن الأرض) وضعه على الأرض وهو مشكل جداً  
 فصل الثامن والعشرون \* لا دليل عليه يعتد به بل صحة سجدها كذلك مشكل جداً  
 (وتلخص بعنها بالارض) كما عرفت

فصل الواحد والثلاثون \* كانه تكرار لبعض ماسبق او ملازم لها وليس امراً جديداً  
 (في السجود) فتأمل

٢ - (بل مبطل) على الا هو ط كما سيأتي في بحث المبطلات انشاء الله

٤ - (لا يخلي عن قوته) \* لاقوة فيه وهو بالاستحباب اشبه

٥ - (رجع اليها) \* مشكل لمعرفت

### فصل - في سائر اقسام السجود

٢ - (على الظهور) \* بل الا هو ط

٢ - (في احد عشر) \* يؤتى بها رجاء او لامر به عموماً  
 موضعاً

٨ - (وان كان في) \* الاقوى كفاية سجدة واحدة حينئذ  
 زمان واحد

١٠ - (أولى للسجود) \* بل يأتي بالسجدة ثم يتم الصلاة ثم يعيدها كما عرفت في  
 فصل القراءة

١٢ - (الظاهر عدم) \* بل الظاهر وجوبها قبل الهوى ليكون ناشئاً عنها  
 وجوب نيته

١٣ - (السجود في) \* لا يترك في الاخير  
 الجميع

(التعليق)

(رقم المسألة والمنت)  
\_\_\_\_\_

١٦ - (اباحة المكان) \* على الاحوط كما عرفت في مباحث الموضوع والغسل ومكان  
المصلى

١٦ - (على اربعة اصابع) \* بل يكفي ما يسمى سجدة والعجب انه افتى باعتبار عدم العلو  
ولكن جعل ما بعده احتياطا مع ان وضع المساجد في محالها  
مما يتحقق بها السجود في عرف اهل الشرع

١٦ - (ولاطهارة) \* الاحوط فيه وفي الستر مراعاتها  
موضع الجبهة

٢٠ - (وجوب التكرار) \* مشكل والاحوط المجلوس ثم العود إلى السجود  
يكتفى

٢١ - (يستحب السجود) \* اصل استحبباب سجدة الشكر مما لا كلام فيه ودللت عليه  
الروايات المتنوّرة ولكن يؤتى بجزئياتها رجاء

٢٤ - (بل كان قبلة لهم) \* وهناع بعض تفاسير اخر ذكرناه في محله  
اذا كان بحيث يحسبه الناظر في ظاهر الامر انه يسجد القبر

٢٤ - (لتوفيق الله تعالى لهم) \* الامام كان مشكلا جداً وان كان من نيته الشكر لله

٢٤ - (تقبييل العتبة) \* الاحوط لولا الاقوى وجوب تركه  
الشريقة

## فصل - في التشهد

فصل (قضاء بعد الصلاة) \* الظاهر كفاية تشهد سجدة السهو عن قضاء السجدة ويدل  
عليه بعض الروايات المعتبرة

فصل - الثاني (ويجزى) \* بل لا يترك الاحتياط باختيار الكيفية الأولى  
على الاقوى

(التعليق)

(رقم المسألة والمنتن)

- ٢ - (وان كان) \* الا هو تر كه لاسيمما بتفصييره المنسوب الى اللغويين  
 الا هو تر كه ()
- ٣ - (ويترجم الباقى) \* اختيار ساير الاذكار احوط من الترجمة بل الاتيان بالترجمة  
 مشكل على كل حال
- ٣ - (والا فالاحوط) \* هذا الاحتياط غير لازم لان الجلوس ليس واجباً مستقلاً  
 او ميسوراً من التشهد الواجب
- ٤ - الخامس (ان) \* لم يثبت (ان)  
 يقول بعد قوله ()
- ٤ - السادس (عدم) \* لم يثبت في الثانية  
 قصد الخصوصية  
 في الثاني ()
- ٤ - السابع (ان يقول) \* يأتي به بقصد القرابة المطلقة
- ٤ - الثامن (ان يسبح) \* يأتي به رجاء  
 سبعاً ()
- ٥ - (يكره الاقاء) \* قد عرفت الكلام فيه في المسألة الثانية هنا

### فصل - في التسليم

- فصل (وهو واجب) \* بل لا ينبغي الشك فيه و كلام من حكمى عنه الاستحباب لادلة  
 عليه على ما ذكر
- فصل (وليس ركنا) \* (يأنى وما بعده في احكام العخل)
- فصل (كانت الثانية) \* الاكتفاء بالأولى مشكل ولا مانع من الاكتفاء بالثانية والعجب  
 منه انه يكتفى بالأولى المستلزم للخروج عن الصلاة ومع  
 مستحبة)

(رقم المسألة والمتن)

(التعليق)

- ذلك يجعل الثانية جزء مستحبأ  
١ - (لم تبطل) \* بل تبطل على الا هوط اذا كان ذلك قبل فوات المواجهة منه يظهر الاشكال فيما ذكره من التعليق
- \* على الا هوط (والاكتفى بالترجمة)  
٣ - (باليد على الا هوط) \* النية بالقلب والاشارة غير لازمين على غير الآخرين واما الآخرين فيشير اليه بما هو معموله عند النطق وينوى بقلبه لانه يعد ميسوراً بالنسبة اليه دون غيره
- \* بل قد عرفت الاشكال فيه (ويكره الاقعاء)  
٤ - (الاحوطان لا يقصد) \* بل الاقوى وجوب قصد التحية اجمالاً والعجب ممن قال بعدمه بل او جب عدم القصد فهل يكون السلام او غيره من اجزاء الصلاة الفاظاً بلا معنى او مجرد لفحة للسان كلام برا منها معانيها ولو اجمالاً فان اللفاظ امارة للمعاني
- \* بل والمؤمنين ايضاً (حين السلام الثاني) \* وجميع المؤمنين (والائمة والحفظة)  
٥ - (يستحب للمنفرد) \* الا ظهر من روایات الباب ان المنفرد يسلم تجاه القبلة وكذا الامام واما المأموم يسلم تسليمين الى جانبيه ان كان على جانبيه بعض المؤمنين  
٦ - (فالاحوط اعادة) \* لا يترك هذا الاحتياط (الصلوة)

**فصل - في الترتيب**

**فصل (على الركوع \*** يأتي في أبواب الخلل وكذا ما بعده)  
فكل ذلك)

**فصل - في الموات**

**فصل (كالاتيان به \*** قد عرفت انه اذا كان قبل فوات الموالات تبطل على الاخطاء  
بعد نسيانه) \* فيه اشكال  
٣ - (عدم بطلان صلاتنه) \* فيه اشكال

**فصل - في القنوت**

**فصل (حتى صلاة الشفع) \*** فيه تأمل واسئل والاحوط ترکه فيه  
فصل (ويتأكده في الجهرية غير معلوم)  
الجهرية)

**فصل (والافق صلاة \*** يأتي الكلام فيه وفي الجمعة في محلها انشاء الله)  
الآيات)

٢ - (يجوز رأته الاشعار) \* الاخطاء ترکها لمنافاتها للصلوة في اذهان اهل الشرع  
٣ - (بالفارسية) \* مشكل جداً ويكون في ذلك كونه غير يباً عند اهل الشرع ومعه

يشكل التمسك بالاطلاقات لو كان هناك اطلاق

٤ - (الادعية الواردة) \* لا يقصد الخصوصية فإن ثبوت اسناد جميعها غير معلوم  
عن الآئمة)

٥ - (الاولى ختم  
القنوت)

(التعليقية)

(رقم المسألة والمنت)

- ٧-(يجوز في القنوت) \* لا يخلو عن اشكال وعلى فرضه لا يحصل به وظيفة القنوت
- ١١-(قبل القنوت) \* يؤتى رجاء لعدم ثبوت بعضها من دون التسامح في ادلة السنن
- ١٣-(ايضاً على الاقوى) \* لا يخلو عن اشكال
- ١٤-(وان كان الاحوط) \* لا يترك
- ١٦-(يستحب بها الزينة) \* يؤتى بها رجاء لما مر مراراً
- ١٦-(وضع يديها على) قد عرفت الاشكال فيه في مبحث الركوع وان الاحرص لها فخذلها
- ١٦-(ضامة لهما) \* هذا من الاعفاء الذي عرفت الاشكال فيه
- ١٨-(ولا بأس باعادته) \* ويؤتى بها رجاء لما عرفت من عدم تمامية الدليل على بعضها جملة

### فصل - في التعقيب

فصل (المذكورة في) \* يؤتى بها لا يقصد الخصوصية  
كتب العلماء

### فصل -- يستحب الصلاة على النبي ﷺ

- فصل (او ذكر عنده) \* بل ظاهر الآية (ان الله وملائكته الخ) الامر به في الجملة ولو بدون ذكره (ص) فتأمل
- فصل (او بالضمير) \* على الاحوط
- ٢ - (اللهم صل على) \* وكذا في ضمن قوله اشهد ان محمداً عبد الله رسوله محمد وآل محمد

(رقم المسألة والمتن) (التعليق)

\* بل الأقوى الفورية العرفية لما ذكرنا في محله من ظهور -(الأحوط عدم

الامر في الفور) الفصل

\* وهذا الخبر لا يدل على تمام مطلوبه -(ففي الخبر عن

معاوية)

## فصل .. فى مبطلات الصلاة

فصل احدها (واباحة) \* مر الكلام فيه في مبحثه وكذا اللباس  
المكان)

فصل الثاني (فالاقوى) \* بل البطلان قوى اذا احدث قبل فوات الموالة  
عدم البطلان)

\* فيه اشكال ظاهر نعم هو احوط  
فصل الثالث (وان  
كانت اقوى)

\* امكانه واضح فان المراد منه ان يميل وجهه بحيث يرى  
خلفه لارد الوجه الى الوراء  
فصل الرابع (الى  
الخلف مع فرض  
امكانه)

فصل الرابع (فالاقوى) \* الاحوط بطلان الصلاة به ولعل المراد من الفاحش  
الوارد في حديث الحلبى وغيره هو الالتفات الموجب  
لخروج الوجه من القبلة فيوافق ما ورد في غيره من البطلان  
بصرف الوجه عن القبلة

فصل الخامس (ولو \* على الاحوط ومنه يظهر الحال في بعض الفروع الآتية  
مهملين)

٥ - (وان كان الاحوط) \* لا يترك بالاتمام ثم الاعادة

(رقم المسألة والمن)

(التعليق)

- ٨- بتخيل الفراغ من) \* يأتي الكلام فيه في ابواب المخل  
 الصلاة)
- ٩- (مبطل للصلاة) \* على الا هو ط
- ١٠- (لابأس بالذكر) \* فيه اشكال كما عرفت سابقاً
- ١٢- (وكذا ان قصد) \* بمعنى انه لو لا قصد تنبية الغير كان له الداعي المستقل  
 للاتيان به ، وبالعكس وصدق الذكر حينئذ قريب ، ولتعلم  
 الامرين معاً) ان التنبية ليس في عرض الذكر ومدلولاً للكلام كماذا ذكره ،  
 بل هو امر تابع لاستعمال الذكر في معناه .
- ١٣- (مع مخاطب الغير) \* كانه توهם ان عنوان الذكر والدعاة الوارد في الروايات  
 يشمله مع انها منصرفة الى ما كان التخاطب فيه مع الله
- ١٤- (فلا يجوز) \* على الا هو ط
- ١٥- (ونحو ذلك) \* قد عرفت عدم جوازه  
 فلا بأس )
- ١٥- (وكذا اذا قصد) \* ولم يقصد به التحية ولكن كان مشعرأ به ومع ذلك كان  
 في ضمن آية القرآن لا مجرداً عن غيره على الا هو ط  
 القرآنية)
- ١٧- (نعم لو قصد) \* قصد القرآنية ينافي اداء وظيفة التحية
- ١٨- (فالاحوط في) \* لوعد هذا من التحية بالسلام وجب رده بمثله و ما ذكره  
 من الاحتياط ممنوع  
 الجواب )
- ١٩- (لو سلم بالملحون) \* اذا صدق على الملحون التحية بالسلام وجب الجواب  
 صحيحأ على الا هو ط وما ذكره من قصد الدعاة او القرآن  
 قد عرفت منعه .

(التعليق)	(رقم المسألة والمتن)
٢٠ - (بل الاقوى جواز الرد)	* بل هو واجب لاطلاق الادلة وما ذكره من الاحتياط من نوع
٢١ - (ففي كفايته اشكال)	* بل الظاهر كفائة واحتياطه زائد
٢٢ - (اما بمثله)	* الاحتواط ان لا يتجاوز عن المثل
٢٣ - (يجب جواب الثاني ايضاً)	* اذا صدق عليه تحية جديدة وكان متعارفاً في التحية عند العرف والظاهر انه ليس كذلك اذا كان بلا فاصلة
٢٤ - (نعم لا يأس بقصد القرآن)	* فد مر "الاشكال فيه مراراً
٢٥ - (في الخروج عن الصدق وجب)	* والاستصحاب هنا وان كان من قبيل الاصل المثبت ولكن الظاهر هنا خفاء الواسطة
٢٦ - (ومشى سريعاً)	* في وجوب الجواب هنائلاً والاصل عدمه ولكن لا يترك الاحتياط في خصوص الاصم
٢٧ - (وان كان هو الاحوط)	* لا يترك الاحتياط في غير الصلة واما فيها فلا يجب والاحتياط الذى ذكره مخالف للاحتياط كما مر "
٢٨ - (فالاحوط ان يرد)	* بل الواجب الرد بقصد التحية
٢٩ - (يكره السلام على)	* كراحته غير معلوم (المصلحي)
٣٠ - (بالنسبة الى الباقيين)	* لادليل عليه بعد اداء رد التحية المقصود بها الجمع
٣٠ - (والظاهر عدم كفاية رد الصبي)	* بل الظاهر كفايته
٣٣ - (ان هذا مستحب)	* ولكن اسنادها لا تخلو من ضعف اجمالاً فيؤتى بهارجاً

(التعليق)

(رقم المسألة والمنـ)

في مستحب) مضافاً إلى أنها موافق للاعتبار العقلى  
٣٦ - (وجب على كل \* على الأحوط وتعليله غير كاف  
منهما الجواب)

٣٧ - (قارىء النعـية \* إذا قصداً به التـحـيـة وما يقال من أن التـحـيـة إنما هي في  
ابتداء اللقاء غير تمام بل قد يكون بتغيير الموقف كما في محل  
الكلام

٣٨ - (كان الأحوط) \* قد عرفت أنه لا يترك هذا الاحتياط  
٣٩ - (أو يقول الحمد لله) \* استحبـابـ الـحمدـ ثـابـتـ وـغـيـرـهـ يـؤـتـىـ بـهـ رـجـاءـ  
٣٩ - (وان كان في \* قد عرفت المنـعـ عن دعـاءـ المصـلـىـ لـغـيـرـهـ مـخـاطـبـةـ ، ابـتـادـ  
الصلـاةـ) كان او جـوابـاـ

٣٩ - السادس (نعم \* الا اذا اوجب محو اسم الصلاة عند اهل الشرع  
الضـحـكـ المشـتمـلـ  
على الصـوتـ)

٣٩ - (حكمه حكم \* لا وجـهـ لهـ يـعـتـدـ بـهـ بـعـدـ عـدـمـ صـدـقـ الـاسـمـ  
(القهـقهـةـ))

٣٩ - (إذا كان سهواً) \* ولم تـمحـ صـورـةـ الصـلاـةـ  
٣٩ - الثـامـنـ (الاجـتنـابـ \* تـقدـمـ مـنهـ فـيـ مـبـحـثـ المـوـالـاتـ انـ المـتـابـعـةـ الـعـرـفـيـةـ بـيـنـ الـافـعـالـ  
غـيـرـ وـاجـبـ وـهـ يـنـافـيـ مـاـذـكـرـهـ هـنـاـ وـالـحـقـ عـدـمـ وـجـوبـهـاـ مـالـمـ  
عـنـهـ عـمـداـ)

يـوجـبـ مـحـوـ اـسـمـ الصـلاـةـ

٣٩ - التـاسـعـ (والـأـحـوطـ \* بـلـ الـأـقـوىـ لـامـنـ جـهـةـ الـمـوـالـاتـ بـلـ مـنـ جـهـةـ مـنـافـاتـهـ لـلـصـلاـةـ  
(الاجـتنـابـ) فـيـ اـرـتكـازـ اـهـلـ الشـرـعـ

(رقم المسألة والمحنة)

(التعليق)

٣٩ - التاسع (فيفلحق) \* لا يخلو عن اشكال  
به مطلق النافلة

٤٠ - العاشر (تعمتد قول) \* على الا هو ط  
آمين

٤١ - (بني على انه اتم) \* فيه اشكال لأن المفروض احتمال نومه العمدى في اثناء  
الصلوة ولا زمه احتمال عدم كونه بقصد اتمام الصلاة

٤١ - (وجب عليه الاعادة) \* على الا هو ط وكذا ما بعده

## فصل -- في مكر و هات الصلاة

فصل - (وهي امور) \* بعضها ثبت بالدليل المعتبر وكثير منها موافق لادب الصلاة  
ولكن ليس على بعضها دليل كاف وحيث لم يتم التسامح  
في ادلة السنن عندنا يؤتى بها رجاءاً

٢ - (والتقدم بخطورة) \* في اطلاقه اشكال

## فصل - لا يجوز قطع صلاة الفريضة اختياراً

فصل - (لا يجوز قطع) \* على الا هو ط  
صلاحة الفريضة

١ - (الا هو ط عدم) \* هذا الاحتياط مستحب  
القطع

١ - (قطعها قطعاً) \* لا وجہ له مالم يلزم محذور آخر كفيف الوقت عن الوفاء  
بالنذر وغيره

٣ - (يتحمل في الضيق) \* احتمالا بعيداً لا ان يكون الاداء غير مناف للصلوة فيجب

(رقم المسألة والمتن)

(التعليق)

٤- (فالظاهر الصحة) \* فيه اشكال لسرابة الفبح عرفا في هذه الموارد وان لم يسر بالدقة العقلية ولذا يقال له اي صلاة هذه وقد اهلكت ابنك مثلا

٥- (يستحب ان يقول) \* يؤتى بها رجاء

### فصل - في صلاة الآيات

فصل الرابع (أو ارضي) \* على الا هو ط فى الارضى

فصل الرابع (وان عصى) \* لا دليل على ذلك وان كان هو المشهور بل ظاهر الادلة  
بعدده الى آخر العمر) فعلها عند وقوع هذه الآيات فى وقتها او مقارنا لها واما بعد

مضيها فلا دليل على وجوبه بل ظاهر الادلة خلافه

فصل الرابع (نعم لو) \* لا يترك الاحتياط باتمام المسورة قبل الركوع الخامس  
ركع الركوع

(الخامس)

١- (كما استفيد مما ذكرنا صور) \* ما افاده قبلها هو الموفق لتعبيرات النصوص ويفنى عن هذه التفاصيل مضافا الى انها اوضح واوجز

٣- (قبل الركوع \* لا دليل عليه الخامس)

٤- (وكل رفع من) \* الافى الرفع عن الخامسة والعشرة فيقول سمع الله لمن حمده كما في النص

٨- (والصلاحة اداء) \* الا هو ط ان ينوى ما في الذمة وشمول ادلة من ادرك له محل كلام

٨- (الابقدر الركعة) \* الا هو ط فيه وفيما بعده قصد ما في الذمة

(رقم المسألة والمحنة)

(التعليقية)

- ٩- (يجب الاتيان بها) \* لا دليل على وجوب الاتيان بها بل ظاهر الادلة خلافه  
نعم يستحب الاحتياط فيه
- ١٠- (وجب القضاء) \* قد مر التفصيل في المسألة السابقة  
او الاعادة
- ١١- (ضاق وقت احدهما) وكذا اذا ضاق وقت فضيلة الفريضة  
دون الاخرى
- ١٣- الخامس (التطويل) \* لا دليل على التطويل في غير الكسوفين وكذا فيما زاد  
فيها على وقت الانجلاء
- ١٨- (وشهادة العدلين) \* لا يبعد كفاية العدل الواحد بل الثقة كما مر سابقاً ثبوت  
النجاسة به ايضاً
- ١٩- (نعم يقوى الحق) \* لاقوة فيه بل لا وجه له  
المتصل
- ٢٠- (والاحوط) \* وان كان الاقوى عدم الوجوب  
قضاؤها
- ٢١- (تعدد وجوب) \* الا اذا تجدد في اثناء الصلاة  
الصلاحة
- ٢٢- (الاحوط التعيين) \* لا دليل على وجوب التعين
- ٢٣- (ولكن ذهب) \* احتراق البعض لا يوجب ذهاب ضوء البقية  
ضوء البقية

### فصل - في صلاة القضاء

فصل (بان كان على) \* او جهلاً عن تقدير واما القاصر فتجزى فيه قاعدة لاتعاد

(رقم المسألة والمتن)

(التعليق)

- وجه العمد) كما ذكرنا في محله
- ١- (الأمقدار ركعة \* فيه اشكال ولكنه احوط من الوقت)
- ٢- (كما تقدم في وقد عرفت في المسألة ١٤ من المواقف كفاية مضى مقدار الصلة في بعض الصور على الأحوط المواقف)
- ٣- (وان كان الأحوط \* لا يترك في المغمى عليه القضاء عليه)
- ٤- (ايضا على الأحوط) \* هذا الاحتياط ضعيف جداً بل الحكم بعدم القضاء في هذه الصورة او صحة من غيرها
- ٥- (وان كان الأحوط) \* لا يترك كما مر في مباحث التيمم
- ٦- (يجب قضاء غير \* مر حكم صلاة الآيات وأما الممنوعة فلا دليل على وجوب اليومية) قضائهما بعد عدم شمول عنوان الفريضة لها
- ٧- (فالاحوط قضائهما \* بل الأقوى لو اتي به في غير تملك الامكانة ولا يترك الاحتياط لو اتي به فيها لأن التمام بمحاجة شرف المكان وعدم قيام الدليل بالنسبة إلى القضاء فيها)
- ٨- (والاحوط اختيار \* بل الأقوى ملاحظة آخر الوقت لأنه وقت الفوت ما كان واجباً)
- ٩- (والاولى قضاء \* بل الأحوط غير الرواتب)
- ١٠- (لكل يوم وليلة) \* يأتي به رجاء
- ١١- (يجب الترتيب) \* لادليل على وجوب الترتيب فيما عدا الظهرين والعشرين مما يكون بين ادائهما الترتيب

## (رقم المسألة والمن)

١٦-(وجب التكرار) \* على الاحوط فيما ذكر

١٦- (فيكفى الاتيان) \* قد عرفت عدم وجوب الترتيب حينئذ

١٧- (بان يصلى خمسة) \* قد عرفت حكمه مما مر في المسائل السابقة وكذا المسائل  
الآتية المشابهة لها  
(ايمان)

٢٠-(لا يكفى الاقتصاد) \* على الاحوط وتعليله لا يخلو عن اشكال

٢٢- (مرددين بين) \* لابد من ضم العشاء ايضاً في النية والآلميات بوظيفته فيما  
الظهر والعصر) اذا كان الفائت في الواقع عشاء قصراً وصيحة٢٥(اتى بقسر صلوات) \* قد عرفت عدم وجوب الترتيب الا في الظهرين والعشائين  
فيكفى هنا خمس صلوات ومنه يعلم حكم ما بعده٢٦-(وحصول النسيان) \* لا يترك اذا عذر مقصراً في الحفظ وظهر حكم الترتيب في  
المسألة السادسة عشرة  
(بعده)٢٨- (في فائنة ذلك) \* لا يترك الاحتياط بالنسبة الى خصوص الصلاة السابقة على  
الحاضرة وكذلك ما قبله ومنه يظهر حكم العدول  
(اليوم)٢٩- (فالاحوط استحباباً) \* بل لا يترك فيما ذكرنا في المسألة الماضية و معه يجوز  
الاكتفاء به لعدم وجوب الترتيب الا في الظهرين والعشائين٣٠. (او واثت يستحب) \* اذا كان الاحتمال معتمداً به ولم يزاحم مصالح اخر  
(له)٣٣- (سواء كون الامام) \* اى قضاء قطعياً  
و ضيقاً٣٣- (من كل من) \* فيه تأمل  
المخمس بكل منها٣٥ - (سواء الفرائض) \* بالنسبة الى قضاء النوافل لا يخلو عن اشكال  
والنوافل)

(التعليق)

(رقم المسألة والمتن)

\* على الاحتياط فيها وفي الغناء ٣٦ - (الغيبة)

٣٦ - (ممافيه ضر عليهم) \* بل مطلقا كما عرفت في المسألة ٣٣ من احكام النجاسات

\* لا يترك الاحتياط فيه كما عرفت ٣٦ - (بل حرمة)

مناولتها لهم

## فصل - فى صلاة الاستبخار

فصل (يجوز الاستبخار) \* جواز الاستبخار للصلوة وشبها لا يخلو عن اشكال لانه للصلوة بل ولسائر ليس في الاخبار وآثار الأئمة وسنة النبي ﷺ منه عين العادات عن الاموات) ولا اثر مع شدة الابتلاء به وقياسه على الحج بعد احتياجاته

إلى مصارف الطريق وغيره قياس مع الفارق فراجع روايات الاستبخار في الحج وفحواها نعم لامانع من الآتيان بهار جاءه

فصل (وكذا يجوز) \* في غير الولي اشكال و الروايات الواردة في هذا الباب لا ظهور فيها في النيابة بل يمكن حمل جميعها على اداء الثواب كما لا يخفى على من راجعها فتأمل .

١- ( يجعل نفسه نازلا ) \* النيابة امر بمعروف بحسب ارتکاز العرف من غير حاجة إلى هذه التدقیقات التي قد تكون سبباً للغموض و موجباً منزلته لللوسوسة.

٢- (ان اخذ الاجر داع) \* بل عقد الاجارة ولزوم الوفاء به داع الى قصد القربة و ما ذكره من الامثلة غير مناسب للمقام لانه اثار جمع الى الطلب من الله الذي هو بنفسه عبادة

٢- (ويمكن ان يقال) \* هذا الوجه ضعيف جداً لأن الواجب قصد الامر المتوجه إلى المنوب عنه لا إلى النائب ( هذا كله على فرض قبول

(رقم المسألة والمتن)

(التعليق)

- جواز الاستيğار في هذه العبادات وكذا المسائل الآتية
- (من الواجبات المالية) \* في كون الكفارات من الواجبات المالية اشكال لأن الدين ملك للغير في ذمة الإنسان وليس هي كذلك
- ٣-(ايضاً من الأصل) \* بل الأقوى أنها من الثالث وكونها دينا نوع تشبيهه
- ٤-(وان لم يوص به) \* فيما يخرج من الأصل وقد مر تفصيله في المسألة السابقة
- ٥-(الامانات منه لعذر) \* سبأته الكلام فيه إنشاء الله
- ٦-(من الأصل ايضاً) \* مع تفصيله مر في المسألة الثالثة
- ٧-(في عمل الاجير) \* اذا كان الاختتمال معتقداً به عند العقلاء
- ٨-(ايضاً محل اشكال) \* بل محل منع ورد به نص
- ٩-(فإن وفت التركة) \* بل يخرج الاول من الأصل والثاني من الثالث لو أوصى بهمما
- ١٠-(ان يكون عارفاً) \* ولو عند العمل وليس هذا شرطاً زائداً على الوفاء بعقد الاجارة
- ١١-(اشترط عدالة) \* لافى صحة عمله واستيğاره بل من جهة ثبوت اتيانه والأقوى فيه كفاية الوثائق
- ١٢-(ويبعد ذلك مع) \* لا يترك الاحتياط فيه وفيما بعده من التبرع
- ١٣-(ففي سقوطه عنه) \* بل منع لعدم الفرق بينه وبين المسألة السابقة بعد اتحاد اشكال
- ١٤-(مقتضى تكليف) \* بل على مقتضى تكليف نفسه لانه بحسب اطلاق الاجارة مكلف بالصلاحة الصحيحة، وهي في نظره ليس الاماهم مكلف

(رقم المسألة والمتن)

(التعليق)

- ١٧ - (بمن يصلى الاستيمجاري) \* حتى مع فرض العلم على الأحوط به اجتهاداً أو تقليداً الا ان يشترط عليه غيره
- ١٨ - (مراعاة الترتيب) \* قد عرفت عدم وجوبه الا في الظهرين والعشائين فلا يجب الترتيب في غيرها الا اذا اشترط عليه (يجب ان يعيّن) \*
- ١٩ - (يقبل قول الاخير) \* لا يجب على المختار فيه اشكال ولو كان يقبل قوله فلما ذا اشترط الاطمئنان في المسألة العاشرة.
- ٢٠ - (حمل لفعله على الصحة) \* انما يصح الحمل على الصحة اذا علم باتيانه الفعل بانياً على الصحة
- ٢١ - (انفسخت الاجارة) \* في اطلاقه اشكال يأتي في محله انشاء الله
- ٢٢ - (غير جن الموجر) \* الظاهر انه من سهو القلم والصحيح المستأجر كما قيل (ملك الاجرة) \* مع عدم اشتراط المباشرة
- ٢٣ - (اجرة المثل بعمله) \* القدر المتيقن منه ما اذا اتى الاجير عمله بأمر المستأجر او الصلاة \* لا اشكال في وجوب صلاة نفسه وتقديرها (الاستيمجارية اشكال)
- ٢٤ - (التي اشترط عليه) \* لا ينبغي الاشكال فيما اذا كان النسيان بنحو المتعارف و اوضح منه ما اذا نسى شيئاً من الواجبات و عمل بما هو وظيفته لصحة العمل وكذا الشكبات وغيرها ففي جميع ذلك يستحق الاجرة تماماً
- ٣٠ - (فالاحوط الاستيمجاري عنه) \* قد عرفت ان مثل هذه الواجبات يخرج من الثالث اذا وصى به لابدون الوصية، ثم ان جميع ما ذكرنا في هذه المسألة وما

قبلها انما هو فرع صحة الاستيقار للصلة والصوم وقد عرفت  
في صدر المسألة الاشكال في اصلها

### فصل - في قضاء الولي

\* الحيض قد يكون عذراً في الصلاة كما اذا حدث بعد مضى  
مقدار من الوقت يسع للصلة واما السفر والمرض فلا يكونان  
عذراً شرعاً نعم قد يعدان عذراً عرفياً فكان الاول التمثيل  
بالنوم والنسيان وبعض موارد السهو

\* فصل (ولم يتمكن بل الاقوى لزوم قدرته وتمكنه من القضاء  
من قصائه )

\* فصل (وكذا لوفاته على الاحتياط  
من غير المرض من سفر)

\* فصل (ونحوه قضاء) \* الاقوى الحال غيره كالحيض والنفاس بالمرض في عدم  
القضاء مع عدم التمكن

٢- (خصوصاً اذا لم لا يترك في هذه الصورة وفي غيره لا وجه لكونه احتياط  
يكن للبيت ولد)

٦- (الممنوع من الارث) \* فيه اشكال

٧- (فالولي غيره) \* فيه ايضاً اشكال ظاهر ولا وجه للوجوب عليه  
٧- (في الختنى لم الاحتياط وجوبه عليه  
يجب عليه)

٩- (ويحكم بصحبة) \* بل المأمور واحد منهما لابعينه كما في اداء الدين من  
كل منهما) متبرعين في آن واحد واستيقار اجيرين لعمل واحد كذلك

(التعليق)

(رقم المسألة والمن)

- ١٠-(اذا وصى الميت) \* قد عرفت الاشكال فيه في اول مبحث استيغار  
 ١١-(يجوز للولي ان) \* ويرد عليه ايضا ما مر في المسألة السابقة  
 يستأجر ماعليه)  
 ١٢-(عن الميت متبرع) \* مضى الاشكال فيه ايضا هنالك  
 ١٣-(مراعات الترتيب) \* قد عرفت عدم وجوب الترتيب في غير الظهررين والعشائين  
 ١٤-(اجزاء الصلاة) \* الاقوى وجوب رعاية تكليف نفسه في جميع المواردفانه  
 حكم الله في نظره لأنغير وهو مأمور به  
 وشرائطها)  
 ١٥--(لایجب عليه) \* الاحوط الوجوب  
 (القضاء)  
 ١٦--(وجب على الولي) \* على الاحوط  
 (قضاءها)  
 ١٧--(وسبعين) \* على الاحوط  
 (القضاء)  
 ١٨--(وسبعين) \* على الاحوط  
 (قضاءها)  
 ١٩--(وسبعين) \* الاقوى انه لایجب وقد مر في المسألة الثالثة من الاستيغار  
 ٢٠--(بعد اشكال) \* بل منع كما مر منه في المسألة الرابعة

## فصل - في الجماعة

- ١ - (مع قدرته على) \* على الاحوط لو لا الاقوى  
 (التعلم)  
 ١ - (وان كان معتمداً) \* مشكل جداً في هذه الصورة  
 ١ - (اذا كان ترك) \* الوسواس الذي يضر بالصلاوة او يكون حراماً  
 (الوسواس موقفاً)  
 ١-(بامر احد الالدين) \* فيه اشكال  
 ٢ - (المتبرع بها عن) \* هذا وما بعده خارجان عن محل البحث لأن استحباب

(التعليق)

(رقم المسألة والمن)

الغير) التبرع على القول به غير استحباب الصلاة وكذلك استحباب  
الاحتياط

٣ - (اقتداء المحنط) \* هذا في غير صلاة الاحتياط بمعناها الخاص  
بالمحتاط

٤ - (كمايوجو ز العكس) \* محل اشكال اصله وعكسه

٥ - (ترك العكس ايضا) \* لا يترك

٥ - (وان كان لا يبعد) \* بل بعيد  
المجاز

٨ - (احدهم الامام) \* يأتي الكلام فيه في محله انشاء الله

٩ - (والعيدين) \* فيها ايضاً كلام يأتي في محله انشاء الله .

١١ - (ولحق احكام) فيه اشكال الا اذا كان هذه القراءن موجبة للاطمینان وكذا  
الجماعه) في الفرض الاتي

١٢ - (اذا ترك القراءة) \* مجرد ترك القراءة لا يوجب البطلان مع عدم تعمده  
كماهو المفروض

١٢ - (ان خالفت صلاة) \* يعني اتي بما يوجب البطلان عمداً وسهوأ  
المنفرد

١٣ - (مخالفة لصلاة) \* اي مايوجب بطلانه عمداً وسهوأ  
المنفرد

١٣ - (فالاحوط) \* لا موجب لل الاحتياط اذا لم يخالف صلوة المنفرد  
الاستئناف)

١٣ - (وان كان الاقوى) \* اذا احتمل احرار شرائط صحة الجماعة على الاحوط  
الصحة)

(رقم المسألة والمحنة)

(التعليق)

١٤ - (ولو لشذكر حدث \* فيه اشكال لعدم عموم في الأدلة  
سابق)

١٤ - (تقديم امام آخر) \* يعني منهم لامن غيرهم

١٤ - (ايتمام القائم \* يأتي الكلام فيه انشاء الله  
بالقاعد)

١٦ - (لكن الا هو ط \* لا يترك ومنه يظهر حكم المسائل الآتية فانها اشد اشكالا  
عدم العدول اي الى منها والمعروف من سيرة المسلمين اتمام الصلاة من الامام  
الانفراد) الا ان يبدو لهم عذر و لا دليل على جواز الانفراد بدون عذر

٢٠ - (عزم على عدم \* صحته محل اشكال وكذا ما بعده  
الانفراد صحيح)

٢٢ - (او مطلب آخر \* مشكل جداً وكذا في المأمور والقدر المعلوم من الأدلة  
دنوي) ان الجماعة عنوان عبادي لا توصلني نعم لو أتي بوظيفة المنفرد  
صح صلبوته الا اذا قصد الريا بالجماعة

٢٣ - (عدل الى الانفراد) \* بل يكون منفرداً قهراً

٢٣ - (لم تختلف صلاة \* اي لم يأت بما يوجب البطلان عمداً وسهوأ كما اعرفت  
المنفرد)

٢٤ - (يدخل في الصلاة) \* ولكن الا هو ط عدم التأخير اذا لم يكن هناك مانع شرعاً  
او عرفى

٢٤ - (فلا يضر عدم \* والظاهر انه لا فرق بين الركعة الاولى وغيرها في ذلك  
ادراك الركوع)

٢٤ - (انه تأخر عن \* لضرورة  
الامام)

(التعليق)

(رقم المسألة والمعنى)

- ٢٥ -- (بطلت صلاته) \* لا يترك الاحتياط بالاتمام فرادى ثم الاعادة وكذا في صورة الشك ويشكل العدول إلى النافلة
- ٢٦ -- (صحت وابطلت) \* بطلت الجماعة ويعمل على وفق المسألة السابقة إلا أن يكون قائمًا فيقرئ ويتم صلوته وتصح
- ٢٧ -- (لزم الانفراد) \* لا يترك الاحتياط باختيار هذا الشق وكذا آخر المسألة
- ٢٨ -- (فضل الجماعة) \* في الجملة
- ٢٩ -- (نوى وكبير) \* ينوى به رجاءً ولا ينوى تكبيرة الاحرام للصلة
- ٣٠ -- (في ركوعه أو بعده) \* مورد نصوص الباب الالتحاق بهم في الركوع أو بعد السجدتين بأن يقوم ويدهب اليهم سواء كانوا قائمين أو جالسين ولغاء المخصوصية منها مشكل
- ٣٠ -- (طلب المكان) \* الظاهر عدم الجواز إلا لامرين رفع البعد المانع ، او الفرار عن الوقوف في الصف الواحد (الأفضل)
- ٣٠ -- (إلى الإمام أو) \* إذا لم يتقدم على الإمام (الخلف)
- ٣٠ -- (والاحوط ترك) \* استحباباً (الاشغال)

### فصل - يشترط في الجماعة

- فصل - أحدهما (ولو \* شمول الحال لشخص انسان بعيد إلا ان يكون هناك صفات شخص انسان) من الناس غير مصلين وشبهه .
- فصل - أحدهما (أو غيره \* اذا كانوا رجالاً واما الحال بين النساء بعضهن بعض

(التعليق)

(رقم المسألة والمتن)

فلا القوى انه مناف للجماعة من المأمومين)

فصل - الثاني (علوأ \* بل ما يسمى أعلى منه عرفاً  
معتمدا به)

فصل - الثاني (قد رشبر) \* قد عرفت الكلام فيه

فصل - الثاني ( ولو \* اذا صدق الجماعة في عرف المشترع  
بكثير)

فصل - الثالث (كثيرا \* منافيا للاجتماع المعتبر في مفهوم الجماعة  
في العادة)

فصل - الثالث (احتياطا \* يجوز ترك هذا الاحتياط  
لابترك)

فصل - الثالث (مسجد \* ظاهر رواية الباب ان لا يكون بين الموقفين اكثرا مما لا ينحطى  
المأمور) وفسرته نفس الرواية بقدر مسقط جسد الانسان اذا سجد وهذا  
هودليل حمله على الاستحباب

فصل - الرابع (بطلت \* الا اذا اتي بوظيفة المنفرد  
صلاته)

فصل - الرابع \* لا يترك  
(والاحوط تاخره)

فصل - الرابع (ران \* لا يترك هذا الاحتياط  
كان الاحوط)

فلا القوى عدم جوازه) \* بل الاحوط

٥ - (لصدق الحال \* المعيار كما يستفاد من الروايات صدق السترة لا الحالات نعم  
لابعد صدقه مع ضيق الثقب معه)

- | (التعليق)  | (رقم المسألة والمتن)  |
|--|---|
| ٨ - (وكذا من على فيه اشكال بخلاف الصف الذي خلفهم وكذا لامانع من صلاة من وقف مقابلًا لباب المسجد ومن على جانبيه)    | * (وكذا من على فيه اشكال بخلاف الصف الذي خلفهم وكذا لامانع من صلاة من وقف مقابلًا لباب المسجد ومن على جانبيه) |
| ١١ - (ولا بطلت) * هذا اذا اتي بما تبطل الصلاة عمداً وسهوا  | * هذا اذا اتي بما تبطل الصلاة عمداً وسهوا   |
| ١٢ - (لاستقرار المنع) * اذا صدق عليهم عنوان السترة حينئذ   | * اذا صدق عليهم عنوان السترة حينئذ  |
| ١٣ - (فيه وجهان) * لاينبغى الاشكال في الجواز   | * لاينبغى الاشكال في الجواز   |
| ١٦ - (لايجوز معه على الاحتواط) *   | * على الاحتواط  |
| ١٧ - (التي تملأ الفرج) * قد عرفت ان المعيار هو البعد المفترط   | * قد عرفت ان المعيار هو البعد المفترط   |
| ١٩ - (المتأخر للبعد) * مجرد الفاصلة بصف واحد لا يضر لعدم كونه بعداً مفترطاً  | * مجرد الفاصلة بصف واحد لا يضر لعدم كونه بعداً مفترطاً  |
| ٢٠ - (وان كان الاحتواط) * هذا الاحتياط مخالف للاحتياط فيترك خلافه  | * هذا الاحتياط مخالف لل الاحتياط فيترك خلافه  |
| ٢١ - (او الحيلولة) * قد عرفت ان المعيار في البعد هو البعد المفترط وان الحيلولة انما هي بصدق السترة                 | * قد عرفت ان المعيار في البعد هو البعد المفترط وان الحيلولة انما هي بصدق السترة                               |
| ٢١ - (بحسب تقليدهم) * فيه اشكال ظاهر   | * فيه اشكال ظاهر  |
| ٢٢ - (ما لم يعلم بطلان) * لا يخلو عن اشكال نعم مجرد وجود صبي او اثنان او ثلاثة صلاتاته لا يكون مصداقاً للبعد عرقاً | * لا يخلو عن اشكال نعم مجرد وجود صبي او اثنان او ثلاثة صلاتاته لا يكون مصداقاً للبعد عرقاً                    |
| ٢٥ - (واحوط من ذلك) * لا يترك  | * لا يترك   |

## فصل - في أحكام الجماعة

- ١ - (الاحتواط) \*

\* لا يترك ولكن يستحب الذكر

(رقم المسألة والمتن)

(التعليق)

- ١ - (ولو همهمة وجب \* في الهممية اشكال وان كان الا هو ط ترك القراءة فيها ايضاً عليه)
- ٢ - (جواز الاشتغال) \* الا هو ط الاقتصار على ما لا ينافي الانصات
- ٣ - ( فهو كالمفرد) \* الا في الصلة الجهرية فان الا هو ط في الاخيرتين منها التسبيح
- ٤ - (كون المأمور أصم) \* فيه اشكال
- ٥ - (وان كان الاقوى) \* لاقوة فيه الجواز
- ٦ - (في الركعة الثانية) \* بل الاقوى رعاية الطمأنينة الواجبة و كذلك تجب المبادرة بعد الحمد العرفية
- ٧ - (وجوب المتابعة) \* بل هو من شرائط الجماعة وداخل في مفهومها عند العرف تعبدى) واهل الشرع .
- ٨ - (وان لم يعد ائم) \* بل قد عرفت ان المتابعة شرط في الجماعة
- ٩ - (لم يجز له المتابعة) \* ولكن يشكل صحة جماعته
- ١٠ - (الزيادة العمدية) \* لكن الا هو ط اعادة صلوته بعد اتمامها
- ١١ - (لاتبطل صلاته) \* بل الا هو ط اعادتها بعد الاتمام
- ١٢ - (اتمهما وقطعها) \* سياتي في المسألة ٢٧ ان قطعها كذلك مشكل
- ١٣ - (ان يتركها) \* بل جواز الاقتداء في هذا الفرض مشكل كما سياتي في المسألة ٣١ وكذا في الفرض الاتي
- ١٤ - (ان يقرء الحمد) \* قد عرفت في المسألة الاولى ان الا هو ط في الاخيرتين من الجهرية ان يأتي بالتسبيحات
- ١٥ - (والملحق به في) \* ثم اعادة الصلاة واما قصد الانفراد فقد عرفت انه منحصر

(التعليق)	(رقم المسألة والمتن)
السجود) بموارد الضرورة وقطع الحمد ايضاً مشكل	١٩ - (عرض التشهد) * بل الا هوط التشهد ويجوز التسبيح رجاءً
١٩ - (كالمسألة) * قد عرفت حكمها	١٩ - (وان كان الا هوط) لا يترك اذا لم يلزم ترك المتابعة العرفية
المتقدمة)	٢٠ - (فرائتها)
٢١ - (لاتبطل صلاته) *	٢١ - اذا لم يلزم التأخر الفاحش
٢١ - (اذا تعمد ذلك) *	٢١ - فيه وفيما بعده اشكال
٢٢ - (نعم لا يبعد) *	٢٢ - بعيد جداً
٢٣ - (اوفى الركوع) *	٢٣ - لحوقه في الركوع او السجود انما يصح اذا لم يناف
	المتابعة العرفية والا ينفرد من الامام قهراً
٢٥ - (وقد عرفت ان الا هوط في خصوص الجهرية قرائة التسبيحات	٢٥ - وقعت في محلها) *
٢٧ - (قبل احرام الامام) *	٢٧ - فيه تأمل
للصلوة)	
٢٧ - (بعد العدول الى) *	٢٧ - فيه اشكال والا هوط عدم قطعها
	التافلة على الاقوى)
٢٧ - (والا هوط عدم) *	٢٧ - بل الاقوى عدم العدول لقصور الادلة عنه
العدول)	
٢٨ - (بغير الثنائية) *	٢٨ - وهو الموافق لظاهر النصوص
٢٩ - (والا) فينوى *	٢٩ - الا هوط الاعادة بعد الاتمام بالجماعة
	الانفراد)
٣٠ - (الاست الافتتاحية) *	٣٠ - يأتي بها رجاءً كما عرفت

(رقم المسألة والمن)

(التعليق)

٣١ - (وكذا يجوز معه \* لدليل على الجواز يعتد به ولافرق بين القراءة وغيرها وان  
كان الاول اظهر ولابين العلم والظن ودليله على الفرق غير  
المخالفة) مرضى نعم اذالم يعلم اختلافهم يجوز الاقداء به وان احتمله  
لجريان السيرة عليه

٣١ - (اذا تداركها \* هذا القول ايضاً ضعيف  
المأمور بنفسه)

٣١ - (في عهدة الامام)\* بل ظاهر الاadle انه يقرأ عن الجميع

٣٣ - (فالظاهر جواز \* قد عرفت عدم جوازه في المسألة  
الاقداء مطلقاً)

٣٤ - (انكشف بطلان \* ظاهر الاadle صحة جماعته فيغتفر فيه ما يغتفر في الجماعة  
الجماعية)

٣٤ - (بل في الفرض \* لكنه احتياط ضعيف  
الاول)

٣٥ - (حيث انه غير \* لا يترك الاحتياط بالتنبيه  
واجب عليه)

٣٥ - (وجب عليه نية \* والاعادة بعد الاتمام على الا هو ط في ترك الركن او القراءة  
الانفراد كان المنسى  
ركنان)

٣٥ - (الانفراد او الاعادة)\* لا وجه للانفراد بعد عدم الدليل على جوازه في جميع  
الموارد .

٣٦ (فالظاهر وجوبه) \* بل الظاهر وجوب استخلاف بعض المأمورين  
٣٧ - (موافقة الواقع)\* او لرأي المأمور او مجتهده

(التعليق)

(رقم المسألة والمتن)

٣٧ - (لكنه فرض بعيد) \* اما ما ذكرناه ليس فرضاً بعيداً

### فصل - في شرایط امام الجماعة

فصل - (وان لا يكون \* الا حوط ترك الاقداء بمن له عذر الامرord النص فيه او ثبت  
ب الاولوية ، وهو امامۃ المتین و ذی المحبة لغيره و امامۃ  
قاعد) (القاعد للقاعدین لأن الاصل عدم الجواز الاما خرج بالدلیل

١ - (والمضطبع لمثله) \* مر الكلام فيه في المسألة السابقة

٢ - (لغيرهما فضلا عن \* فيه وفي ما بعده اشكال

مثلهما)

٣ - (لابأس بالاقداء) \* فيه وفي ما بعده ايضاً اشكال

٤ - (وان كان الا حوط \* لا يترك فيه وفيما بعده

العدم)

٥ - (كما مر سابقاً) \* الذي مر منه سابقاً في المسألة ٣٢ من القراءة هو الاحتياط

الوجوبى وقلنا هو كذلك

٦ - (يجوز امامۃ غير \* لادليل له

البالغ)

٧ - (الاحوط عدم \* لا يترك حتى لامثالهم

امامة الاجذم)

٨ - (والاعرابي) \* والاعرابي ليس مطلق من سكن البادية بل من كان لا يزالى

منهم بالأمور الدينية كما هو الغالب في بعض المناطق ويظهر

من بعض الروايات انه مقابل المهاجر

٩ - (العدالة ملکة) \* و المراد بها حالة نفسانية يعسر معها صدور الذنب منه لا

(التعليق)

(رقم المسألة والمتن)

استحالته فيكون تركه له مستنداً إليها لا إلى قاصر خارجي  
و هذه الحالة تنشأ من الإيمان بالله والخوف منه و تهذيب

النفس

١٢ - (ويكفى حسن \* بل يكفى كونه مسلماً مع مواطنته على الطاعات فيما نراه  
من احواله وعدم تجاهره بالمعاصي ولا يجب التفتيش مما

وراء ذلك كما يظهر من الروايات وقال به جمع من الأكابر

١٣ - (في انفس اهل \* مستندًا إلى قول الشارع او مأمورًا من مذاقه ولعل الملائكة  
الاصيل في الكبيرة هو كونه عظيمًا في نظر الشارع المقدس

وغيره يرجع إليه .

١٤ - (شهادة عدل \* على الأحوط

واحد بعدها)

١٥ - (كغالب الناس) \* اطمئنانهم حجة كغيرهم الا من كان قطاعاً او غيره مبال  
في الدين

١٦ - (وان كان الأقوى \* لكن الأحوط عدم ترتيب الإمام آثار الجماعة بالنسبة إلى  
نفسه جوازه)

١٧ - (وال الأولى ايضاً) \* اي الأولى له .

١٧ - (أولى من غيره) \* لدليل له يعتمد به ولكن يؤتى به رجاء .

١٨ - (لاغرض دينوى) \* ولعله فرض نادر فالاولى فرض مسألة الترجيح فيما إذا  
تشاح المؤممون او حصل الترديد لهم في الترجح عند  
تعدد الآئمة

١٨ - (المأمورون \* بعض هذه المرجحات لا يخلو عن اشكال ولكن لامانع من  
الأخذ بها رجاء . جميعهم)

(رقم المسألة والمن)

(التعليق)

- ١٨ - (مع انه يحتمل) \* هذا الاحتمال ضعيف .
- ١٩ - (مزاحمة الغير له) \* الا اذا استلزم هتكه او مفسدة اخرى .
- ٢٠ - (والابرص) \* لا يترك الاحتياط في الاجدم والابرص والمحدود .
- ٢٠ - (فى ترك المختان) \* لعل ظاهر الاadle هو غير المعدور .
- ٢٠ - (امامته) \* الحكم بالكراءة فيه وفيما بعده انما هو من باب الرجاء هذا و قد وقع الخلط في هذه المسألة بين الكراءة للمأمورين كما هو ظاهر في الامثلة الاخيرة والكراءة لللامام كما فيمن يذكره المأمورون .

### فصل - في مستحبات الجمعة

فصل - (اما المستحبات) \* لم يثبت استحباب بعضها فيو تى بهار جاء .  
فامور)

فصل - العاشر (عند) \* غير خال عن الاشكال .  
مفاراتقه لهم)

فصل - (اما المكر وهاز) \* يأتي فيها ما مر في المستحبات  
فامور ايضاً)

١ - (والاحوط الاقتصار) \* بل الاقوى ذلك ولا تقوت الموات مع الذكر الا اذا امتد  
كثيراً بحيث كان ماحياً لصورة الصلوة

٢ - (عليه الاتيان) \* على الاحوط  
باخرى)

٣ - (حتى يتبيّن له) \* اذا لم تفت الموالة  
الحال)

(رقم المسألة والمن)

(التعليق)

- ٣ - (لكل واحد من) \* يكفى سجدة السهو مرة واحدة  
 (الزيادات)
- ٤ - (زيادة سجدتين) \* اى في كل سجدة من الامام زاد سجدة  
 ٥ - (فمشكل) \* او اثنين في سجدة واحدة
- ٦ - (يشكل اجراء حكم) \* بالنسبة الى الامام اما بالنسبة الى المأموم فلا اشكال فيه  
 ٧ - (وما ذكره من العلة غير مفيد بالنسبة الى المأموم  
 الجمعة) (فانه ارشادي) \*
- ٨ - لاثر للارشاد في هذا الحكم كما عرفت  
 ٩ - (ولكن يستحب) \* بل لا يترك الاحتياط فيه
- ١٠ - (لكنه احوط) \* الا حوط ان لا يستغل بما ينافي الانصات من الذكر .
- ١١ - (شك في انه موجب) \* اذا كان الشك في الشبهات الموضوعية  
 (للفسق)
- ١٢ - (يجوز للمأموم) \* الاولى ان يكون ذلك عند عدم اشتغال الامام بالقراءة
- ١٣ - (اماً او ماماً) \* اذا لم يوجب فوات وقت الفضيلة كلام
- ١٤ - (في السفن المتعددة) \* اذا امكن رعاية اجتماع الشرابط فيها  
 ١٥ - (في بطون الاودية) \* يراعى هذا الحكم رجاءً  
 ١٦ - (لا ينقص من) \* كما في بعض الروايات  
 (اجرهم شيء)
- ١٧ - (الاحوط) \* لا يترك هذا الاحتياط كما عرفت ولكن يستحب الذكر
- ١٨ - (وان كانوا) \* لكن لم نجد له نصاً وان كان يوافقه بعض الاعتبارات  
 (مميزين)
- ١٩ - (ان يعيدها منفرداً) \* في اطلاق اشكال نعم اذا كان الاحتمال قوياً لا بأس به  
 ٢٠ - (استحبباب اعادتها) \* الظاهر جوازها اماماً وعلى كل حال ظاهر الادلة هو الاعادة

(رقم المسألة والمن)

(التعليق)

مرة واحدة

٢١ - (على الاقوى) \* الاستحباب صفة للاعادة لا اصل الصلاة

**فصل - في الخلل الواقع في الصلاة**

٣ - (من الزيادة) \* في بعض موارد الزيادة اشكال ولكنه احوط

٣ - (إلى اليمين أو اليسار) \* قد عرفت في أحكام القبلة أنه لا يجب الاعادة حيث شذ

٣ - (اجراء حكم السهو) \* في خصوص الجاهل المقصري لالقاصر

(عليه)

٤ - (والمخالف لها) \* في إطلاقه اشكال

٤ - (او اليسار) \* قد عرفت أن الصلاة إلى اليمين واليسار لا يجب البطلان

إذا كان ساهياً

٧ - (ان كان جاهلاً) \* على الاحتياط

(بالحكم)

٨ - (ونحو ذلك) \* الاحتياط في الميزة الاعادة

٩ - (إذا كان هو) \* لا يترك في الغاصب

(الغاصب)

١١ - (أو تكبيره الاحرام) \* لادليل على البطلان بزيادة تكبيره الاحرام سهواً و ان

كان احوط

(سهواً)

١١ - (فلا تبطل) \* في غير المسجدة اشكال

١١ - (بل عليه سجدة) \* لاتجب سجدة السهو الا في موارد معينة وفي غيرها مستحب

كما سيأتي انشاء الله (السهو)

١٢ - (اونسي ان حكمه) \* سيأتي الاشكال فيه وان الاحتياط الاعادة

(رقم المسألة والمتن)

(التعليق)

- ١٤ - (لكل زيادة) \* سيأتي ان الاقوى استحبابه
- ١٥ - (فالاقوى ايضاً) \* بل الاقوى الصحة مع رجوعه والاتيان به مامع ما بعدهما  
الاحوط وجوب سجدة السهو لزيادة السلام  
(البطلان)
- ١٥ (وعليه سجدة السهو) \* سيأتي ان الاقوى استحبابها هنا
- ١٧ - (قام و اتم) \* والاحوط سجدة السهو لزيادة التسليم
- ١٨ - (لم تبطل صلاته) \* الا في التسليم اذا اتي بالمنافيات قبل موات الموالة  
فانه تبطل صلوته على الاحوط
- ١٨ - (وجب عليه) \* بل يستحب لكل زيادة ونقيةة الا في الموارد الستة التي  
تأتي في محلها ومنه يظهر حال سجدة السهو في الفروع  
الآتية
- ١٨ - (قبل سجدة) \* الظاهر كفاية تشهد سجدة السهو عن قضاء الشهد  
(السهو)
- ١٨ - (بعد السلام) \* مجرد السلام لا يوجب فوت محل التدارك الا اذا فات  
الموالة  
(الواجب)
- ١٨ - (لا شرطاً فيها) \* قد عرفت في مبحث القيام وجوب التدارك قائماً
- ١٨ - (فالاحوط العود) \* اذا لم يلزم من العود هدم قيام ونحوه كما اذا ذكر ذلك  
بعد القيام عن الشهد ففي مثله لا يعود
- ١٨ - (لابقصد الجزئية) \* ولا يقصد نفيها بل يقصد الامر مطلقاً
- ١٨ - (بعد الدخول في) \* بل السجدة الاولى، نعم قبله يرجع رجاء وكذا الكلام في  
السجدة الثانية) الانتساب بعد السجدة
- ١٨ - (وان لم يدخل) \* بل الاحوط ان يعود حينئذ  
(في السجدة)

(التعليق)

(رقم المسألة والمتن)

- ١٨ - (او بعد السلام) \* قد عرفت ان السلام بنفسه غير كاف مالم تفت الموالة  
 ١٨ - (والاحوط) \* لا وجہ لهذا الاحتیاط وتعلیله ضعیف جداً  
 مع ذلك
- ١٨ - (نسيان الطمأنينة) \* قد عرفت حکمه قریباً  
 بعد القيام

### فصل - فى الشك

- ١ - (بل لا يخلو عن قوة) \* القوة ممنوعة ولكن لا يترك الاحتیاط وكذا في الفرع الاتي  
 ٢ - (فالاقوى كونه) \* لا يترك الاحتیاط  
 بمنزلة الخروج
- ٥ - (بعد البناء على) \* ثم يعيدها على الاھوط  
 عدم الاتيان بها
- ٦ - (وهو في آخرهما) \* في اجزاء الصلاة مثل اجزاء القراءة اشكال فلا  
 يترك الاحتیاط بالاتيان بقصد القربة
- ٧ - (والاستعاذه بالنسبة) \* فيها وفي الاستغفار اشكال  
 الى تكبيرة الاحرام
- ٨ - ( او مقدماتها) \* لادليل يعتد به بالنسبة الى المقدمات  
 الا ان الاقوى \* بل الاقوى هو الرجوع  
 خلافه
- ٩ - (لم يلتفت) \* لا يتحقق هذا الابالشروع في القراءة او التسبيح فلا يقى  
 محل للفرع الاتي ايضاً
- ١٠ - (فالاقوى عدم) \* فيه اشكال فلا يترك الاحتیاط  
 الالتفات)

(رقم المسألة والمتن)

(التعليق)

- ١٢ (عليه سجدة تأني) \* بل يستحب الا في موارد تأني في مبحث سجدة السهو السهو للزيادة) انشاء الله وكذا الفرع الاتى  
 ١٣-(او في التعقيب) \* بل الاحتواط الرجوع حينئذ  
 ١٤ - (بعد الاتيان) \* اذا كان بعنوان الخروج عن الصلوة الذي يصدق عليه المضى بالمنافيات)  
 ١٥ - (الاتمام والاعادة) \* لا يترك  
 ١٦ - (اتى به على) \* لانه على شك وهو في المحل  
 (الاصح)

### فصل - في الشك في الركعات

- ١- السابع (بين) \* الاحتواط فيه عمل الشك بين الاربع و الخامس ثم الاعادة الاربع والست ) وكذا الازيد  
 ٢- احدها (اختيار) \* لا يترك اما غيره من الاحتياطات التي ذكرها ضعيف  
 (الركعة من قيام )  
 ٢ - « ( و ان كان) \* هذا الاحتياط لا يترك  
 (الاحتواط )  
 ٢- الثاني ( و حكمه) \* الحكم هنا التخيير بين الركعة من قيام و ركعتين من جلوس كالأول ) بخلاف السابقة  
 ٢ - الرابع ( تأخير) \* بل الأقوى  
 (الركعتين من جلوس)  
 ٢ - السادس ( فيتم) \* ولا يترك الاحتياط بالاعادة ايضا و ليعلم ان حق العبارة ان صلاته ثم يحتاط ) يقال يشمله ادلة الشك بين الثلاث والاربع فيهدم قيامه الخ

## (رقم المسألة والمن)

## (التعليق)

- ٢- السابع (إلى مابين \* يأتي في جميعها ماضي في سبقتها  
الاثنين والأربع)
- ٢- الثامن (ويعمل عمله) \*
- ٢- التاسع (ما بين الأربع) \*
- ٢ - التاسع (من \* سيأتي إنشاء الله انه لا يجب في كل زيادة ونقصها  
الزيادات)
- ٢ التاسع (ثم الاستيفان) \* و ان كان القوى كونها من الشكوك الباطلة و مفروض  
الكلام بعد اكمال السجدتين
- ٣- (والاربع) \* قد عرفت ان الاخطاء فيه العمل بمقتضى الشك بين الاربع  
والخمس ثم الاعادة وكذا الازيد
- ٥- (سواء في الركعتين) \* لا يخلو في الاولتين من اشكال فالاخطاء عليه ثم الاعادة  
الاولتين )
- ٦ - (خصوصاً مع \* في هذه المخصوصية او اطلاقها اشكال  
المقارنة )
- ٧- (غير جع شكه) \* بنفس وجوب الرجوع او علمه بالحال لبعد عدم القيام
- ٨- (وكذا العكس) \* اذ كان الشك موجباً للبطلان بعد استقراره فانقلابه غير مفيد  
نعم لو كان ذلك قبل الاستقرار يعمل بالمنقلب اليه
- ٩ - (بني على انه كان \* اي يعني على حالته الفعلية على كل حال كما يظهر من عبارته  
شكاً )
- ٩ - (وان كان اخطاء) \* لا يترك بل لعله لا يخلو من قوة لأن صلوة الاحتياط من تمام  
الصلوة فلا يعلم بالفراغ
- ١٠ - (بعد اكمال) \* قاعدة الفراغ والتجاوز انما تدل على الصحة والاتيان

(رقم المسألة والمنتن)

(التعليق)

بالمشكوك ولا ثبت وجوب صلوة الاحتياط فلا يترك الاحتياط

في المسألة ومنه يظهر حكم ما بعده

١٢ - (وهور كعنان) \* اي من قيام والاحوط اضافة الركعة الواحدة من قيام ايضاً

١٢ - (لأنه لم يدرككم \* لا وجه لهذا التعلييل والاحوط العمل بمقتضى الشكوك

الصحيحة ثم الاعادة (صلى)

١٣ - (بين الثلاث \* بل يعمل عمل الشك بين الاثنين والثلاث ، لأن شكه

الفعلى استمرار له على المفروض

\* رجاءً فيه وفيما بعده

١٤ - (عمل عليه)

١٥ - (عدم وجوب \* في اطلاق تأمل و اشكال ، وللمسألة صور مختلفة ، وما

ذكره من التعلييل لا يجري في جميع صورها ، نعم ما ذكره

في آخر كلامه من صورة العلم بالنتيجة فالامر كما ذكره ولكن

لا وجه لل الاحتياط بالاعادة

١٥ - (ويحتاط برکعة \* قد عرفت انه لا يترك الاحتياط برکعة من قيام وكذا الامر

من قيام) في سجدة السهو هنا

١٦ - (و يجب عليه

\* بعد اتمامه ببيان النتيجة فان هذا هو مقتضى العلم الاجمالي

الاعادة)

٢٠ - (وجوه اقواها \* بل الاقوى هو الاخير كما يظهر بمحاذنة التعلييل الوارد

الاول) في علة وجوب صلة الاحتياط وكذا الحال اذا طرء العجز

٢١ - (قطع الصلاة) \* هذا موافق لل الاحتياط كما مر وبه يظهر حال الفروع الآتية

في هذه المسألة

٢١ - (لم يكفل ان اتى \* بل يكفى ولا يقى محل لصلوة الاحتياط

بالمنافى)

(رقم المسألة والمتن) (التعليق)

٢٢ - (ففي الصحة \* والاحوط الاعادة

(وجهان)

٢٥ - (وليس له العدول) \* لا اثر للنية في تعيين القصر والاتمام ولا معنى للعدول هنا فاذا قصد الاتمام والحال هذه يعني على الاكثر ولابترك الاحتياط  
بالاعادة لاحتمال انصراف الادلة منها

٢٦ - (وجوب قضاء \* مع الشريطة التي مرت في فصل قضاء الولي  
اصل الصلاة عنه)

٢٦ - (بل لا يترك هذا \* لاملزم لهذا الاحتياط  
الاحتياط)

٢٦ - (فالظاهر كفاية \* فيه اشكال فلا يترك الاحتياط  
قضائهما)

٢٦ - (فانه يجب قضائهما) \* على الاحوط

### فصل - في كيفية صلاة الاحتياط

١ - (وان كان الاقوى) \* لاقوة فيه ولا يترك الاحتياط بالاختفات

٢ - (ثم اعادة الصلاة) \* الاقوى كفاية الاعادة فقط

٢ - (والاحوط ترك) \* لا يترك سواء اتحد السبب او تعدد، لاحتمال كونها نافلة في  
الاقتداء فيها الواقع

٤ - (كما اذا شك بين \* الظاهر زيادة لفظ الثلاث و قد عرفت ان المشكوك المركبة  
الثلاث والاربع) من هذا القبيل باطلة عندها ، ومحل احتياط عنده

٨ - (عليه اعادة الصلاة) \* الا في صورة عدم فعل المنافي فان الاحوط تميمها  
ثم الاعادة

(رقم المسألة والمقتن)

(التعليق)

- ٩ - (في غير محله) \* على الا هو ط
- ١٠ - (والمسألة محل) \* والقوى التفصيل بين ما يمكن فيه تتميم النقص ولو بضم صلوة الاحتياط فاللازم اتمام الصلوة ثم الاعادة على الا هو ط (اشكال) وفى غيرها تجب الاعادة والانصاف ان بعض الاحتمالات التي ذكرها بعيد جداً لainبغى ذكره
- ١١ - (لا يبعد الاكتفاء به) \* بل هذا قطعى
- ١٢ - (ثم اعادة الصلاة) \* يكفى اعادة الصلاة
- ١٣ - (بني على عدمه) \* اذا علم باتمامه الصلوة بعنوان الفراغ منها واذا كان في الثناء بنى على حالته الفعلية
- ١٤ - (على احد الوجهين) \* بل يبني على الاكثر الا ان يكون مبطلاً فانه يبني على الاقل ولا تجب عليه الاعادة فانه لا سهو في سهو
- ١٥ - (والا هو ط الآتيان) \* سترى في محله انه لا تجب سجدة السهو في كل زيادة (بهما) ونقصها
- ١٦ - (فتقذر في اثنائهما) \* لامر لقطع الصلوة ولا تجب عليه غير اعادة الاولى (قطعاً)
- ١٧ - (فإن جاز عن محل) \* واتى باصل الصلوة الاولى (العدول قطعاً)
- ١٨ - (لكن الا هو ط) \* بل الا هو ط العدول ثم الاعادة

### فصل - في حكم قضاء الأجزاء المنسية

- ١ - (بعد السلام على) \* قد عرفت ان مجرد السلام لا يوجب فوت المحل ما لم تفت المولا (القوى)

(رقم المسألة والمحنة)

(التعليق)

- ١ - (او أبعاضها) \* على الاخطء  
     ١ - (على الاقوى) \* يأتي فيه ما مر في المسجدة  
     ١ - (والتشهد) \* على الاخطء فيما والظاهر كفاية تشهد سجدة السهو من  
         قضاء التشهد
- ٢ - (و捷 قضاؤه) \* على الاخطء  
     ٢ - (كالجزاء في احتياط) \* هذا احتياط  
         الصلة)
- ٣ - (جواز الاكتفاء) \* مشكل و كذلك ما بعده  
         باتيانهما)
- ٤ - (فالاخطء فعله بعدهما) \* لا وجه للاحتجاط الوجوبى عنده بعد جواز تخلل المنافى  
     نعم على المختار الاحتياط في محله  
     ٩ - (يعلم المعين منهما) \* يعني يحتاط بالجمع  
     ١٠ - (فالاخطء القضاء) \* هذا الاحتياط غير لازم ويشمله قاعدة الفراغ  
     ١١ - (فالاخطء تقديم) \* هذا هو الاقوى لما عرفت من انها كالجزء من الصلة  
         الاحتياط)
- ١١ - (فالاقوى تأخيره) \* قد عرفت كفاية سجدة السهو عن التشهد المنسى  
         عن قضائهما)
- ١٢ - (او بعض ما يعتبر فيها) \* في اطلاقه تأمل انه قد لا يصدق السجدة بدون وضع بعض  
     الاعضاء على الارض فحينئذ تجب الاعادة وكذلك اذا كان  
         بهيئة النائم
- ١٣ - (مع الاتيان بالسلام) \* اذا لم يأت بالمنافى بعد السلام كان هذا واجباً لعدم فوات  
     محل التشهد وان اتى بالمنافى فهو غير مفيد وكذلك الكلام في  
         بعده)

(التعليق)

(رقم المسألة والمعنى)

السجدة

١٥ - (عدم وجوب \* بل الأقوى وجوبه  
القضاء)

١٦ - (بل الأحوط \* لا يترك ويدل عليه بعض روایات الباب (٤/٢٦ من الخلل)  
استحباباً ذلك)

١٨ - (بل يكفيه سجود \* وهو أيضاً مستحب كما سيأتي  
السهو)

١٩ - (جاز له قطعها و \* بل يأتي بها في اثنائهما ويتم النافلة رجاء و في الفريضة  
الآتيان به يقطعها ويأتي بها)

٢٠ - (وجب تقديمها) \* بل يجب تقديم العصر

٢٠ - (بعد الآتيان \* بل اللازم إعادة أصل الظهور فقط  
باحتياطها)

فصل - في موجبات سجود السهو

١- الاول (الكلام سهوأ) \* على الأحوط ويحتمل كونه مستحبأ

١- الاول (ويتحقق \* اذا كان مفهماً والانفعلي الأحوط  
بحرفين)

١- الاول (يجب سجدة \* يأتي بهما ثم يعيد صلوته على الأحوط وتعليله غير واضح  
السهو)

١- الاول (فلا يعد سهوأ) \* هو ايضاً قسم من السهو عرفاً في بعض الفروض

١- الثاني (السلام في \* وهو ايضاً مثل الكلام  
غير موقعة)

## (رقم المسألة والمتن)

١- الثاني(نعم يوجبه) \* سيأتي الكلام فيه

١- الثالث(نسيان) على الاحتياط

السجدة الواحدة

١- الرابع (نسيان) \* هو ايضا احتياط لاسيما على اطلاقه وكذا قصائمه لكافية  
التشهد الموجود في سجدي السهو كما اختاره بعضهم  
التشهد)

١- السادس(او العكس)\* على الاحتياط فيما

١- السادس (لكل) \* الاقوى كونه مستحبأ فيما  
زيادة ونقيبة)١- السادس (والاحوط)\* يجوز ترك هذا الاحتياط في الاجزاء  
عدم تركه)

٣ - (ست مرآت) \* لا يبعد كافية سجدين مرة واحدة وكذا ما بعده

٤ - ( فهو مؤخر عنها) \* بالنسبة الى قضاء التشهد لا يخلو عن اشكال ببل الاقوى  
كافية تشهد سجدة السهو عنه٥ - (على وجه التقييد) \* قد عرفت كافية قصد القربة في العبادات ولا اثر لا مثال  
هذه التقييدات٦ - (فوراً) \* في موارد وجوبه ولكن الظاهر من بعض الروايات المعتبرة  
تأخيرها اذا التفت اليها بعد صلوة الصبح حتى تطلع الشمس  
ويذهب شعاعها٧ - (او يقول بسم الله) \* لا يترك الاحتياط باختيار الذكر الاخير وكذا التشهد الواجب  
وبالله السلام عليك) في الصلوة٧ - مخير بين القسمين)\* قد ذكرنا في محله ان الاكتفاء بالخفيف في الصلوة ايضا  
مشكل

- ٧ - (نظر) \* ولكن الأقوى اعتبار وضع المساجد السبعة ووضع الجبهة على ما يصح ولا يترك الاحتياط برعاية سائر الشرابط وترك الموانع
- ٨ - (فلا حوط اتيمانه) \* لكن يجوز تركه في الأجزاء كما عرفت
- ٩ - (خارج الوقت أيضاً) \* لا يترك
- ١٣ - (إن تجاوز لم) \* فيه إشكال لعدم ثبوت قاعدة التجاوز فيه نعم قاعدة الفراغ يتلفت
- ١٤ - (الإذا دخل في) \* قد عرفت ما فيه في المسألة السابقة
- ١٢ - (وكان أحوط) \* لا يترك هذا الاحتياط
- ١٣ - وجوب عليه الاعادة) \* على الأحوط

### فصل - في الشكوك التي لا اعتبار بها

- فصل - الثالث (أحدى) \* ذكرنا في بحث التسلیم أن الاكتفاء بالرأي مشكل الصيغتين الأخيرتين)
- ١ - (مرة واحدة) \* وكان ذلك كافياً عن وجود حالة فيه تقتضي كثرة الشك لا ما إذا كان ذلك صدفة على الأحوط
- ٣ - (وسجدة السهو) \* على الأحوط في بعض الموارد واستحب بأفقي موارد أخرى كما مر
- ٤ - السادس (لا في) \* على الأحوط
- الافعال)

٦ - السادس (يرجع) \* ثم يعيد احتياطاً وكذا يعود الشاك إلى الظان ثم يعيد كذلك

(رقم المسألة والمن)

(التعليق)

إلى المتيقن)

٩ - السادس (من شك) \* لكن هذا الاحتمال ضعيف والأدلة منصرفة عن هذه الصورة  
الآخر) فيعمل كل واحد عمل شكه وكذا في الفرض الثاني

٩ - السابع (كصلة) \* الأحوط فيها الاعادة  
الوقت)

٩ - السابع (كصلة) \* على القول بها ولكن لادليل معتبر عليها  
الاعرابي)

٩ - السابع (فانها لا \* فيه اشكال  
توجب البطلان)

١٠ - (لموجباته فيها) \* والعمدة فيها ان ادلة التعميم والالحاق قاصرة بالنسبة الى  
هذه الامور فتأمل

١١ - (كونها لاذئاً بطلت) \* على الأحوط

١٣ - (ان الأحوط) \* لا يترك هذا الاحتياط

١٤ - (من اغفارها) \* قد عرفت الاشكال فيه  
في النواقل)

١٤ - (قضاءه متى تذكر) \* رجاءاً

١٦ - (قد عرفت سابقاً) \* وقد عرفت الاشكال في الاوليين ويأتي الاشكال في الظن  
الذى يوجب البطلان

١٦ - (او كاليقين اشكال) \* الاقوى كونه بحكم الشك

١٦ - (لاتخلو عن اشكال) \* الاقوى العموم

١٨ - (اذا كان بانيا على) \* لا وجہ لهذا القيد بل اذا طاق وظيفته الشرعية  
ان يسأل )

(التعليق)

(رقم المسألة والمنـ)

ختام - الاولى (بطل) \* لعدم امكان احراز النية بشيء  
ما يبيده

ختام - الثانية (عدل بنيته) \* قد عرفت في مبحث المدعول انه في هذه الصورة لا يخلو عن  
اشكال اليها

ختام - الثالثة \* اذا احتمل كونها من الاخيرات التي بوحدة بقصد ما في الذمة  
(او الاخيرتين) ثم التي يشهد ويسلم بعده ثم يأتي بقضاء الآخر ثم يسجد سجدة قى  
السهو احتياطًا مرتين

ختام - الرابعة (بني) \* لأن القاعدة تدل على صحة ما مضى من افعال الصلوة  
على الثاني)

ختام - السادسة (بطلت) \* وما يقال من ان المعتبر من الترتيب انما هو في الكل لا  
صلاته) الاجزاء فيها عشاء ضعيف جداً

ختام - السابعة (ويحتمل) \* هذا الاحتمال ضعيف وادلة المدعول لا تشمل المقام بعد كونه  
الدعول الى الظهر) خلاف الاصل

ختام - الثامنة (ثم اعاد) \* هذا اذا لم تكونا متترتبين والا اعادهما  
الاولى)

ختام التاسعة (احتياطًا) \* هذا الاحتياط غير واجب لكن صلوة الاحتياط واجبة

ختام - العاشرة ( يجعلها) \* هذا التعبير غير صحيح بل يهدى القيام الخ  
من المغرب)

ختام العاشرة - (بل) \* بل يكفيه سجدة السهو مرة واحدة  
يسجد سجدة سجدة السهو  
لكل زيادة)

ختام - الحادية عشر \* بل عدم الوجوب قوى

(رقم المسألة والمتن)

(التعليق)

لابعد عدم الوجوب

ختام - الحادية عشر \* هذا التعلييل ضعيف

(واما لانه لا يعلم)

\* المفروض علمه بعدم الاتيان بالتشهد لا الشك وفوات محله  
اختام -- الحادية عشر انما هو للبناء على الاكثر  
(بعد تجاوز محله)

\* بل صلاته باطلة لعدم امكان عمل الشاك للعلم بلغوية صلاة  
الاحتياط هنا بمقتضى العلم التفصيلي الناشئ من قبل العلم  
(بني على الثاني) الاجمالى

\* يأتي فيه مامر في الصورة السابقة فلاقوى بطلان صلاته  
اما البناء على الاربع مع الاتيان بالركوع بعده فهو مخالف  
(على الاربع) لظاهر ادلة الشكوك

\* هذا هو الحق وتوهم جريان قاعدة الفراغ واثبات لوازمه  
بعد عدم جريان قاعدة التجاوز فرع ثبوت اللوازم العقلية  
هذا وهو مشكل ولو كانت من الامارات كما ذكرنا في محله

\* الا اذا كان محل تداركهما باقياً كما اذا شك فيهما قبل الدخول  
اختام.الرابعة عشر (فى اثناء الصلاوة) في الركن فينحل العلم الاجمالى

\* الحكم هو الصحيح في هذا الفرض ولا تجب سجدة السهو ايضا  
اختام - الخامسة عشر (والركوع)

\* لا يترك الاحتياط هنا بوظيفة ترك السجدة مع الاعادة وحكم  
الصورتين يجري بعد الصلاة ايضا والانصاف ان ذكر بعض

هذه الفروع تضييع للوقت بلا وجه

اختام - السادسة عشر \* يعني من هذه الركعة التي بيده  
(او ترك القراءة)

(التعليق)

(رقم المسألة والمتن)

ختام - السادسة عشر \* لاينبغى الشك فيه فان محل المسجدة مضى بالدخول فى (ويحتمل الاكتفاء) القيام والاتيان بالقنوت هنا لا اثر له لانه لغو على كل تقدير

ختام - السادسة عشر \* بل هو القيام

(فى الغير الذى هو

القنوت)

ختام - السادسة عشر \* بل يعود فى هذه الصورة و يأتي بالسجدتين ثم بالتشهد

(اما ترك السجدتين بقصد القربة ثم يعيد الصلاة على الاخط او التشهد)

ختام - السابعة عشر \* بل يأتي بهما لان القيام زائد على المفروض

(يحتمل ان يقال)

ختام - الثامنة عشر (يجب \* لا يبعد كفاية الاتيان بالتشهد فقط لانه اما اتى بالمسجدة او

عليه الاتيان بهما) شك فيه بعد التجاوز عن محلها

ختام - التاسعة عشر \* قد عرفت ان كفاية مقدمات الافعال غير معلوم

(وان كان حال النهوض)

ختام - التاسعة عشر \* بل يرجع ويأتي بالتشهد ويتم الصلاة ويأتي بقضاء المسجدة

(مضى واتم) فقط مع سجود السهو تارة لترك المسجدة وآخرى للقيام

الزائد على الاخط كما ان الاخط الاعادة

ختام - العشرون \* الحكم فيه كالمسألة السابقة

(مضى واتم الصلاة)

ختام - الثانية والعشرون \* قد عرفت الاشكال فيه

(زيادة الركن فيها مغتفر)

ختام - الثانية والعشرون \* فى المسجدة والتشهد لا يخلو عن اشكال لما عرفت فى

(التعليق)

(رقم المسألة والمن)

(لم يحكم باعادتها) المسألة ١٠ من الشكوك التي لا اعتبار بها  
 ختام- الثالث والعشرون \* هذا الاحتياط ضعيف  
 (ولكن الا هو ط)

ختام- الرابعة والعشرون \* مضى تحت عنوان اذا صلى صلاتين -- في المسألة الثامنة  
 (اذا صلى الظهر والعصر) ولا يترك الاحتياط باعادة الصلاتين في الصورة الثانية كما مر  
 ختام- الرابعة والعشرون \* احتياطاً

(عن السلام في غير  
 المحل)

\* ثم الشاء احتياطاً ختام - الخامسة والعشرون (ثم يعيد  
 المغارب)

\* قد يقال بجريان القاعدة الاولى فقط نظراً الى العلم ببطلان  
 القاعدة الثانية اما للعلم بعدم حصول الترتيب او نقصان الركعة  
 في الثانية هذا ولا يبعد صحة اجراء القاعدتين لأن موضوعهما  
 حاصل وكون الثانية ناقصة في الواقع لا ينافي صلاة الاحتياط  
 لأنها موضوعة لجبر النقصان وهذا المقدار من الشك كاف  
 في موضوعه فتتصدى لو كان في الواقع ناقصاً .

\* بل مقتضى هذا الدليل عدم جريان قاعدة البناء على الاكثر  
 في العصر للغوية صلاة الاحتياط على كل تقدير فلامانع من  
 جريان قاعدة الشك بعد الفراغ في الظهر وح لاوجه للعدول  
 من الصلاتين)

ختام- التاسعة والعشرون \* كان مراده من التعلييل ان كونه مبطلاً انما هو بحسب الحكم  
 بين هذه وال الاولى) الظاهري وهنا يعلم بحسب الحكم الواقعى بفعل صلاة صحيحة

(رقم المسألة والمتن)

(التعليق)

بعنوان المغرب

ختام - الثالثون(ولا \* لامانع من اعمال الاول - كما عرفت - للعلم بلغوية حكم يمكن اعمال الحكمين) الشك في الثاني

ختام - الثالثون \* لا وجه لوجوب سجود السهو هنا بعد العلم بتحقق احدى (واتم الصلاة وسجد الصالاتين كاملة للسهو)

ختام - الحادية \* اذا كان قبل الاتمام تجرى القاعدة بالنسبة الى المغرب والثلاثون (من العشاء بلا معارض فيعيد العشاء فقط او قبله)

ختام- الثانية والثلاثون\* انما هو اذا اراد الاحتياط و الا يجوز له الاكتفاء بالاولى (ويكتفى بها) لجريان القاعدة فيها بلا معارض بعد فرض كون الثانية زائدة

ختام- الرابعة والثلاثون\* لا وجه لاجراء القاعدة بعد انصرافها عن مثل هذا الشك (يمكن اجراء قاعدة فح ان دخل في الركن بطل ولا يعود ويأتى به ثم يعيد الصلاة الشك) احتياطاً

ختام - الخامسة \* فيما بعد الصلاة لا يخلو عن اشكال وكذا اذا كان الفصل والثلاثة (في الاناء بينهما كثيراً او بعد الصلاة)

ختام- السادسة والثلاثون\* ذكر صلاة الصبح كأنه من سهو القلم لعدم امكان فرضه فيها (في صلاة المغرب والصبح)

ختام- السادسة والثلاثون\* هذا الاحتمال ضعيف جداً (ويحتمل جريان)

(التعليق)

(رقم المسألة والمتن)

حكم الشك

ختام - السابعة \* والاحسن ان يقال ان الاسلام هناء ائدقطعا  
والثلاثون (وهذا متعلق  
بما وجب بعد الاسلام)  
ختام -السامنة والثلاثون \* بل لا وجه لغيره لأن اصالة عدم شك سابق لا يثبت كون هذا  
(والوجه الاول) رابعة واقعية فهو فعلا شاك بين الثالث والاربع وكونه مشغلا  
بالرابعة بالمعنى الاعم لا اثر له

ختام - الناسعة \* بل لأن التجاوز عن المحل غير ثابت بعد العلم بان التجاوز  
والثلاثون (بعد تعلق السابق كان كالعدم  
الوجوب )

ختام -الحادي والعاربعون \* لا ينبغي الشك في البطلان بعد كونه محكوماً بالاتيان به  
(وجهان والاحوط) وكون قاعدة التجاوز من الامارات  
الاتمام )

ختام -الثانية والاربعون \* التعليل الاول جيد والثاني ضعيف والاولى ان يقال ان التشهد  
(لا يثبت الاتيان) باطلاق على كل حال فلا يتحقق به التجاوز فعليه العود والاتيان  
بالركوع وما بعده والاحوط استحباباً اعادة الصلاة

ختام -الثانية والاربعون \* وهو احتمال ضعيف بعد العلم بكون التشهد باطلاق  
(ويحتمل الفرق)

ختام -الثالثة والاربعون \* كيف يبني على الاربع مع انه يعلم بلغوية صلاة الاحتياط  
(في البناء على الاربع) اما للعلم بترك الركن او كون صلاته تامة ففي مثل هذا الفرض

تجب عليه الاعادة

ختام -الثالثة والاربعون \* مجرد هذا العلم الاجمالي لا اثر له بعد كونه شاكاً في

(رقم المسألة والمتن)

(التعليق)

(بل للعلم الاجمالي) نقصان الركعة وداخلا في حكم صلاة الاحتياط التي يوجب جبران النقص وكذا القول بانه يعلم بفساد سلامه اجمالا فح يعمل عمل الشاك ثم يعيد احتياطاً

\* الا هو ط ان يجلس ثم يسجد ختام -- الرابعة والاربعون (من غير جلوس)

\* مجرد هذا التعلييل غير كاف لأن الحكم تابع للحال الذي شاك فيه بل العلة لوجوب اتيانهما هو بطلان القيام والتشهد فلا يتم تحقق التجاوز بهما

ختام -- السادسة والاربعون (لأنه اذا رجع) \* بل هو الاقوى لأن اليقين العارض المساقط لا اثر له والشك والا هو ط لا يعد شكاكا حاصلا بعد الفراغ الاول

ختام-- التاسعة والاربعون \* بل لأن القنوات هنا باطل قطعا فلا يكون من التجاوز (لأن شكه الفعلى)

ختام -- الخمسون (ثم) \* لا يترك اعادة الصلاة

\* زيادة السجدة لا اثر لها كما عرفت في باب سجود السهو والخمسون (او زاد) فتجرى القاعدة في النفيصة بلا معارض سجدة في الثانية

ختام-- الثانية والخمسون \* بل يكفى قضاء السجدة و سجدة السهو مرة بما عرفت (وسجدة السهو مرة) من كفاية التشهد الموجود في سجدة السهو عن قضاء التشهد ختام-- الثالثة والخمسون \* لا وجہ لما ذكره بل يأتي برباعتين وثانية قضاء والعشرين

(رقم المسألة والمتن)

(وكذا ان علم انه اداءً بمقتضى العلم الاجمالي  
 لم يصل)

ختام - الرابعة والخمسون \* ان كان بعد الاتيان بالمنافى يكفى صلاة واحدة بقصد ما في  
 صلاة الاحتياط) الذمة وان كان قبله يكفى صلاة الاحتياط واتيان صلاة بقصد

## الظاهر

ختام -- الخامسة \* استحباباً وكذا ما بعده  
 والخمسون (سجدتا  
 والشهودة)

ختام -- السادسة \* ومحله اذا لم يأت بفعل آخر والا كان موجبا للبطلان مع  
 والخمسون (وجوب العمد في بعض الفروض او كلها  
 الاتيان به)

ختام -- السادسة \* اقواها عدم جريانها للانصراف ظاهراً  
 والخمسون (وجهان)

ختام -- الثامنة \* قد عرفت عدم وجوبها لزيادة التشهد  
 والخمسون (لزيادة  
 التشهد)

ختام -- التاسعة \* بل الظاهر ان الغير هو الغير الواقع في محله لا الباطل  
 والخمسون (او كان الذي هو كالعدم فعليه يجب الاتيان  
 زيادة في غير المحل)

ختام - الستون (في \* لا يخلو عن اشكال  
 (مزاحمتها للعصر)

(رقم المسألة والمن)

(التعليق)

ختام-الستون (فتقدم) \* وهذا هو الاقوى  
العصر)

ختام - الحاديه  
والستون (فالاحوط  
مسجدنا السهو )

ختام - الحاديه  
والستون (في سبق  
اللسان الى شيء)

ختام- الثانية و الستون \* لكن قد عرفت في بابه انه لا يجب لكل زيادة و نقيبة  
(من الزيادة)

ختام - الثالثة والستون \* لاوجه لهذا الاحتياط  
(بعد الصلوات)

ختام-الرابعة والستون \* ان كان في المحل وجوب عليه اخرى وان تجاوز فمقتضى  
(ما لم يدخل في الركوع) القاعدة عدم وجوب شيء عليه لانه اتي بما وجب عليه بحكمها  
واضافة ثالث اليهما فرض ما لا يوجب عليه شيئا

ختام-الخامسة والستون \* و اذا كان الجهل عن تقدير  
(اعاد الصلاة على  
الاحوط)

## فصل - في صلاة العيدين

فصل (مع اجتماع) \* الجماعة تجب علينا عند حضور الامام او من نصبه وكذا تجب  
شرابيتو وجوب الجمعة) في الحكومة الاسلامية اذا كانت عادلة مشروعة (على الاحوط)

(رقم المسألة والمتن)

(التعليق)

واما في غير ذلك فيجب تخييرأ بينها وبين الظاهر وعلل الافضل

فعل الجمعة

فصل - (جماعة وفرادي) \* وان كان الا هو ط استحباباً اتيانها فرادى

فصل - (والاولى ان يقول \* يأتي بقصد الذكر المطلق  
فى كل منها)

فصل - (ويأتي بخطبتين) \* ظاهر الا دلة ان حكمهما مثل ما في صلوة الجمعة وانما

الفرق في محلهما في الجمعة قبل الركعتين وفي العيددين

بعدهما

فصل - (ويجوز تركهما \* و اذا اتي بهما اتي بهما رجاءً في هذا الزمان

في زمان الغيبة

فصل (ولا اصياعاً اليهما) \* بل الا هو ط الحضور والاصياعاً مهمماً امكن عند وجوب  
هذه الصلوة

١ - (وفي الثانية سورة \* الاولى اختيار الاوليين فلو اختار الاخيرتين لاينوى بهما  
الورود الشمس)

٢ - (يستحب فيها امور) \* الاولى ان يقصد بها الرجاء

٣ - (يستحب صلاة) \* ينوى بها القرابة المطلقة

٤ - (بني على الاقل) \* الا اذا تجاوز عن المحل

٧ - (ويأتي بالبقية \* لا يخلو عن اشكال  
بعد ذلك)

٩ - (فالا هو ط اتيانه) \* لا يترك هذا الاحتياط وكذا ما بعده

**فصل - في صلاة ليلة الدفن**

فصل - (وهي ركعتان) \* يؤتى بها بقصد القرابة المطلقة

(التعليق)

(رقم المسألة والمتن)

- ١-(لابأس بالاستيجار \* فيه اشكال كما مر في بحث الصلاة الاستيجاري من انه ليس لما تداول في ايامنا من الاستيجار للصلاحة وشبهها في آثار هذه الصلاحة) \* النبي ﷺ والائمة عليهم السلام ولا اثر وقياسه على الحج قياس مع الفارق

### فصل - في صلاة جعفر

- ٢-(لكن الافضل ان \* بل الا هو ط عدم تركها يقرأ في الركعة الاولى)
- ٣-(تأخير التسبيحات) \* ويأتي بها حينئذ بقصد القرابة المطلقة وكذا ما بعده
- ٤-(ويجتزيء عن النافلة) \* اجزائها عن المافلة بدون قصدها بعيد
- ٥-(لا يبعد الجواز) \* هو ايضاً بعيد لانه خلاف المعهود من هيئة الفرائض وجواز كل ذكر ، مشروط بعدم اخلاله بهيئة الفريضة المعهودة
- ٦-(لو سهى عن بعض \* في جميع ذلك يقصد القرابة المطلقة التسبيحات)
- ٧-(يستحب ان يقول) \* بقصد القرابة المطلقة ايضاً

### فصل - في صلاة الغفيلة

- فصل - (بين المغرب \* قد عرفت في بحث اعداد الفرائض والنوافل انه لم يثبت صلوة الغفيلة بهذا الوجه بدليل معتبر وعلى فرض صحة دليلها وهي نوع من صلوة الحاجة

(التعليق)

(رقم المسألة والمتن)

## فصل - في صلاة أول الشهر

\* هذه الصلاة بهذه الكيفية يؤتى بها رجاءً أو بداعي القرابة  
المطلقة وكذا ما بعدها إلى آخر فصل الخامس والستين  
فصل - (يستحب في اليوم الأول)

## فصل - ١ حكم الصلاة المندوبة

فصل - (وان كان لا يترك هذا الاحتياط الا هو ط الجلوس فيها)

\* فيه وفيما بعده من التلقيق في ركعة واحدة اشكال

\* في هذا التفسير اشكال وأما الاقعاء فقد عرفت ان كفایته مشكل،  
لا سيما مثل اقعاء الكلب كما ان كون التربع افضل مما هو

المعهود من الشفاعة غير ثابت

\* اذا كان نظره الى اصل الفعل لا الى قيده بالخصوص  
ـ ٥ـ (فالظاهر انعقاد نذر)

ـ ٦ـ (صلاة الاعرابي) \* مشكل والا هو ط ترکها

ـ ٧ـ (ومنها الى اخرى) \* فيه اشكال كما مر في بحث القراءة

ـ ٧ـ (بزيادة الركن سهوا) \* فيه اشكال كما مر في آخر بحث الشكوك

ـ ٧ـ (المنسيين) \* قد عرفت في المسألة العاشرة من الشكوك التي لا اعتبار فيها  
بعض الكلام فيه

## فصل - في صلاة المسافر

ـ ١ـ (اربع وعشرون) \* وضوح التقدير بذراع اليد المتوسطة يعني عن سائر

(رقم المسألة والمتن)

(التعليق)

اصبعاً) التقديرات التي تكون اشد ابهاما منه كما هو الظاهر وغير خفى  
ان التقدير بالذراع يقتضى ان يكون الفرسخ اقل بكثير مما عليه  
العرف فعلا و هو سنت كيلومترات ولا يبعد كفاية واحد وعشرون  
ونصف كيلومتراً ، لانا حين جربناه يساوى ما ذكر في المتن  
بذراع المتوسط

٤ - (المفید للعلم) \* او الاطمینان العرفی

٥ - (وجوب الاختبار) \* اذا كان يسهل الوصول اليه لعدم الدليل على غيره وان  
لم يستلزم الحرج

٦ - (فالاقوى مقوطهما) \* على القول بالثبوت في مطانق تعارض البيتين

٧ - (هو التمام) \* ولكن ذكر هذه المسألة لايفيد المقلد ولا المجتهد

٩ - (يجب عليه الاعادة) \* اذا لم يكن الاعتقاد بالوجود والعدم مستنداً الى اصل  
شرعى او اماراة شرعية فان الاجزاء حينئذ بناءاً على المختار  
في مطلق الاوامر الظاهرة الشرعية قریب

١٠ - (في كونه مسافة) \* اذا كان مقصدہ معلوماً كمن يريد السفر الى البلد الفلاني  
ولا يعلم مقدار بعده

١١ - (لموغ المسافة) \* والصحيح قصد المسافة

١٢ - (لم يقصر) \* مشكل فيما اذا صدق عليه عنوان السفر

١٥ - (الخارقة للعادة) \* اذا كان بحيث يصدق عنوان السفر على الخروج عن  
المحللة والا فلا

١٧ - (ويجب الاستخبار) \* اذا كان تحصيل العلم به سهلا والا لا دليل على وجوبه  
بل هو الا هو

١٧ - (على المتبوع) \* لاشكال في عدم الوجوب عليه

١٨ - (نعم لوشك) اذا كان منشأ الشك مما لا يقتضى به العقلاء لاحتمالهـا في حق

(رقم المسألة والمتن)

(التعليق)

## غالب الناس

- ١٩ - (اما مع ظنه) \* لافرق بين هذه المسألة والمسألة السابقة والمعايير في الجميع انه اذا قصد المسافة باى علة كانت وجب القصر ولا يضره الاحتمالات البعيدة التي لا تتفق قصد المسافة
- ٢٠ - (فالظاهر وجوب) \* بل الظاهر وجوب التمام عليه لأن هذا المقدار من القصد الاجمالي غير كاف في صدق نية المسافة المعتبرة في السفر القصر ) (الى ثلاثة يوماً) \*
- ٢١ - (ان لم يكن مسافة) \* على اشكال فيه .
- ٢٣ - (ان لم يكن مسافة) \* في وجه قوى لشمول الاطلاقات له في وجه )
- ٢٣ - (على التمام) \* اذا لم يشغله بالسير مع القصد فلا يترك فيه الاحتياط بالجمع واما اذا اشغله بالسير فلا اشكال في القصر
- ٢٣ - (في وجه قوى) \* قوى لما عرفت في سابقه
- ٢٤ - (الرابع لحكم) \* او لموضوعه على ما سيأتي في السفر )
- ٢٤ - (الرابع - الانه) \* احتمالاً موجوداً في غالب الاسفار بحسب العادة ومن الواضح ان ذلك لو كان منافياً لم يتم عزم السفر في جميع الاسفار
- ٢٦ - (بين العزمين شيئاً) \* قد عرفت ان القصر في الصورتين هو الاقوى بعد اشتغاله بالسير مجدداً مع القصد .
- ٢٦ - (سفر الزوجة) \* بناءً على وجوب الاستيدان بنفسه والا فبمجرد وجوب التمكين وحرمة النشوذ يشكل الحكم بحرمة السفر كما هو الظاهر

(رقم المسألة والمتن)

(التعليق)

٢٦ - (سفر الولد) \* فى اطلاقه اشكال

٢٦ - (اذا كان السفر) \* اذا قلنا بحرمة الاضرار مطلقاً  
مضرها

٢٧ - (الاقوى التفصيل) \* بل الظاهر التفصيل بين ما اذا كان ترك اداء الدين متوقفاً عليه مع علمه به وبين غيره ومجرد قصد التوصل لفائدته فيه والظاهر ان مراد الماتن ايضاً ذلك وان لم يصرح به

٢٨ - (وان كان الاحتياط فيه الان عموم «مسير باطل») وان كان لا يشمله لظهوره فى كون السير بما انه سير كذلك لا يمهله تصرف خاص ولكن الغاء الخصوصية منه وتبسيط المناطق غير بعيد

٣١ - (الاحوط الجمع) \* هذا الاحتياط الاستحبابي انما هو في خصوص الصلوة لا الصوم لأن مدركه ذهاب جمع من قدماء أصحابنا إلى وجوب اتمام الصلوة والأفطار ودعوى بعضهم الانفاق عليه رواية وفتوى وحيث ان هذه الفتاوی والدعاوی ليست كافية في اثبات ما ذهبوا اليه فيكون العمل به احتياطاً مستحبأ

٣١ - (صيد البحر) \* اذا كان لهوياً مثل صيد البر وهو بالنسبة اليه نادر خارجاً

٣٢ - (وجوب التمام) \* بل هو ممنوع الا اذا كان متلبساً بشيء من المعصية لأن يرجع بالاموال التي سرقها وشبه ذلك، لعده من سفر المعصية وبالباطل حينئذ دون غيره

٣٣ - (فالاحوط الجمع) \* لا يترك لأن ظاهر الاadle كون السفر الشرعي مباحا بتمامه

٣٤ - (مستقلا او تبعا) \* التمام في صورة استقلال داعي الطاعة مشكل كمن يقصد الحج ويكون هذا القصد داعياً مستقلاً اليه ومع ذلك حصل

لداع مستقل آخر الى المعصية بحيث لو لم يكن غيره ايضاً

(التعليق)

(رقم المسألة والمتن)

سافر اليه فهو مسیر حق ومسیر باطل معاً و الظاهر انصراف  
اخبار سفر المعصية منه والاحوط الجمع

\* لا ينبع الاشكال في وجوب القصر في الاول لانه مسیر حق  
بمقتضى استقلال داعي الطاعة بخلاف الثاني لعدم صدق  
عنوان سبيل حق عليه

-٣٥ - (مبوقاً بالعدم) \* اوشك في حالته السابقة لعدم احراز موضوع الجواز  
- (كون المدار على) \* الحق ان مدار الحكم على الحرجمة الواقعية اذا علم بها  
او ما في حكم العلم من الاصول والامارات وعلى القول  
الواقع بحرمة التجربة وانطباق عنوانه على الفعل الخارجي لاعلى  
مجرد القصد يكفي مجرد العلم ايضاً او ما يقوم مقامه نعم  
لو خرج في طلب الصيد للهوى او سرقة او شحنة او مثل  
ذلك ولم يظفر به كان مسیره مسیر باطل وظاهر روایات الباب  
انه يتم وهذا غير ما ذكره الماتن في مثاله الذي ذكره .

-٣٧ - (مستلزم لقطع) \* مجرد الاستلزم غير كاف الا ان يكون دخيلاً في فعل  
المعصية ويصدق عليه عرفاً انه من سفر المعصية .  
-٣٨ - (ليس بحرام) \* بل قد يكون مستحبأ اذا كان عنواناً على الطاعات كما  
في الحديث

-٣٩ - (يوماً معيناً) \* ب بحيث كان نذر الاقامة داخلاً في نذر صومه وح يجبر  
عليه التمام لو سافر ، لانه مسیر باطل عرفاً ولو كان بالدقّة  
القليلة خلافه .

-٤٠ - (عن الجادة يتم) \* هذا بالنسبة الى المسافة التي يكون في طلب الحرام  
مسلم وما في رجوعه الى الجادة بعد فعل الحرام غير قائم

(رقم المسألة والمتن)

(التعليق)

- ٤٠ - (يقصر كما) الا اذا كان بنفسه حراماً او جزء للحرام  
 \* اذا كان الباقي مسافة او عد الباقي والسابق المباح سفراً واحداً عرفاً
- ٤٠ - (أو أقل) \* التقى فيما اذا كان اقل لاوجه له بعد ما عرفت من ظهور  
 الادلة في كون المسافة مباحة بتمامها
- ٤١ - (عن سفر المعصية) \* اذا شرع في العود وكان مسافة واما قبله يتم  
 ٤١ - (والاحوط الجمع) \* هذا الاحتياط ضعيف والواجب عليه التمام  
 (هنا)
- ٤٢ - (والاحوط الجمع) \* بل الواجب عليه التمام اذا لم يكن الباقي مسافة ولم يعد  
 المسافة التي قبل الحرام سفراً واحداً عرفاً وعلى كل حال  
 لا ينذر له بالنسبة الى وجوب التمام في حال المعصية
- ٤٣ - (وجهان) \* اقوالهما ووجوب الاتمام لانه بمنزلة من سافر بعد الرحال  
 ٤٤ - (يجوز في سفر) \* ان يأتي به برجاء المطلوبية  
 (المعصية)
- السادس (زيارة او نحوهما) \* يعني اذا خرجا من بيوتهم ولم تكن بيوتهم معهم وسافروا  
 السادس (او التمام عليه) \* اذا كان من الاسفار التي تكون جزء من حياتهم فالظاهر  
 اشكال) التمام والا فالواجب القصر
- السابع (ان لا يكون من اتخذ) \* الظاهر ان السادس والسابع تندرجان تحت عنوان واحد  
 وهو من يكون السفر عملا له وجزء من حياته سواء كان  
 شغلاً ومهنة له ام لا ولذا ورد في الروايات في سلك واحد
- السابع (والراعي) \* وكذا من يكون السفر مقدمة لعمله كالملعلم او شبيهه الذي

(التعليق)

(رقم المسألة والمحنة)

ونحوهما) يسافر كل يوم من بلده الى بعض البلاد المجاورة ثم يرجع ليلاً.

السابع (البعيدة وغيره) \* القول بوجوب القصر عليهم اذا جد بهم السير واشتد عليهم عرفاً حتى اذا لم يجعلوا المتنزلين منزلأً واحداً لا يخلو من قرب للروايات المعتبرة وعدم ثبوت اعراض المشهور عن اسنادها بل لعلهم اعرضوا عن دلالتها ولكن الاوسط لهم الجمع.

٤٦ - (أشهر الحج) \* اذا لم يكن زمانه طويلاً بحيث يصدق ان السفر عملهم (يصدق عليه المسافر) \* لا يكفي صدق السفر عليه عرفاً بعد عدم اعتباره سفراً في الشرع لكونه دون المسافة.

٤٩ - (يعتبر في استمرار) \* لادليل على هذا الحكم يعتمد به عدا الاجماع المصرح به في كلمات الاصحاب وما استدل له من الروايات غير تام والركون الى الاجماع في مثل المقام مشكل والذى يظهر من ادلة المسئلة هو ان كل مكار يعتاد المقام عشرة ايام بين ذهابه وايابه وبين اسفاره دائمآ خارج عن حكم المكارى فيقصر وهو غير مانحن فيه والاحوط فيما يقيم عشرة الجمعة في السفارة الاولى فقط.

٥٥ - (يقصر) \* اذا سافر بقصد اتخاذ وطن ولم يطل زمانه بحيث يلحقه عرفاً بمن كان بيته معه

٥٦ (يقصر اذا سافر) \* اذا لم تكن الارض وسليعاً جداً بحيث لا تبعد وطناً او اوطاناً بل يلحقه بمن كان بيته معه فانه حينئذ يتم

٥٧ - (بقى على التمام) \* اذا لم يمكن احراز مقامه عشرة ايام ولو بالاستصحاب.

٥٧- (الوصول الى حد) \* الظاهر انه لا يصدق عنوان المسافر بمجرد الخروج عن الترخيص) سور البلد او آخر دوره بل يعتبر الابتعاد عنه بمقدار فاذا خرج عن سوره واراد الصلاة ورائه لايقال انه ضارب في الارض وعلى هذا يمكن ان يقال به ان التحديدات الواردة في روایات الباب من توارى المسافر عن البيوت او خفاء الاذان اشارة الى هذا المعنى وبيان مصداقه لانه تبعد خاص وظاهر انه من يسمع نداء اذان البلد وتشمله دعوتهن الى الصلاة والجماعة فيه لا يدخلخارجاً عن حرمها ولا يكون مسافراً وكذلك من لم يتوار عن البيوت ثم ان الظاهر ان المعتبر تواريه عن البيوت كما صرخ به في الاخبار لا وجه لاشتراط تواريهما عنه و حينئذ تتحدد العلامات ان او تقاريانت على هذا يكفي خفاء الاذان وهو اسهل من التحديد بتوارى المسافر عن البيوت

٥٧- (الى حد الترخيص) \* لا يخلو التعبير عن مسامحة الاولى ان يقال اذا جاوز حد

الترخيص

٥٨ - (خفاء جدر ان \* قد عرفت ان خفاء الجدران غير معتبر بل توارى المسافر عن اهل البلد معتبر نعم توارى من فى البلد عنه دليل على البيوت ) تواريه عنهم ومن هنا يظهر حكم المسائل الآتية

٥٩ - (في الموضع \* مر الاشكال فيه في المسألة السابقة  
المستوى،)

٤- (بعثة التقدير) \* من الاشكال فيه في المسألة السابقة

١٤- (تمييز فصوله) \* بل المعتبر خفاء مطلق الصوت اذا علم انه اذان اللهم الا

(رقم المسألة والمتن)

(التعليق)

ان يقال بان الملاك كونه دعوة الى الصلوة ليكون من اهل  
البلد كما مر وهذا لا يكون بدون تمييز فصوته

٦٢ - (عدم اعتبار كون \* بل هو المعتبر بعد كونه امارة على البعد عن البلد  
(الاذان)

\* الا ان يحصل له علم اجمالي بفساد احدى الصلاتين بأن  
صلى في نقطة معينة في الذهاب تماماً وفي الاياب قصراً فانه  
مشمول لقواعد العلم الاجمالى التدرجى ولا يتترك  
الاحتياط فيه

٦٣ - (اتمهما قصراً) \* ظاهر الادلة جريان قلم القصر والانمام على من كان مسافراً  
او حاضراً في تمام صلاتة واما مفروض المسألة فهي خارجة  
عنها فالاحتياط في جميع صور المسألة لا يتترك

٦٤ - (او القضاء تماماً) \* لاشك ان مراده فرض الصلاة التي صلاتها كالعدم والعمل  
بوظيفته الفعلية حسب حالة الذى هو عليه من السفر والحضر

٦٥ - (الى مادونه) \* يعني مجتازاً عن ذاك المحل وان رجع الى نفس محل  
اقامته لقضاء حاجة له او وصل الى حد الترخيص لابعنوان العبور  
والجتياز دخل في المسألة المعروفة الآتية فيمن خرج الى ما  
دون المسافة من محل اقامته وسيأتي حكمه انشاء الله

٦٦ - (فالاحوط وحجب) \* بل الاقوى وجوبها ان كان ذلك من قصده من اول الامر فانه لم  
يقصد المسافة المشروطة بشرائها وان لم يكن ذلك من  
قصده فالاقوى صحة صلوته لانه من قبيل من صلى ثم بدا له  
في السفر

٦٧ - (المسافة الدورية) \* اذا كانت بحيث يصدق عليه عنوان السفر

(التعليق)

(رقم المسألة والمتن)

## فصل - في قواطع السفر

فصل - احدها (قطاع) \* قاطعية المروء على الوطن فيما اذا لم يناف صدق السفر

كما اذا مر بالطائرة من فوق بلده قريباً من سطح الارض او  
بالقطار مشكل فلا يترك الاحتياط (للسفر)

فصل - احدها (مقرأله) \* لا يعتبر قصد الدوام في الوطن الأصلي ولا المستجد بل لا  
ينافيه التقويم اذا كان مدته طويلة والمعتبر هنا ليس صدق  
عنوان الوطن بل المعتبر عدم صدق المسافر على الشخص  
ويكفي في ذلك ، قصد بقاء سنين بل اقل من ذلك في محل  
فاذا دخله لا يصدق عليه انه مسافر وعليه اتمام الصلوة بمقتضى

### الادلة الاولية

- ١- (وطائله) \* اعتبار قيد الدوام من ناحية المشهور وغير ثابت
- ١- (غير ثابت) \* وما ورد في هذا الباب ناظر إلى الوطن العرفي ولعل ذكر ستة أشهر فيه من باب المثال فراجع
- ٢- (الازيد ايضاً) \* اذا لم يكن بمقدار تدخل معه في عنوان من كان بيته معه
- ٣- (اذ قصد الاعراض) \* مجرد قصد الاعراض غير مضر ما لم يعرض عملا
- ٣- (صار بالغاً) \* المالك هو التبعية عرفاً سواء كان بالغاً او غير بالغ
- ٤- (في الوطن المستجده) \* مجرد الترديد غير مضر لافي المستجد ولا في الأصلي بل قد عرفت انية الاعراض ايضاً غير مضر ما لم يعرض عملا
- ٧- (في صدق الوطن) \* قد عرفت عدم اعتبار قصد التوطن ابداً بل يكفي قصد التقويم بسنين او اقل مما يصدق معه انه ليس بمسافر
- الثاني - (وحدة محل) \* لا دليل على اعتبار وحدة محل الاقامة بل المعتبر صدق

(رقم المسألة والمحن)

(التعليق)

الإقامة) عليه وتعطيل السفر فلو نوى الاقامة في مكانيين بينها كيلومتراً

او كيلومترین مثلًا بحيث لا يخرج عن اسم المقيم مقابل عنوان المسافر كفى، وان كانا مكانيين عرفأيبدل على ذلك اطلاق اخبار

الباب وظهور بعضها بالخصوص

الثاني-(لا يصدق وحدة\*) قد عرفت انه لا دليل على اعتبار وحدة المحل وانما المعتبر

صدق الاقامة وتعطيل السفر (المحل )

٨-(قبل الليل) \* قد من انه لابد على المقيم تعطيل فعل المسافر وهو الضرب

في الأرض ومن المعلوم ان الخروج الى مادون الاربعة بنافى

ذلك وان كان ساعة او ساعتين فضلاً عما اذا كان خروجه

نهاراً او رجوعه ليلاً نعم لو خرج الى امكنة قريبة لا ينسافى

الخروج اليها عنوان الاقامة وتعطيل السفر لم يضر بإقامته

٩- (صدق الوحدة) \* لا يعتبر وحدة المحل كما عرفت ولكن يضره الخروج الى

مادون الاربعة وما يقرب منها (عرفاً)

١٠-(لا يضر) \* اذا كان من الموانع التي يحتمل في حق كل احمد مما لا

يمتنع احتماله العقلاء عن مقاصدهم

١١-(ان يكون عالماً) \* او اطمئن اطمئناناً عقلائياً مثل الاطمئنان الموجود حال

نية الاقامة

١٣-(لا يبعد كفايته) \* بل القوى عدم كفايته لعدم صدق نية المقام عشرة عليه

والنية الاجمالية غير كافية في صدق هذا العنوان عرفاً و هذا

بخلاف من قصد بلدة معينة لا يعلم ان مسافة ثمانية فراسخ او

أكثر فإنه قاصد للمسافة عرفاً

١٤-(حينقصد) \* اذا كان منشأ الشك ، عدم علمه بان اليوم الذي قصد الاقامة

(التعليق)

فيه يوم العشرين او واحد وعشرين من الشهر مثلاً وأما إذا كان  
من شأنه عدم العلم بأخر الظاهر وأنه ناقص أو تمام فالظاهر أنه غير  
كاف والفرق بين الصورتين صدق عنوان نسبة المقام عرفاً في

## الاول دون الثاني

\* الظاهر ان كلمة «لو» زايدة لانه مع عدم الغفلة لم يتم -كن الصلاة لشرف البقعة الا بتوجيهه ضعيف وهو جعله من قبيل الداعين المستقلين

١٦- (وان كان الاحتياط) \* لا يترك هذا الاحتياط في الصورة الثانية  
١٧- (ثم افق) \* على اشكال فيه فان قصده الاجمالى حال الجنون كالعدم  
مع لزومه فى الادامة والبقاء للهيم الا فيما صلى رباعية عند  
قصدها

١٨ - (كفايته في البقاء)\* فيه اشكال فان الرواية ظاهرة في فعل الصلاة اداء لاقضايا  
فييقى غيره على حكم المسافر

\* بل سيأتى فى المسألة الآتية انشاء الله عدم استقرار التمام  
عليه قضاءً

\* بل الظاهر كشفه عن عدم تحقق الاقامة من الاول فان نية الاقامة ليس تمام الموضوع بل الظاهر من الادلة انه اخذنى الموضوع بعنوان الطريقة فالموضوع في الحقيقة امر ان الاقامة عشرة ايام ونفيتها وهذا هو الموفق للاعتبار العرفي وتناسب الحكم والموضوع

١٩ - (فصيامه صحيح) \* صحة صيامه تأمل بعد ما عرفت من ان العدول كاشف  
اللهم الاعلى القول باجزاء الاوامر الظاهرة و لكن المقام

(رقم المسألة والمن)

(التعليق)

من قبيل الاوامر الظاهرية العقلية لا الشرعية حتى يقال باجز اتها

(٢١- ذلك اليوم صحيح) \* فيه اشكال لما عرفت آنفا

(٢٤- وتمت العشرة او لا) \* اولم تتم ولكن تتحقق الاقامة بفعل صلوة رباعية تامة

(٢٤- الثالثة (والقصد) \* والآيات ايضا وهو معلوم

(٢٤- الرابعة (البقاء) \* والعمردة فيه عدم وحدة السفر الى المقصد اياهاً وذهب بأمع

على التمام) السفر الذي انشائه من محل اقامته بعده و الظاهر من ادلة

المسافة ان تكون في سفرة واحدة عرفا ولا اقل من الشك في

شمولها له فيؤخذ بعمومات التمام

(٢٤- السادسة (وجوب) \* اذا رجع اليه بما انه من منازل سفره واما اذا رجع عليه

بما انه محل اقامته السابقة وان كان ذاهلا عن اقامة جديدة فانه

يتم كالصورة الرابعة

(٢٤- السابعة (ولا يترك) \* والحق انه ينقسم الى صورة معلومة الحكم فانه تارة يكون

ذاهلا عن العودة وقادسا للمسافة الشرعية وحكمه القصر الاحتياط

بلا اشكال واخرى يكون متربدا في العود واقامة عشرة ايام

وحكمه التمام كذلك وثالثة يكون متربدا فيه وبنها على

جعله على تقدير العود من لامن منازل سفره وحكمه كالصورة

الثالثة القصر ورابعة بنها على تقدير العود ان يكون عوده اليه من

باب انه محل اقامته السابقة وحكمه التمام كالصورة الرابعة

و خامسة ان يكون متربدا في العود ذاهلا عما يفعل على

فرض العود فان كان قاصدا للمسافة لسفرة واحدة حكمه القصر

والا فال تمام

(٢٤- السابعة (فلا يضر) \* قد عرفت انه يقصر

(التعليق)

(رقم المسألة والمتن)

٢٤ - السابعة (فيشكل لا اشكال في عدم تحقق اقامة العشرة اذا بات ليلة او ازيد خارج المحل و العجب منه انه قال يشكل تتحقق الاقامة في معه ) هذه الصورة

٢٥ - (بقى على القصر) \* اذا كان رجوعه اليه من باب انه منزل من منازل سفره واما اذا رجع عليه بغير ان انه محل اقامته السابقة وارد انشاء السفر منه بعد ذلك فحكمه التمام و مجرد الاعراض عنه غير مضر بعد فرض حصول البداء

٢٥ - (وكذا لوردته) \* مثل ما اذا رد الريح سفينته كما هو ظاهر العبارة و حينئذ يشكل من جهة عدم الاختيار مطلقا كما من سابقاً (الريح) ٢٦ - (وان كان بعده) \* اذا كان بعد الدخول في ركوع الركعة الثالثة (بطلت)

٢٨ - (مادام لم يخرج) \* وليس هذا قيدا زائدا او غلطأ من الناسخ كما قبل المراد انه محل الحكم بالقصر والاحتياط واما اذا خرج منه الى سفر فلا كلام انه محل للقصر ولا مجال فيه لل الاحتياط

٢٨ - (كاندر) \* على الاحتياط في التذر لاحتمال جواز السفر فيه مع القضاء كما ذكر في محله

٢٩ - (اربع ركعات) او ثلاثة ركعات لامكان ادراك الظاهرين معه في السفر ٢٩ - (لا يجب عليه) بان يكون آخر حد الترخيص وقدد السفر وخرج منه وصلى (السفر)

٣١ - (رجع الى القصر) \* مقتضى القاعدة وان كان ذلك فان المرجع هنا عموم ادلة صلاة المسافر خرج منه من صلبي بتمام قبل نية العود وهو هنا مشكوك و ليس المقام من قبل ما يرجع فيه الى استصحاب

(رقم المسألة والمن)

(التعليق)

حكم المخصوص لأن موضوع المخصوص هو العازم على المقام عشر أو هو منتف على الفرض، هذا ولكن الحكم بصحبة صلوته السابقة من باب قاعدة الفراغ مع القصر في صلوته الآتية يوجب العلم الاجمالي بفساد السابقة او الآتية اللهم الا ان يقال انه من قبيل الامور التدريجية والعلم فيها غير مؤثر والاحوط اعادة الماضي والجمع في الصلوات الآتية

٣٣ - (لا يخلو من قوة) \* لا قوة فيه حتى على القول بامامية قاعدة الفراغ او بعد الوقت لما قد ذكرنا في محله من ان مثبتات الامارات ليست حجة بنحو مطلق

٣٤ - (الذى هو مستحب) \* على القول باستحبابه وهو محل تأمل

٣٤ - (وان كان الا حوط) \* بل الاقوى في مورد صلاة الاحتياط الرجوع الى حكم القصر لعدم العلم بتحقق الرباعية النامة قبل العدول ولا يجب حينئذ عليه صلاة الاحتياط بل يجب عليه اعادته قصراً ولكن لا يترك الاحتياط في الاجزاء المنسبية.

٣٥ - الثانية (إلى التقصير) \* والأقوى فيه أيضاً التمام لأن اعتقاده بقصد رفقته يوجب العلم والقصد في شمله عموم أدلة نية المقام عشرأ

٣٥ - الثالث (من تردد او عزم على بقاء الأقل) \* وال الأولى أن يجعل العنوان عدم العزم على البقاء عشرأسوء

٣٥ - الثالث (ثلاثين) \* المدار على الشهر، فإذا بقى من عاشر الشهر إلى عاشر الشهر الآتي مثلًا فقد وجب عليه التمام لصدق الشهر عليه الموضوع يوماً ) في الروايات

(رقم المسألة والمن)

(التعليق)

٢٥- الثالث (فى المسافرة) \* وذلك انما يكون فيما يحتمل من اول الا من بقاء ترددہ

الى الثنین

٣٧- (لا يخلو عن قوة) \* بل هو الاقوى كما عرفت لاطلاق اكثرا الاخبار و صدقه عليه عرفاً وماورد فى بعضها نادراً من ذكر الثنین فهو محمول على الشهر

٤٠- (بوحدة المكان) \* مشكل جداً والصدق العرفى قابل للمنع واما بالنسبة الى رجوعه بعد ذلك اليوم فلاشك فى عدم الصدق

٤٢- (تسعة وعشرين يوماً) \* قد عرفت كفایة الشهر الهلالی

## فصل - فى احكام صلاة المسافر

فصل - (على الاقوى) بل يؤتى بهارجاتاً لشبة الاعراض عما يدل عليه و مخالفته للتعليق الوارد في احاديث الباب

فصل - (بل المستحب) \* سيأتي الكلام فيه انشاء الله في كتاب الصوم

١ - (بنا فلتهمما سفرأ) \* فيه اشكال جداً

٢ - (جواز الاتيان) \* بل هو بعيد في جميع فرضيه وما ذكره في التعليق ضعيف لأنقلاب الموضوع

٣ - (مع قصد الرجوع) \* من اول الامر ليكون قاصداً للثمانية

٣ - (في السفر الاول) \* قد مر الاشكال فيه

٣ - (وجب عليه الاعادة) \* على الاحتياط في الاعادة واما القضاء فلا يبعد عدم وجوبه لاطلاق مادل على عدم وجوب القضاء في الصوم اذا كان في الوقت

بجهالة الشامل للمجهول بالخصوصيات مع اشتراك حكمه مع

الصلاحة ومع ذلك لا يترك الاحتياط

## (التعليق) (رقم المسألة والمن)

- ٣- (جاهل بالموضوع) \* لا يبعد شمول عنوان الجهالة له ايضاً فلا يجب عليه القضاء ايضاً اللهم الا ان يقال بظهور عنوان الجهالة في الجهل بالحكم  
بقرينة سائر روایات الباب
- ٣- (حكم السفر) \* في ناسى الحكم اشكال فالاحوط القضاء
- ٣- (اتم صلوته ناسياً) \* يعني ناسياً لعدد ركعات الصلاة
- ٤- (بالخصوصيات) \* الظاهر عدم وجوب القضاء على الجاهل بالخصوصيات ايضاً  
لطلاق دليله واما في الجهل بالموضوع فالاحوط قضايائه  
لما عرفت
- ٥- (الا في المقيم) \* فيه اشكال
- ٦- (من باب الاغفار) \* او من باب انعدام الموضوع بعد تحصيل بعض المصلحة  
بصلة التمام
- ٧- (اللتقييد) \* اما اذا كان نية التقييد ولو للغفلة عن غيره اشكال الامر  
والتقييد من غير هذه الناحية وان كان بعيداً اما من هذه  
الجهة ليس كذلك وهكذا الكلام في الفرض الثاني
- ٨- (الاعن قصد) \* يعني لاعن قصد تفصيلي مع القصد الاجمالي باتمثال الامر  
وكذلك الثاني
- ٩- (في المقامين الجمع) \* الاحتياط في الثاني ضعيف لعدم قول واضح به
- ١٠- (فالاقوى انه خير) \* بل الواجب عليه مراعاة حاله آخر الوقت لأن صدق الفوت  
على ما قبله غير ثابت فلا يشمله ادلة القضاء
- ١١- (ومسجد النبي (ص)) \* بل في مكة والمدينة حتى ما يكون منهما اليوم ولاختصاص  
له بما كان في عصر النبي ﷺ او الائمة طليعة والمراد من الحابر  
ما يصدق عليه انه عند قبر الحسين (ع) والظاهر كفاية وقوه عهافي

(التعليق)

(رقم المسألة والمتن)

الحرم اعني الروضه المقدسه واما الاروقة والصحن فلا يخلو  
عن اشكال

١١ - (وان كان الا حوط) \* بل الا حوط فيما يكون مخالفة لفعل العامة كما هو الغالب  
في مكة والمدينة الاتمام للتعليلات الواردة في روایات الباب

١١ - (الحاديّة في بعضها) \* هذا الاحتياط ضعيف جداً

١١ - (الصريح المبارك) \* قد عرفت كفاية وقوع الصلاة في حرم المقدس و اما  
الروايات والصحن الشريف فلا يخلو عن اشكال

١٢ - (ولا مجرد) \* يعني يقف في جانب القبلة في منتهى الحد ثم عند الركوع  
والسجود يتأنّى إلى داخل المواطن ليكون ركوعه وسجوده  
داخلها اذا لم يلزم منه شيء من المنافيات

١٣ - (ثلاثين يوماً) \* او شهر هلايا كما مر

١٤ - (فالظاهر الصحة) \* اذا لم يكن من نيته التقييد بل كما مر في المسألة السابعة

١٥ - (يستحب ان يقول) \* يأتي بها بقصد القربة المطلقة



# كتاب الصوم

## كتاب الصوم

(التعليق)

رقم المسألة والمتن

كتاب الصوم - (قلة) \* ويمكن فرض المرجحية في بعض العبادات من ناحية الامر العارضي لانطبق بعض العناوين المرجحة عليها و التزام الاصحاب بتر كها شاهد على ذلك ولا ينافي ذلك كونها عبادة كما ذكرنا في محله و كذلك يمكن ان يكون بمعنى مزاحمتها بمستحب افضل منه

كتاب الصوم (صوم) \* قد مر بعض الاشكال في الاستيجار للعبادات في بحث الاجاره ) الصلة الاستيجاري فراجع

كتاب الصوم (منكره) \* اذا لزم من انكاره انكار الرسالة و تكذيب النبي ﷺ (مرتد) وذلك لا يكون الا في العلم بكونه ضروريأ

كتاب الصوم - (بخمسة) \* التقدير في باب التعذيرات الى نظر المحاكم بل لا ينحصر (عشرين) التعذير بالضرب و له انواع اخر غير الضرب بالسياط وتفصيلها وشرائطها موكل الى محله من كتاب الحدود

كتاب الصوم - (قتله) \* لا يترك في الرابعه)

### فصل - في النية

فصل - (القصد فيه) \* ولكن يكفى في صحة الصوم وجود داعي القربة له الى ترك مفطرات حين التوجه والالتفات و ان غفل عنها حال النوم . وغيره ، ومنه يظهر ان الصوم كسائر العبادات عبادة فعلية لافاعلية ، كما ذكره بعض اعلام العصر بل لأنهم للعبادة الفاعلية

معاً محضان

فصل - (تعين نوع العبادة في مورددين احدهما في ما إذا تعدد المأمور به ، وتفاوت اثيرهما ، ثانيةما اذا كان عنوان المأمور به من العناوين القصدية واما مثل الصوم في ايام البيض وكذا ايام شهر رمضان فليس منهما ، واما هو صوم في ايام خاصة يكفى فيها نية صوم الغد

فصل - (اذا كان عالماً) \* يعني عالماً بالحكم والموضوع معاً ، وحينئذ لا يمكن قصد غير رمضان الا تشریعاً وهذا هو دليل بطلانه

فصل - (لم يجزه ايضاً) \* فيه اشكال

فصل - (الصوم في الغد) \* قد عرفت اجزاءه وكذا المحبوب من لعدم الفرق بينه وبين غيره من هذه الناحية

١-(الاداء والقضاء) \* لا يبعد كونهما من العناوين القصدية يجب قصدهما ولو اجمالاً ، وما يقال من ان القضاء هو مجرد ابتعاث الفعل خارج الوقت فليس عنواناً قصدياً قابلاً للمنع ، بل فيه عنوان جبراً مافات وهو عنوان قصدى ، ولكنه مع ذلك لا يخلو من اشكال

\* بل لانه مناف لقصد الامر المتعلق به على مبني القوم من

(رقم المسألة والمتن)

(التعليق)

لزوم قصد الامر.

١- (الامر المخاص) \* الحق انه لا يعتبر قصد الامر في العبادات لاعموماً ولا خصوصاً بل يكفي ادائها بقصد التقرب اليه تعالى كما اعترفت، ففى مثل المقام تصح العبادة وان لم يقصد امره الخاص، نعم لابد من نية العناوين القصدية

٤- (ان لم يلاحظ ذلك) \* ولكن لاحظ هذا المفطر في ترك مجموع المفطرات ولو اجمالاً

٦- (مع العلم والعمد) \* اي العلم بالحكم والموضوع معًا

٧- (لأنجزيه) \* لا يبعد الاجراء، لأن المنذر كان صوم اليوم المعين، وقد حصل ولا يعتبر ازيد من ذلك الا ان يقال ان الوفاء بالنذر من العناوين القصدية وهو ممنوع

٨- (لا يجب عليه تعيين) \* نعم لو اختلف آثارهما يجب التعيين

٩- (ويسقط النذران) \* ولكن في صحة النذر الثاني اشكال

١٠- (لا يجوز ان يقصد) \* لا يبعد كفاية هذا القصد عن النذر لما عرفت

١٢- (يجوز متى تذكر) \* ولكن لا يؤخر النية بعد التذكرة بل ينويه فوراً

١٣- (صح على الاقوى) \* يعني في غير الصوم الواجب المعين

١٣- (على الا هوط) \* بل الاقوى ذلك لانصراف الادلة المجوزة عن مثل هذه الصورة

١٥- (نيته لكل يوم) \* لا فرق بين الواجب المعين بل وغير المعين ، وشهر رمضان بعد كون النية هي الداعي المستمر ، ولا يجب فيها الاحتقار ، والانصاف ان ما ذكره هنا لا ينطبق على ما اختاره من كفاية الداعي في هذا الباب ، وكون الاجماع هو الفارق كما ترى

رقم المسألة والمن

(التعليق)

- ١٧ - (بطلانه ايضاً) \* لا وجه لبطلانه لانه في الحقيقة راجع الى انه يصوم الغد  
بعنوانه الاجمالي كيما كان ، و الترديد في النية الموجب  
للبطلان هو ان لا يستقر نيته على شيء، لاما استقر نيته على العمل  
ولا يعلم عنوانه تفصيلا
- ١٧ - (بقصد ما في الذمة) \* مراده من قصد ما في الذمة قصد امره الواقعي فلا يبرد عليه  
انه قدلا يكون عليه واجب
- ٢١ - (كذا لوصاص) \* الاحتياط اتمام صومه ثم قضائه
- ٢٢ - (القطع او القاطع) \* نية القاطع انما توجب الفساد مع الالتفات اليه، وحينئذ  
تلزمه نية القطع، وترجعان الى شيء واحد،
- ٢٢ - (لم يبطل) \* انما يصح صومه اذا بقي على نيته رجاءً حتى يسئل و -  
يتبيّن امره
- ٢٤ - (بل من جهة) \* بل من جهة ان الفرض وقع على اليوم بعينه ولا يصح غير  
رمضان فيه ، و ليس من العناوين القصدية ، وما ذكره من ان  
العلة وسعة الوقت الى الزوال لازمه فساد صومه لو تبيّن بعد  
الزوال او بعد الغروب، مع انه ليس كذلك

### فصل- فيما يجب الامساك عنه

فصل-(اكل والشرب) \* لا ينبغي الشك في ان اطلاق الادلة منصرف الى الاكل  
و الشرب المتعارفين كما في سائر الاطلاقات اما غير المتعارف  
من جهة الكيف كالتراب ، والكم كعشر حبة من الحنطة فلما  
لعدم صدق الاكل والشرب عليه، ولكن هنا يقتصر اثنه كثيرة مسافة  
الى ظهور الاجماع تدل على ان الحكم هنا يدور مدار معنى

## (رقم المسألة والمن)

اوسع مما هو المتعارف منهما، مثل ماورد في الروايات من جواز الكحل اذا لم يجد طعمه في حلقه ، و كذا ماورد من جوز صب الدواء في اذنه اذا لم يدخل حلقة و ما ورد من ان المرأة لا تستنقع في الماء لأنها تحمل الماء بقبلها ، وغير ذلك من القرائن ، وسؤال الروات عن مثل السواك الارط و اليابس ايضأ دليل على انهم فهمو معنى اوسع مما هو المتعارف فصل - (لوبالخياط) \*

الاقوى هو الجواز في مثل بل الخياط بريقة ثم ردہا إلى الفم واماشر قطرة من الماء - كما ذكره - واشباهه لا يبعد الاستهلاك

فيهو عدم صدق شرب شيء عليه ، و يدل عليه الروايات الكثيرة الدالة على جواز السواك مع انه لا ينفك منه عادة ، وكذا مادل على جواز المضمضة بعد عدم وجوب القاء البزاق ثلاث مرات واظهر منها مادل على جواز مص لسان المرأة

## وال طفل فراجع

١ - (وبطل صومه) \* على الا حوط

٢ - (لكن الا حوط الترك) \* لا وجه لامثال هذه الاحتياطات بعد عدم وجود الدليل ، مع مارأينا انه موجب للوسوسة و المحرج عند بعض الناس

٤ - (الغير المتعارف) \* و الا حوط لولا الاقوى الاجتناب ايضاً عن اللقاح القائم مقام الغذاء، بل الا حوط الاجتناب عن غيره ايضاً مما يقام مقام الدواء لاما يكون اثره خاصاً بالعضو

٥ - (الثالث الجماع) \* القدر المتيقن منه مايوجب الغسل و هو الجماع في قبل المرأة، واما غيره فقد عرفت في مبحث الجنابة انه محل للكلام ولكن لا يترك الاحتياط فيه هنا وهناك

(التعليق)

(رقم المسألة والمن)

الثالث - (لم يبطل) \* هذا فرض نادر و على تقديره لا يبطل اذا لم يصدق عليه الجماع

١١ - (بطل صومهما) \* على الا هو ط

١٣ (اذا شك في الدخول) \* هذا انما يتصور في موارد لا يكون قصد المفتر بطلًا كالصوم غير المعين قبل الظهور ، او موارد البقاء اعني اذا لم يقصد الادخال ولكن شك في تحققها واراد البقاء عليه

١٦ - (تحدد جنابة) \* ولكن لا اثر لهذه الجنابة الجديدة في الصوم، ولا يشملها الادلة ولا وجه للاحتياط جديدة

١٨ - (الاقوى عدم) \* بل الاقوى البطلان الا اذا وثق من نفسه بأنه لا يسبقه الماء البطلان

الخامس- (نعمد الكذب) \* هذا موافق للاحتياط ولكن ليس عليه دليل معتبر وما استدل به لا يتجاوز عن حد بيان كمال الصوم وقد ذهب إلى ما ذكرنا كثير من القدماء والمتاخرين من الصحابة

الخامس- (بنحو الفتوى) \* ان كان مفاد الفتوى الاخبار عن مفاد الادلة ومقتضاتها فليس كذباً على الله، واما اذا كان مفاده ان حكم الله هو ذلك فهو داخل فيه، فيختلف باعتبار التعبيرات والمرادات

١٩ - (الحق باقي الانبياء) \* بل الا هو ذلك اذا قلنا ببطلان الصوم بالكذب على الله، وقد عرفت انه غير ثابت و ان كان نفس العمل كبيرة من الكبائر

٢١ - (بطل صومه) \* على القول بالفساد في اصل المسألة

٢٣ - (اذا اخبر كاذباً) \* على الا هو ط في الصورتين

٢٤ - (لا يجوز الاخبار) \* حرمة الاخبار مع الظن بالكذب او احتماله انماهي اذالم

(التعليق)

(رقم المسألة والمتن)

تق姆 حجة على اثباته.

٢٦ - (في مقام النقيبة) \* لا يخلو عن اشكال والاحوط بنائياً على كون الكذب مفسداً الفضاء في خصوص المقام ، الا اذا كان الكذب من بدعهم واعتقاداتهم الفاسدة

٢٩ - (الكذب هزلا) \* وكذا اذا قصد المعنى ولم يقصد الجد، والهازل يقصد المعنى (بان لم يقصد المعنى ) ولكن يريد به الهزل لا الجد.

السادس - (ايصال الغيار) \* لادليل عليه يعتد به ايضاً ولكنه احوط ، وذلك لأن العمدة فيه رواية سليمان المرزوقي المجبورة بعمل الاصحاب . ولكن الغلبيط

فيها بطلان الصوم بالمضمضة والاستنشاق ومطلق الغيار ، مع انه لم يقل به اصحابنا ، مع معارضتهما هو اقوى منها ، فالاقوى عدم فساد الصوم بها الان يستحيل الى اجزاء طينية في المحلق ودخل الجوف ، هذا و لكن لا يترك الاحتياط في التدخين بالسيجارة و نحوها لما يستفاد من مذاق الشرع في مثله

للصائم

السابع - (الارتماس) \* هو ايضاً احتياط (في الماء)

٣٠ - (الاحوط) \* لا يترك (الاجتناب)

٣١ - (الاقوى بطلان) \* بل الاحوط البطلان على فرض القول به في اصل المسألة وكذا فيما يأتي في المسألة ٣٣ (صومه)

٣٤ - (لا يحكم ببطلان) \* فيه اشكال لانه لا يأمن العقاب لو كان هو الاصلى ، بعد تنجز العلم الاجمالى ولا يصح له الاخذ بالبرائة ، وقياسه على الملاقي

(رقم المسألة والمن)

(التعليق)

للشبهة المحصوررة قياس مع الفارق بل هو نفس الشبهة  
المحصوررة فلا يترك الاحتياط بالقضاء مع اتمام صيامه  
\* يأتي فيه ماسبق في المسألة الأخيرة .

٣٥ - (يتوقف)

\* الاحتاط الاجتناب في الصورة الأخيرة  
٣٨ - (لم يجب) الاجتناب

\* قد عرفت ان اصل الحكم مبني على الاحتياط ، ومنه يعلم  
حال المسائل الآتية ايضاً .

٤٢ - (انتقل الى التيمم) \* لا يخلو عن اشكال وكذا الصورة التالية .

٤٣ - (وصح غسله) \* في خصوص هذه الموارد التي يجوز بطلان الصوم لا في  
غيرها .

٤٤ - (المكث في الماء) \* قد ذكرنا في محله ان الحكم بل الحرارة تحت الماء غير  
كاف في الغسل ، نعم يصح بجريان الماء على البدن عند  
خروجها من الماء .

٤٥ - (في الماء) \* من الكلام في حكم الماء المغصوب في ابواب الغسل .  
المغصوب

٤٥ - (مذكراً للصوم) \* في خصوص الواجب المعين او غير المعين مثل القضاء  
اذا قلنا بعدم جواز بطاله بعد الزوال كما هو الحق .

الثامن - (البقاء على) \* هذا الحكم موافق للاحتجاط ومشهور بين الاصحاب ولكن  
الجتابة عمداً) ليس بقطعي ، وذلك لتعارض الروايات في المسألة ، ففي  
كثير فيها الحكم بفساد الصوم صريحاً او ظاهراً ، وفيها الصحيح  
وغيره ، وفي عدة روايات آخر الحكم بصحبته صريحاً او ظاهراً  
وفيها ايضاً الصحيح وغيره ، والطائفة الاولى موافقة للشهرة

(رقم المسألة والمتن)

(التعليق)

ومخالفة لكثير من فتاوى العامة، والثانية موافقة لظاهر كتاب الله  
 لأن جواز الرفث إلى النساء في الليل مطلق ولازمه جواز البقاء  
 على الجنابة حتى الفجر، مضاداً إلى أن الظاهر رجوع حتى  
 يتبيّن لكم الخيط الأبيض إلى الأكل والشرب والجماع  
 بقرينة قوله تعالى بعده ثم اتموا الصيام إلى الليل، وبقرينة  
 ما ورد في شأن نزوله، فالمرجح من الطرفين موجود إذا  
 لم ينقل بالترتيب بين المرجحات، هذا كله إذا لم يجتمع بين  
 الروايات جمعاً دلالياً بالحمل على الاستحباب (راجع  
 الروايات الواردة في أبواب ١٣ و١٤ و١٥ و١٦ من أبواب  
 ما يمسك الصائم عنه من الوسائل)

الثامن - (على الأقوى) \* بل الأحوط

الثامن - (الأحوط) \* هذا الاحتياط ضعيف

الحادي

الثامن - (صح صومه) \* لا يخلو عن إشكال، لاحتمال انصراف أدلة إلى ما لم يكن  
 بسوء الاختيار، فالاحوط القضاء.

الثامن - (حدث) \* الحكم فيه وفي النفاس كالحكم في الجنابة مبني على  
 الاحتياط (الحيض)

٤٩ - (كالمتوسطة) \* قد مر في مباحث المستحاضة أنها على قسمين وإنما يجب  
 الغسل في الكثيرة فقط

٤٩ - (فتر ك الغسل) \* الأحوط لها الغسل، لما يظهر من بعض روایات الباب أنها  
 إذا لم تصح منها صلاة كانت بحكم الحائض.

٤٩ - (الليلة الماضية) بل يأتي بها احتياطاً لامر آنفاً

\* قد مر في بابه عدم وجوب تغيير القطننة والخرقة على المستهلك  
بل اللازم عليها الامن من السراية والتلوين

٤٩ - (وان كان هو \* وتعيده بعد الفجر احتياطاً .

الاحوط

٥٠ - (الاقوى بطلان \* بل الا هو ط فيه وفيما بعده ، وكذا غسل الحيض والنفاس  
الصوم)

٥١-(حتى ضاق الوقت)\* قد عرفت الاشكال فيه

٥٢ - (البقاء مستيقظاً) \* لا يترك

\* قد عرفت انه احتياط - (لم يصح منه) ٥٤-

\* بل يكفي الاتيان بالاداء فقط ولا موجب للاحتياط .

\* هذا الحكم موافق للاحتياط الذى هو فى اصل المسألة

\*القدر المتقين هو النوم الاول

٥٥- (نعم بالبقاء جنباً) \* الصورة الاولى مصدق تعمد البقاء جنباً الى الفجر قطعاً ،  
واما الصورة الثانية فليست مصداقاً للتعمد ولكنها تنافي نية  
الصيام . فان التردد في الغسل بعد العلم بحكمه مساوق للتعدد  
في الصوم ، واما صورة الذهول عن الغسل فلا يدخل في شيءٍ  
منهما فلا موجب لفساد الصوم فيها

٥٧ - (الاحوط المحقق) \* بل الاقوى انه لا يلحق غير شهر رمضان وقضائه بهما في غير شهر رمضان) احكام استمرار النوم ، لما قد عرفت من اختصاص مبطلية البقاء على الجنابة بهما (على القول بها) والعجب انه اختار الاختصاص في اصل المسألة مع احتياطه في التعميم هنا .

\* لو كان الوجوب في اصل المسألة ثابتاً كان الحكم بوجوب (يجوز قصد

(التعليق) (رقم المسألة والمنت)

هذه المقدمة بحكم العقل وجوباً موسعاً، ولكن لما كان اصل الحكم احتياطاً ففي المقام لainوى الاقربة ، وما قد يقال من انه كيف تجب المقدمة قبل وجوب ذيها كلام شعرى ، لعدم المانع من تأثير الوجوب الاتى في بعض الفروض في وجوب مقدمته حالياً كما ذكرناه في الاصول .

٦٤ - (فيصح صومه) \* بل الا هو ط الجميع بيته وبين بدله اذا لم يكن واجباً موسعاً كفضاة رمضان في السعة والا فيؤخره

٦٦ - (فعليه القضاء) \* اذا لم يقدر على التيمم والا فلا اشكال في صحة صومه

٦٧ - (فلا يبعد) \* بل هو بعيد لاطلاق النصوص وكون التقيد مبنياً على الاستحسان نعم لو لم يصدق عليه الاحتقان جاز

٦٩ - (القضاء والكفارة) \* على الا هو ط فيه وفيما بعده من كفارة الجميع ولكن الاقوى عدم وجوب كفارة الجميع فيه

٧٠ - (فسد صومه) \* لا يخلو عن اشكال وان كان اهو ط

٧١ - (فالا هو ط للقضاء) \* يجوز ترك هذا الاحتياط لانصراف الادلة منه

٧٢ - (وجب) \* لادليل على وجوبه بعد عدم كونه بفعله او كراه نفسه عليه

٧٤ - (فلا يجوز) \* هذا اذا صدق عليه القى و كثيراً ما لا يصدق على التجشوة عنوان القى

٧٥ - (فلا يجب) \* بل يجب اخراجه ولا يصدق عليه عنوان القى

٧٦ - (من الصلوة وجب) \* قد عرفت سابقاً ان تحريم ابطال صلوة الغريضة هو الا هو ط

٧٦ - (وجب قطع) \* ان كان مراده من ضيق الوقت عدم اداء ركعة منها في الوقت بقرينة جعله من سعة الوقت في كلامه الاتى، فهو باطل، الصلاة)

لعدم جواز ترك الصلوة بهذه الامور قطعاً في مذاق الشرع

وان كان ضيقه عن الصلاة الكاملة فجواز القطع وجيه

٧٦ - (ان وصل الى) \* الظاهر انه لافرق بين وصول الحد وعدمه ، لأن ادخال الحرام في الجوف حرام، وادخال مطلق الطعام مضرب بالصيام، فيجب قطع الصلاة ، اذا بقى مقدار ركعة من وقتها والافلاء، وفي صحة صومه حينئذ اشكال

٧٧ - (وهو مشكل) \* لا اشكال في جوازه ( جواز ادخال الاصبع في الحلق )  
لعدم صدق الاكل عليه باى معنى كان

٧٨ - (ما لم يعلم) \* قد عرف انه كثيراً ما لا يصدق على النجاشيء القى فلا اشكال  
في جوازه حينئذ حتى في صورة العلم

## فصل - أحكام المفطرات المذكورة

فصل -(المجاهل بقسميه) \* في بطلان الصوم بافطار المجاهل اشكال لاسيما في القاصر بل ظاهر غير واحد من الروايات عدم البطلان في المجاهل الغافل سواء كان قاصراً او مقصراً لا المجاهل الشاك

١ - (طل صومه) \* قد عرفت الاشكال في بطلان صوم المجاهل بقسميه ، وهذه المسألة كثيراً ما تكون مصداقاً له

٢ - (إذا افطر تقية من) \* ان كانت التقية بما يكون افطاراً عندهم وعندنا فلا اشكال ظالم بطل صومه) في البطلان ، كافطار آخر يوم من رمضان بعنوان العيد تقية، اما ان كان الافطار بما لا يبعد عندهم منافياً للصوم فان ارتكبه تقية فالاقوى هو الصحة وفأقاً لكثير من الاصحاب وقد استوفينا

الكلام فيه في كتابنا «القواعد الفقهية» في ابحاث التقية

٤ - (ان امكن اخراجه) \* على الا هو ط فى الدخان والتغبار الغليظ كما عرفت فى

(رقم المسألة والمتن)

(التعليق)

السادس من المفطرات وجوب

٤ - (مخرج الخاء) \* او ادنى منه اذا لم يصدق عليه عنوان القى \*

٥ - (خاف من ال�لاك) \* بل واذا خاف من مرض اولزمه حرج شديد لا يتحمل عادة ايضاً

٦ - (بنحو الايجار) \* الاقوى عدم صدق العمد بالافطار في هذه الصورة ، نعم لو كان من قصده الذهاب الى مكان ليؤجر الطعام في حلقة لا يبعد صدق العمد عليه

### فصل - لاباس للصائم . . .

فصل - (لاباس بمضغ) \* الظاهر انه لا ينفك من تفتت الاجزاء فلذا يصغر العلك بعد مضغه تدريجياً

فصل - (يكره لها) \* الكراهة ايضاً غير ثابتة ولكن الاولى الاجتناب عنه

فصل - (عليه رطوبة) \* وهل يمكن ان لا يكون على لسانه ولسانها رطوبة ، فالحق ان جواز ذلك للاستهلاك

١-(والظاهر عدم جواز) \* الظهور محل اشكال ولكنه اح祸ط

### فصل - يكره للصائم

فصل - (جلوس المرأة) \* قد عرفت ان كراحته غير ثابتة وان كان الا حوط ترکه فصل - (الحقيقة بالجامد) \* فيه ايضاً اشكال وان كان الا حوط ترکه

فصل - (ادخال شيء) \* لادليل عليه الا من باب الغاء المخصوصية من الماء ، وفي آخر غير المأيمات تأمل

فصل - (لا يبعد اختصاصه) \* الاختصاص غير ثابت

## فصل - في أحكام الكفار

فصل - (حتى الارتماس) \* لا يترك الاحتياط في الارتماس واما الكذب و الغيار مالم يتبدل طينا في الملحاق فقد عرفت عدم الدليل على كونهما، فطرأ فكيف بالكافرة

\* قد عرفت ان الجاهل اذا كان غير ملتفت الى الحكم ظاهر الادلة عدم بطلان صومه ، فكيف بالكافرة؟

« (لحوظة بالعالم) \* فيه اشكال ولكنه احوط

١ - (ويجب الجمع) \* على الاحوط

١ - (لكن مسكين مد) \* لم يصرح في مدرك الحكم وهو رواية بريد بوجوب مسد " لكل مسكين بل مطلق التصدق على عشرة مساكين ، اللهم الا ان يقال بانصرافه الى ذلك وليس ببعيد

٢ - (الاقوى تكرييرها) \* لادليل عليه يعتقد به نعم يستحب فيه رعاية الاحتياط

٣ - (او عارضية) \* على الاحوط

٤ - (الكذب على الله) \* شمول الافتقار على الحرام لمثل الكذب (على القول بمفطريته) او الارتماس في الماء الغصبي واكل النخامة وشبه ذلك مشكل جداً .

٥ - (كفارات بعدها) \* قد عرفت انه احتياط مستحب واما تكرار كفارة الجمع فهو غير ثابت ، والقدر المتيقن من كفارة الجمع هو المرة الاولى .

٦ - (وان كان احوط) \* لا وجہ لامثال هذه الاحتياطات الضعيفة ، ولذا لم يذكرها في الاكل وشرب الماء .

(التعليق)

(رقم المسألة والقتن)

- ٩ - (كفاره الجماع) \* لا وجہ لکفاره الجماع هنا ، بل يكفيه کفاره واحدة بغیر الجماع ، الا اذا كان الباقی جماعاً ، فلا حوط کفارتان كل واحدة احدي الخصال
- ١٣ - ( فهو مرتد ) \* مع علمه بكونه من ضروريات الدين التي يوجب انكارها انكار الرسالة .
- ١٣ - (بخمسة وعشرين) \* قد عرفت ان مقدار التعزير موکول الى نظر الحاكم .
- ١٣ - (قتله في الرابعة) \* لا يترك هذا الاحتياط
- ١٤ - (کفارة منها) \* رعایة هذا الاحتیاط عليها غير واجب بعد ما نعلم بطلان صوتها بالاكراه ، فلا يکون استدامه الجماع باختيارها افطاراً حتى يوجہ الكفاره وقد عرفت عدم تكرارها بالجماع ايضاً .
- ١٧ - (الامة) \* الاحتياط الحق الامة والاجنبية في الكفاره دون التعزير
- ١٩ - (او يتصدق) \* اختيار الصدقة احوط
- ١٩ - (بالممکن منها) \* بل بالممکن من الصيام احتیاطاً ولا معنى للممکن من الصدقة بعد فرض عجزه عنها مطلقاً.
- ١٩ - (اتى بها) \* لا وجہ له بعد ظهور الامر في الاجراء
- ٢٠ - (يجوز التبرع) \* في غير الولي اشكال كما عرفت الكلام فيه في بحث صلاة الاستيمجار
- ٢٢ - (لاتجب المبادرة) \* ظاهر الامر وان كان الفورية كما حققناه في الاصول ، ولكن هنا قرائئن تدل على التوسعة
- ٢٣ - (لم يبطل صومه) \* ولكن الافطار على الحرام منقصة للصوم بلا اشكال وقد ورد الافطار على الحلال في بعض موارد في الباب ١٠ من ابواب

(التعليق)

(رقم المسألة والمتن)

### اداب الصائم

٢٤ - (ستين نفساً) \* الا اذا لم يقدر على المستين او كان معسراً

### فصل - ما يجب فيه القضاء

فصل - (او عاجز عنها) \* فيه اشكال

فصل - (الاحوط للقضاء) \* هذا الاحتياط ضعيف والظاهر صحة صومه .

فصل . (ولو كان جاهلاً) \* قد عرفت ان الجاهل اذا كان غير ملتفت الى الحكم فظاهر

الادلة عدم فساد صومه فكيف بالكافارة

فصل - (في السماء علة) \* الاحوط لولا الاقوى القضاء في هذه الصورة ايضاً لدلالة

النص المعتبر ، وهو رواية أبي بصير وسماعة وعمل الاصحاب

وموافقته لظاهر كتاب الله وموافقته للمقاعد فيقدم على معارضه

مما يدل على نفي القضاء

فصل (الافي صورة ظن) \* قد عرفت ان استثناء هذه الصورة ايضاً خلاف التحقيق

فصل - (انظر يجب) \* الافي الجاهل غير الملتفت الى الحكم

الكافارة )

١ - (على الاحوط ) \* بل على الاقوى لاما عرفت من اعتبار خبر الثقة في الموضوعات

٢-(خبر العدل الواحد) \* قد عرفت آنفأ حجيته

الناسع - (ولا يلحق) \* بل الاقوى الحق سائر الماءيات به

بالماء )

٣ - (يكره المبالغة) \* وما ورد فيه وفيما بعده من الحديث وان لم يبلغ حد المحجية

ولكنه يوافق الاعتبار

٤ - (التضمض) \* على الاقوى في الصورة الاولى والاحوط في الثانية

(رقم المسألة والمتن)

(التعلقة)

٥- (وان كان الاقوى) \* قد عرفت في مبحث المفطرات ان الاقوى بطلان الصوم  
بسقى المنى بالملامسة و شبهها الا اذا وثق من نفسه بعدم  
الانزال

### فصل - في الزمان الذي يصح فيه الصوم

فصل - (ذهب الحمرة) \* قد عرفت في مبحث اوقات الصلاة ان الاقوى دخول الوقت  
باستثار القرص كما ذهب اليه جمع من الاصحاب ، وهو  
مقتضى الجمع بين روایات الباب وان ذهاب الحمرة نوع احتياط  
لمن لا يرى استثار القرص لاحتياجه بجدران البلد او الجبال  
والطلال وشبهها ولكن عملنا على الاحتياط

فصل (ليحصل العلم) \* قد ذكرنا في محله ان ادخال شيء من اطراف المأمور به  
فيه ليس مقدمة للعلم بل مقدمة للوجود غالباً لأن المكلف لا يقدر  
عادة على ايجاده بغير ذلك وتفصيله في محله

فصل -( يصلى العشائين) \* بل حتى يصلى المغرب فقط فان الافضل في العشاء تأخيره  
إلى وقت فضيلتها

### فصل - في شرائط صحة الصوم

فصل -(الاسلام والايمار) \* في شروطية الایمان لصحة الصوم و سائر العبادات اشكال  
والقدر المعلوم من احاديث الباب وكلمات الاصحاح اعتباره  
في قبول العمل

فصل -(ولو قبل الزوال) \* يمكن ان يقال العمدة في دليل بطلان عبادات الكافر هو  
الاجماع و هو لا يشمل ما لو اسلم قبل الزوال فالاحوط له

(رقم المسألة والمتن)

(التعليق)

الصوم لولم يأت بالمفطر

فصل-(ولامن المغمى) \* لا دليل على فساد الصوم بالاغماء فلو سبق منه النية صح  
صومه والعجب انهم نزلوا منزلة الجنون في كثير من المقامات  
عليه) مع انه بالنوم اشبه والنية بعد باقية في خزانة النفس ولا جماع  
هنا مع مخالفة غير واحد من اساطير الفقه، واحاديث رفع القضاء  
عن المغمى عليه خارجة عن محل الكلام، واما بالنسبة الى  
السكران فلا يترك الاحتياط لانه شبه الجنون وان لم يصدق  
عليه عنوانه

فصل(التفصيل المتقدم)\* وقد عرفت ان الحكم فيها مبني على الاحتياط

فصل-(من الاغسال) \* وتأتي بخسل الليلة الماضية ايضاً على الا هو طرك كما عرفت  
(النهارية)

فصل-(صوم النذر) \* لا يخلو عن اشكال والنص الوارد فيه وهو رواية ابن مهزيار  
١٠/١ من ابواب من يصح عنه الصوم) لا يخلو عن اضطراب  
ولكن الحكم مشهور جداً

فصل-(والافضل اتيانها)\* بل لا يترك الاقتصار عليه لاقتصر النص عليه

فصل - (فلا يلحق) \* فيه اشكال  
(بالجاهل)

فصل - (الموجب) \* اذا كان الاحتمال المذكور له منشأ عقلائي  
(للخوف)

فصل(وكذا اذا زاحمه) \* في صورة المزاحمة يرتفع الامر بالصوم و لكن يمكن  
تصحيح الصوم من باب الترتب او غيره من الطرق المذكورة  
في باب الصد ولكن التقرب بمثل ذلك لا يخلو عن اشكال

(التعليق)	(رقم المسألة والمنتن)
٢- (التشدد عليه لسبع) *	فِي خصوص السبع تأمل
٣- (من قضاء اونذر) *	هذا الحكم بالنسبة الى قضاء غير شهر رمضان محل اشكال وان كان احوط
٣- (الأقوى صحته) *	لادليل على الصحة بعد ظهور الاخبار المانعة في الحكم الواقعي الذي لا يتغير بالنسبيان
٣- (يأتي بالمنذور قبله) *	اتيانه بالمنذور قبل اداء الفرض مشكل ، لأن النذر يتعلق بالراجح، والراجح بالذات هو ما يأتي به بعد اداء الفرض، فهو متعلق للنذر وهكذا الكلام في الفرع الاتى
٣- (رجحانه ولو بالنذر) *	كفاية الرجحان الاتى من قبل النذر مشكل

## فصل-في شر ايط وجوب الصوم

فصل - (لم يأتي بالمفطر) \* اذا لم يأت الصبي والمجنون بالمفطر ثم كمل قبل الزوال  
فالاحوط ان لا يترك الصوم ، وكذا اذا نوى الصبي الصيام  
وبلغ بعد الزوال

فصل-(الاتمام والقضاء) \* القضاء غير واجب عليهمما بعد اتمام الصيام لانه لو كان واجباً عليهما فقد اديواه وان لم يجتب فلا قضاء

**فصل:-** (الاحوط اتمامه) \* قد عرفت ان الاتمام هنا هو الاقوى

فصل - (ينوى ويصوّم) \* ثم يقضى بعد ذلك وما ذكره من القوة في عدم الوجوب  
قابل للمنع

١-(والظاهر ان المناط) \* حكمه بان المناط ما ذكره ظاهراً ينافي حكمه بعدم ترك الاحتياط كما لا يخفى، وما ذكره اخيراً هو الاقرب

\* اشارة الى ما مرّ في المسألة المحادية عشرة من احكام الكفارة (وقد مر سابقاً)

(التعليق)

(رقم المسألة والمتن)

٤ - (الأقوى عدم جوازه) \* بل الاحتوط ذلك وكذا لو كان مسافرأ

٥ - (قبل ان يمضى) \* هذا الاستثناء غير ثابت لوروده في خبر ضعيف

٥ - (يُخاف هلاكه) \* او شبه ذلك لالغاء الخصوصية

### فصل - في من رخص له افطار شهر رمضان

فصل - (الأقوى وجوب) \* بل الاحتوط ذلك وكذا في ذوي العطاش اذا لم يقدروا على

الصوم (القضاء)

فصل (مرجو الزوال) \* اذا كان مرجو الزوال لا دليل على وجوب الكفارة

فصل - (وجوب القضاء) \* القوة محل اشكال ولكن احتوط

عليه)

فصل - (على مقدار) \* لا وجه لهذا الاحتياط ولا دليل عليه يعتد به  
الضرورة ()

فصل - (التي يضرها) \* اذا اضرها الصوم بحيث كانت كالمريض فكانت بحكمه من

الصوم (الصوم) الافطار والقضاء والواجب عليها الصدقة وكونها من مالها

هو الاحتوط

فصل - (اذا اضر بها الصوم) \* يأتي فيها ما سبق في الحال

فصل - (تبرعاً او باجرة) \* اذا كان باجرة لا يجحف بها ولم يلزم محدود آخر

### فصل - في طريق ثبوت الهلال

فصل - (وجود العلة في) \* لا يجوز الاعتماد على البينة اذا كانت متهمة بان لم يكن في

السماء علة واستهل جماعة مع عدم كون البينة اقوى بصرأ من (السماء)

غيرهما وكذا كل ما اشبهه ، لأن هذا هو الملائكة في حجية

(التعليق)

(رقم المسألة والمن)

البينة واشباهها ، مضافاً الى بعض ما ورد فيها من نصوص خاصة عمل بها جمع من اجلاء الاصحاب ، ويأتي مثل هذا الكلام في اختلافهما في بيان الاوصاف

فصل - السادس (ولا \* لا معنى لغيبوبة الشفق هنا ، و الظاهر ان مراده غيبوبة بغيوبة الشفق) الهلال بعد الشفق ، كما قيل انها دليل على ان الليلة هي الليلة الثانية ، وهو ضعيف لضعف مستنده

٤ - (توافق افقيهما) \* وليعلم ان المراد بوحدة الافق هنا وحدة نصف النهارات الالمدارات كما قد يتواهم ، وليعلم ايضاً ان رؤية الهلال في البلاد الشرقية تكفي عن الغربية ولا عكس ، لانه اذا شوهد في الشرق شوهد في الغرب بطريق اولى

٥ - (البريد البرقى) \* العبارة لا تخلو عن اشكال وتكرار ، فان البريد البرقى والتلiven وشبيههما يجوز الاعتماد عليها في الاخبار اذا كانت سليمة ، انما الاشكال من جهة اختلاف الافق وقد مر في المسألة السابقة ولا يحتاج الى التكرار

٨ - (ما أتى به قضاءاً) \* ويسقط نية القضاء هنا لو قلنا بأنه من العناوين القصدية لورود النص ، او لأن مثل هذا الشخص لا يقصد امر الاداء بعينه الا من باب المخطأ في التطبيق ، ففي مكتون ضميره نية امثال المولى كييفما كان

\* بل لا يجوز له لمخالفته العلم الاجمالي بل ولعله مخالف لظاهر رواية عبد الرحمن التي هي العمدة في المسألة

٩ - (صوم الجميع) \* اذا اشتبه شهر رمضان بين ثلاثة اشهر وما زاد يجوز له الحكم بالتخمير ولا يبعد شمول رواية عبد الرحمن التي هي الاصل

(التعليق)

(رقم المسألة والمن)

في المسألة له، واما في المنذور فيجوز التأخير الى آخر زمان محتمل بمقتضى الاستصحاب، ثم يأتي به بقصد ما في الذمة من الاداء او القضاء

\* الاقرب الرجوع في منطقة القطب الشمالي والمجنوبى الى الاقطار التي لها يوم وليلة متعارفان مخيراً بينها ، كما يرجح نهاره ستة اشهر وليله ستة اشهر) غير المتعارف في الوجه والاصابع ومنبت الشعري الموضوع الى المتعارف ، وكذا اشباهه – وحيث ان المتعارف ايضاً مختلف في الافق الشمالي والمجنوبية من خط الاستواء يجوز الاخذ بالحد الوسط فيما بينهما ، وهى جعل الليل اثناء عشر ساعة والنهار كذلك في تمام طول السنة، اما لانه احمد صديق التخيير او لانه هو الحد الوسط بينها ، ولعلم ان في المسألة اقوال او وجوه ستة غير هذا الوجه : وهى ترك العبادات بالكلية لفقدان شرائطها، او ترك خصوص الصوم و فعل خمس صلوات طول السنة او وجوب الهجرة الى المناطق التي ليست كذلك ، وشيء من هذه الوجوه الثلاثة لا يوافق مذاق الشرع وذوق الفقهاء، للعلم بان مصالح العبادات و عمل تشرعها لا تختلف باختلاف الافق والامكنة و حاجة كل انسان اليها اشد من حاجته الى الغذاء ، واما وجوب الهجرة لا يعني عن شيء فانه قد لا يمكن الهجرة ، واحتمال بعضهم كون المدار بلده الذي كان متوفناً فيه، ولا وجده له اصلاً، كاحتمال رجوعه الى اقرب الاماكن اليه من الاماكن المتعارفة ، لعدم انطباقه على ضابطة فقهية ، وكذا ما اختاره صاحب الرسالة القطبية

- وهو سادس الوجوه -- وحالاته الاخذ بالقدر المتيقن، اي آخر يوم في تلك المنطقة كان له يوم وليلة متعارفان ، وعلى كل حال كان دليلا الاستصحاب فمن الواضح تغير موضوعه ، وان كان شيئا آخر فليتبين ، ثم يعلم انه لا ينبغي الاشكال في صلاة الظهر والعصر لأن دلوك الشمس فيها موجود لأن الشمس له حركة رحوية تدور في كل اربع وعشرين ساعة دائرة حول الأفق ، وفي هذا السير ترتفع تدريجاً عن الأفق حتى يبلغ إلى دائرة نصف النهار ويزيد أشراقها ، ثم تزول عن هذه الدائرة وتختفي تدريجاً حتى تكون قريباً من الأفق ويقل نورها في الغاية ، وحينئذ تكون على الخط المقابل لنصف النهار (المسمى بدائرة نصف النهار الشمالية) وهذا في الحقيقة متتصف ليلها ، ثم ترجع تدريجاً إلى الحالة الأولى ، فنصف النهار فيها يعلم من غاية ارتفاع الشمس كما ان نصف الليل يعلم من غاية انخفاضها ومنهما يعلم حال غيرها من الاوقات لو كان المدار على القول الأول - واما في الاوقات التي يكون الليل مستمراً يعلم حال الزوال وانتصاف الليل من شدة الظلمة وقلتها ، ومن حركة النجوم حول الأفق فانها أيضاً ترتفع وتختفي تدريجاً كما ذكرنا في الشمس فتأمل جيداً .

\* لا يوجد مكان نهاره ثلاثة وليله ستة بل اذا تجاوز عن مدار ٦٤ درجه وبلغ المنطقة القطبية قد يكون نهاره طويلا وقدري يوم وليلة في اول الصيف وفي مقابله ليلة طويلة بهذه المقدار

(التعليق)

(رقم المسألة والمن)

اول الشتاء ، وهكذا حتى يبلغ نهاره ثلاثة اشهر في حوالي الصيف وليله كذلك في حوالي الشتاء الى ان يبلغ مدار تسعين الذي يكون نهاره ستة اشهر تقريباً وليله كذلك

### فصل - في أحكام القضاء

\* لا يترك هذا الاحتياط لما قد عرفت من ان الا هو ط له اداء الصوم حينئذ لاسيما اذا كان قد نوى الصيام من الفجر ، ومنه يعلم حال الشك

فصل - (سواء نوى الصوم) \*

قد عرفت انه لا دليل على بطلان صوم المغمى عليه اذا نوى ثم اغمى عليه في بعض اليوم

فصل - (الاحوط) \*

لا يترك (القضاء)

٤ - (على وفق مذهبها) \*

وكذا ما اتى على وفق مذهبنا مع قصد القرابة بطريق اولى

٥ - (الى الغروب) \*

وكذا من نام الى الزوال ومضى وقت النية

٦ - (الا كفأ بالاقل) \*

وقد يقال بأنه اذا علم بعدها فنصيلا ثم نسى فعليه الاحتياط ولا وجه له، فان قاعدة التجاوز حاكمة في المشكوك ، وتنجز عدد معلوم وان كان قطعياً ولكن المفروض تردد اياً بين الاقل والاكثر فلا اشتغال للذمة فعلا الا بالاقل ، نعم اذا كان النسيان مما يعد تقصيراً يمكن القول بالاشتغال

٨ - (او الاخير تعين) \*

لا محصل لهذا الكلام في نظرى القاصر فان التعين فرع التمايز في الاثر والمفروض في محل الكلام عدمه فلا وجه لقوله يترتب عليه اثره الا بالتكلف

(رقم المسألة والمن)

(التعليق)

٩ - (انصرف الى) \* لا وجہ لهذا الانصراف

(السابق)

١٠ - (لا يجوز التطوع) \* من ان هذا الحكم في غير قضاء رمضان محل اشكال

١١ - (الاحوط عدمه) \* لا يترك لأن مورد روایات جواز تجديد النية من لم ينوه  
صوحاً اصلاً فتأمل

١٢ - (لكن يستحب) \* لا وجہ للاستحباب بعد عدم جعل شيء عليه كما ورد في  
النهاية) الحديث ايضاً

١٣ - (الاحوط الجمع) \* لا يترك فيه وفيما بعده اصلاً وعكساً

١٤ - (كفاية القضاء) \* بل الظاهر كفاية القضاء وعدم وجوب الفداء ومنه يظهر حال  
ما ذكره في ذيل المسألة

١٥ - (بقية الصور) \* قد عرفت ان الاحوط فيها الجمع بين القضاء والفاء

١٥ - (استمر الى آخرها) يعني آخر رمضان الثالث بقرينة ما يأتي ، وليعلم ان  
استمرار المرض في بعض رمضان ايضاً حكمه ذلك فلا  
وجه لتقييده باستمراره الى آخرها .

١٧ - (اذن له السيد) \* وجوب تحصيل اذن السيد هنا محل تأمل

١٧ - (صوم ثمانية عشر) \* من حكمه في المسألة ١٩ من احكام الكفاراة

١٨ - (عدم تأخير القضاء) \* بل الاقوى عدم التأخير والدليل عليه ظهور غير واحد من  
روایات الباب ٢٥ من ابواب احكام شهر رمضان مع تعبيره بعنوانين  
التضييع والتهاون وجعل الكفاراة له

١٩ - (العذر من مرض) \* اذا تمكّن من قضايائه ثم اهمل وكذا بالنسبة الى الحيض والنفاس  
واما السفر فالاحوط الالحاق مطلقاً

١٩ - (الاحوط في) \* لا يترك

(رقم المسألة والمن)

(التعليق)

(الاول)

- ٢١ - (لو تبرع اجنبي) \* لا يخلو عن اشكال من الكلام فيه في مسألة الاستيبار
- ٢٢ - (يستأجر من بصوم) \* هو ايضا محل تأمل وكذا الفرع الاتي
- ٢٥ - (باستصحاب بقائه) \* اذا لزم من تأخيره التهاون به فيحمل فعله على الصحة
- ٢٧ - (الاحوط الترك) \* لا يترك هذا الاحتياط

(فيها )

- ٢٧ - (كما هو المشهور) \* بل هو الاقوى

## فصل - فى صوم الكفارة

فصل - (افطر على محرم) \* قد عرفت انه احتياط

فصل - (صيام النعامة) \* يأتى هذا وغيره مما يليه في مسائل الاحرام والمحج في محله ، ان شاء الله ، وكذلك غيره مما ذكره في هذا المبحث مما لا يرتبط بالصوم من الكفارات في كتاب الكفارات

- ١ - (يجب التتابع) \* وجوب التتابع فيها غير ثابت وان كان احوط
- ٢ - (فاته النذر المعين) \* لا يجب التتابع في قضاء نذر المعين ما لم يؤخذ التتابع قيداً للمنذور

٣ - (الاحوط عدم الاجزاء) \* لا يترك في الغافل ، اما الملتفت الشاك فالاقوى انه يعيد

- ٤ - (بعد العيد بلا فصل) \* على الاحوط
- ٥ - (ما اذا نذر) \* هذا انما يصح في النذر الذي يقتضي اختصاص اليوم به لا النذر المطلق الذي يجتمع مع غيره بحسب اطلاق نيته وكذا الكلام في صوم الدهر

٦ - (ولا يجب عليه) \* بل الاحوط الانتقال الى غير الصوم

### فصل - في اقسام الصوم

فصل - (شرط او اجرة) \* في صوم الاجارة كلام مر في باب صلوة الاستيجار

فصل - (انا اجازى به) \* الموجود في الحديث المروي عن النبي ﷺ وعن الصادق علیه السلام و انا اجزى به فراجع الباب الاول من ابواب الصوم  
المندوب من الوسائل

فصل - (ودعائه مستجاب) \* هذه الروايات وامثلها ليست بقصد استحباب الصوم بقول مطلق كما هو ظاهر والعمدة فيه معلومية المسألة بين المسلمين مع بعض ما ورد فيه مما يظهر منه العموم فراجع الباب الاول من ابواب صوم المندوب من الوسائل .

فصل - (منها ما يختص \* بعضها غير ثابت بطريق معتبر عندنا فيوتنى بهابقصد القربة بوقت معين ) المطلقة او رجاء ثوابه الخاص

فصل - (وحر الصدر) \* «وحر الصدر» هو سوسته، وعن نهاية ابن الاثير بعد ذكر هذا قيل الحقد والغيط ، وقيل العداوة ، وقيل اشد الغضب (انتهى) ويمكن اخذ الجامع بينها

١- (بكره بعد الزوال) \* دليل الكراهة غير واضح

٢-(بمعنى قلة الثواب) \* قد تكون الكراهة بمعنى قلة لثوب و كثيراً ما تكون لمزاحمته بما هو اتم ملاكاً وافضل ، ومداومة المعصومين واصحابهم على ترك بعض الصلوات او الصيام في الاوقات المكرورة لعله من هذا الباب و مزاحمة الارجح لا يوجب منقصة فيه من حيث ذاته، كما في مزاحمة كل مستحبين احدهما ارجح من الآخر وهو ظاهر.

(التعليق)

(رقم المسألة والمن)

- \* لا يبعد كون ايذاء الاب حراماً وان لم يكن من ناحية الشفقة على الولد
- ٢ - (شفقته عليه) (ولد الولد) \*
- \* غير ظاهر ولكنه احوط
- ٢ - (الثالث عشر) \*
- الروايات فى ان ايام التشريق ثلاثة ايام مع العيد او بدونه مختلفة والاحوط الثاني فراجع الباب ٢ من ابواب الصوم
- الحرام من الوسائل
- ٢ - (لفرق على الاقوى) \*
- القوة ممنوعة
- ٢ - (قيد آفى صومه) \*
- و من صوم الصمت المحرم نية الصوم بنفس السكوت ، لا ترك المفطرات مع السكوت ، بل لعل ظاهر الروايات النهاية عن صمت يوم الى الليل هو هذا ، واما حرمة غير هذا فهو من باب التشريع المحرم
- ٢ - السابع. (مع نهيه \* بل وبدون اذنه ، لامقتضى القاعدة ، بل لدلالة الروايات عنه)
- ٢ - الثامن (لايترك) \*
- وكذا مع عدم اذنه الاحتياط
- ٣ - (وان كان الاحوط) \*
- قد عرفت انه لايترك هذا الاحتياط
- ٣ - (اسلم في اثناء النهار) \*
- اذا اسلم الكافر قبل الظهر ولم يأت بالمفطر يصوم على الاحوط
- ٣ - (بلغ في اثناء النهار) \*
- وهو كالفرع السابق
- ٣ - (ذ اذا فاقا في اثنائه) \*
- يأتى فيه مامر فيما قبله



# **كتاب الاعتكاف**

## كتاب الاعتكاف

رقم المسألة والمعنى (التعليق)

- \* بل هو بعيد لعدم اطلاق يصلح المركون اليه بل كلها منصرفة  
إلى ما وضع المسجد له وهو عبادة الله لا اللبس في المسجد  
مشتغلاً بأمر دينه ومن غيره لا يهمه غيره
- \* قدر الكلام والشكال في مطلق العبادات الاستيجارية ما  
ما عدا الملح (عقد أو أجارة)
- \* لا دليل عليه يعتمد به فهو في ناحية رجاء وليس الشكال من ناحية  
اشتراط الصوم بل من ناحية عدم الدليل (ولا يبعد ذلك)
- \* القدر المتيقن اشتراط الإيمان في القبول لاصحة كمامر  
(الأول الإيمان)
- \* لا شكال في جواز النية من الليل مع استمراره في كمون  
(النية أول الليل) النفس بناء على كونها الداعي كما هو المختار
- \* قد عرفت غير مررة عدم الشكال في مثل هذه التقييدات  
(على وجه التقييد)
- \* فيكون ما بعد العيد اعتكافاً جديداً  
(بين أيام الاعتكاف)

(التعليق)

(رقم المسألة والمتن)

\* قد عرفت في مباحث أوقات الصلوة أن الأقوى انتهاء اليوم (إلى غروب الحمرة) باستثار القرص و أن كان الأحוט اعتبار مضي الحمرة من سمت من الرأس في السماء ، و منه يظهر أن تعبيره بغروب الحمرة لا يوافق شيئاً من الأقوال ولكن مراده معلوم

\* لا يترك بالنسبة إلى أذن الزوج كتاب الاعتكاف  
(بالنسبة إلى الزوج)

\* الأحوط في التسبيان كونه مضرأ بالاعتكاف كتاب الاعتكاف  
(لو خرج ناسياً)

\* إذا امكן الاعتسال في المسجد سبحانه وجب مثل ما إذا كان فيه محلاً معداً لذلك فلا يكون هناك حاجة إلى الخروج نعم في غسل الجنابة لا يجوز في المسجد لاستلزماته اللبث الحرام والاحوط في المستحاضة أيضاً ذلك و أن كان يحتمل فيها الجواز لأنها بحكم الظاهر إذا ادت وظيفتها في وقتها

١ - (على الأحوط) \* بدل الأقرى لأن الاعتكاف عبادة ليلاً و نهاراً و لاتصح من الكافر

٣ - (عدم جواز النيابة) \* قد عرفت الكلام في النيابة عن الغير في العبادات في بحث الصلوة الاستييجارية

٤ - (الصوم استييجاريًّا) \* فيه إشكال

٥ - (يوم قドوم زيد بطل) \* لا وجہ لبطلان ندرہ اذا امکنه الاحتیاط

٦ - (جزء من الشهر) \* اذا لم ينصرف ندرہ الى ايام الشهر

٧ - (وان كان ناقصاً) \* ولكن بناء على وجوب اتمام كل يومين بثالث (كما هو الأحوط) لابد من اكماله ثلاثة و كيف اتفق هو بجواز الناقص

(رقم المسألة والمنت)  
(التعليق)

هنا مجمع انه تأمل فيه عند بيان الشرط الخامس

١٣- (جاز له التفريق) \* اذا لم ينصرف نذره بحسب ذهنه الى المتصل فان المذر  
تابع لقصد نذره

١٣-- (يوماً في يوماً) \* مشكل جداً

١٤- (والاحوط) \* بل هو القوى فإنه يقتضى مفهوم الفضاء  
التطابق)

١٥- (والاولى جعل) \* بل هو الا هو ط  
(المقصى)

١٧- (عمل بالظن) \* الا اذا امكنه الاحتياط ولم يلزم منه العسر والحرج فالاحوط  
العمل به

١٨- (وحدة المسجد) \* لا دليل على لزوم وحدة المسجد في الاعتكاف اصولاً فيجوز  
في المسجد بن المتصلين كما اختاره بعض اعاظم الفقهاء

١٩- (وجب استئنافه) \* يظهر حاله مما ذكرنا في المسألة السابقة

٢٢- (قبر مسلم وهانى) \* لكن الحكم يكونها جزءاً من مسجد الكوفة او عدمه ليس  
من المسائل الفقهية بل من الموضوعات الصرفة التابعة  
لتشخيص المكلف نفسه

٢٣- (حكم المسجد) \* الا اذا كان ظاهر الحال انه من المسجد

٢٤- (خبر العدل) \* والظاهر كفاية خبر العدل الواحد واما كفاية حكم الحاكم  
الواحد من باب انه حاكم شرعاً مشكل جداً

٢٩- (لوجوب اتمامه) \* والاذن في الشيء اذن في لوازمه ، وبه يتندفع ما ذكره  
بعض الاعلام من ان التعلييل غير كاف

٣٠- (الحضور المجمعة) \* لا يجوز الاحضور الجماعة اما مطلق الجماعة فلا دليل

(رقم المسألة والمقتن)

(التعليق)

عليه ، ولعله لغناه عنده غالباً لكون المسجد جامعاً تقام فيه  
الجماعات

\* يجوز الخروج اذا كان لاقامة الشهادة وتشييع  
الجنازة وعيادة المريض وابشاهها واماكل راجح فلا دليل  
على اطلاقه

٣١-(لم يكن الاغتسال) \* قد عرفت عدم جواز غسل الجنب في المسجد للزوم  
لبته فيه حراماً

٣٢-(بطلان اعتكاف) \* بطلان الاعتكاف بغضب مكان الغير في المسجد محل تأمل  
واشكال ، فان الكون الاعتكافي حاصل بمجرد وجوده  
فيما بين حيطان المسجد اما جلوسه في مكان خاص فهو امر  
زائد عليه كالمقارنات الاتفاقية ، وان هو نظير من نذر ان  
يقف بمكمة يوماً فسكن داراً غصباً فهل يمكن القول بمحنة  
نذر؟ نعم هو احوط ، خروجاً عن شبهة الخلاف ، واما  
بالنسبة الى الفراش الغصبي فالامر واضح

٣٣ - (ناسياً او جاهلاً) \* الجهل انما يكون عذرآ في الموضوعات او الاحكام اذا كان  
عن قصور

٣٤ - (اقرب الطرق) \* لا يجب مراعاته بعد اطلاق النصوص الا اذا كان التفاوت  
كثيراً جداً ينصرف عنه الاطلاقات

٣٥ - (لامشي تحته) \* لا دليل على حرمة المشي له تحت الظلل

٣٥ - (الاحوط عدم) \* بل الاقوى عدم الجلوس لصراحة بعض الروايات وعدم  
الجلوس) المانع منه

٣٨ - (لابعد التخيير) \* الاقوى ترجيح جانب العدة ، وبطل الاعتكاف اذا كان

(رقم المسألة والمتن) (التعليق)

وجوبه من جهة النذر او الاجارة ( وان كان لنا في اصل الاستيبار للعبادات اشكال ) لأن وجوبهما شرطى وهذا وجوبه مطلق ، واما في غيرهما فالاحوط تقديم جانب العدة ايضا لاحتمال اهميته

- ٤٠ - (بلا سبب عارض) \* الاحوط ان يكون الاشتراط لعذر ولو كان عرفيا لشرعيا
- ٤١ - (يجوز اشتراطه \* انما يصح هذا الاشتراط اذا كان معناه نذر الاعتكاف في نذره ) \*
- المشروط ثم عند الوفاء نوى ما نذره ولو اجمالا، ليكون الاشتراط في نية الاعتكاف وفي غير هذه الصورة لا دليل على صحته

-٤٣ - (فلو علقة بطل) \* المبطل هو التعليق المنافي لتحقيق القصد نحو العل لامطلاقا

### فصل - في أحكام الاعتكاف

فصل - (اللمس والتقبيل) \* لادليل على حرمتها ولكن الاحوط الاجتناب فصل - (الطيب مع \* بل ولو لم يكن يقصد التلذذ كما اذا شمه اختبار الاطلاق النص التلذذ )

فصل - (ولبس المحيط) \* الاجتناب عن المعهيط بلبس ثوب مثل ثوب الاحرام عند الاعتكاف خلاف مانعده من عمل المقتشرعة فالاولى ترك هذا الاحتياط لانه مظنة البدعة

- (الخوض في المباح) \* ولكن اشتغال المعتكف في تمام اوقاته بهذا مشكل ولعله مناف لمفهوم الاعتكاف عند اهل الشروع

٣ - (اللمس والتقبيل) \* قد عرفت الاشكال فيهما من جهة عدم الدليل ٣ - (لا يخلو عن اشكال) \* لا وجه لهذا الاشكال والشككك في المسألة بعد ما كان وزانه

(التعليق)

(رقم المسألة والمن)

و زان ساير النواهى الواردة في أبواب الصوم و المصلوة

و غيرهما التي يستفاد منها الشرطية

٤ - (الظاهر عدم بطلان) \* لا يخلو عن اشكال

٥ - (فيه اوفى نذرها) \* اذا رجع الاشتراط في النذر الى الاشتراط في الاعتكاف  
كماعرفت

٦ - (وجب على الولى) \* قد عرفت في المسألة ٢٦ من أحكام القضاء في الصوم ان  
وجوب قضاء غير صوم شهر رمضان على الولى غير معلوم  
حتى عند الماتن فكيف أفتى به هنا ؟ نعم هو احوط

١٠ - (الخلف النذر) \* بناءً على صحة النذر في امثال هذه الواجبات

وقد تم بحمد الله وتوفيقه في اول طلوع الفجر

من آخر ليلة شهر صفر المظفر من سنة ١٤٠٣



# كتاب الزكوة

## كتاب الزكوة

(التعليق)

رقم المسألة والمتن

\* فان انكار الضروري ليس بنفسه موجباً للكفر بل من حيث عوده الى انكار النبوة او صدق النبي (ص) لأن الكفر والإيمان امران عرفيان ينشئان من التسلیم وعقد القلب على شيء وعدهما ولم يظهر من الادلة تبعد على خلاف ذلك في انكار الضروري

كتاب الزكاة (مع العلم به)

\* لعل الوجه فيه رجوعه الى الانكار ولكن لايناسب جميع روایاته او ان منع الزكاة عن الحكومة الاسلامية نوع مخالفة وطغيان في وجهها وقيام على ضدتها وهذا موجب للكفر كما ذكر نافي محله ويشهد له ماورد في حمال اصحاب الردة من طوایف، بنى طی وغطفان وبنی اسد بعد رسول الله (ص)

كتاب الزكاة (مانع الزكوة كافر)

كتاب الزكاة - (وهو \* سیأتني الكلام فيه ان الحق فيه التفصیل انعقاد الحب)

كتاب الزكاة - (لكنه \* المجنون من المبادى التي اخذت على نحو الملامة فمجدد اختلال العقل آنا مالا يصدق عليه عنوان المجنون ولايشمله مشكل) ادنته بل لا بد فيه من نوع استقرار يشهد العرف بصدقه معه

فلا يكفي الساعة ومثلها  
كتاب الزكاة. الثالث \* لاحاجة الى البحث عنه لخروجه عن محل الابتلاء في ايامنا  
هذا (الحرية)

« - الرابع \* في بعض الأمثلة التي ذكرها اشكال وان كان اصل اعتبار  
(قبل تحقق الملكية) الملكية من الواضحات

» - (ومع الشك) \* من ناحية الشبهة الموضوعية

١ - (اخراج الزكاة) \* فيه اشكال والاحوط تركه

١ - (والاحوط الترك) \* بل هو الاقوى لعدم الدليل عليه

١ - (ثبوت لاستحباب) \* لا يخلو من اشكال نعم لامانع منه رجاءً

٤ - (على العبد) \* هذه وامثالها خارجة عن محل البلوى

٥ - (في وجوب) \* لainبغى الاشكال في عدم الوجوب لما ذكره من التعليل  
الاخراج اشكال)

٦ - (لایمنع) \* فيه كلام يأتي في محله انشاء الله

٨ - (نماء الوقف العام) \* اذا كان ذلك قبل القبض

١٠ - (والفرق بينه) \* بل الفرق هو ورود الادلة الخاصة في القرض وعدم قوته  
ما يعارضه من ناحية الدلالة

١١ - (يؤدى عنه صح) \* ومن المعلوم ان برائة ذمة المقترض فرع وفاء المقرض  
بالشرط

١٢ - (الوفاء بالذرر) \* الا ان يكون مفهوم نذره العمل به على كل حال ولو باعطاء  
الزكوة من مال آخر

١٢ - (بالعصيان) \* في العبارة تسامح وحق العبارة هكذا بل بانقطاع المحول

(رقم المسألة والمتن)

بوجوب الوفاء بالنذر الى زمن العصيان الذى يلزمه ترك

التصريف فى مورد النذر بما يوجب نفي الموضوع

١٢ - (بعده وجبت) \* الحق عدم وجوبه لأن النذر المشروط متضمن عرف الالتزام  
بابقاء مورده الى ان يعلم حال الشرط فهو من نوع التصرف  
على كل حال

١٢ - (اشكال وجوده) \* الحق عدم الوجوب لما عرفت فى الشق السابق ولو لا لم  
يكن اشكال فى التعليق لأن ممنوعية التصرف آناماً بل وازيد  
منه لا يوجب انقطاع الحول قطعاً

١٣ - (نعم لو عصى) \* وما قد يتưởng من امكان التصرف فى عينه وان كان يجب  
عليه حفظ قيمته مدفوع بأنه امكان محدود لامطلق مضافاً الى  
انه ليس انتفاعاً حقيقة مع ان ادلتها تدل او تشعر بأن الزكوة  
على من ينتفع بالمال

١٣ - (بعد تمام الحول) \* فيه منع ظاهر اذا كان السفر يتوقف على بذل ذلك المال

١٣ - (لتتعلقها بالعين) \* بل لأن هذا المقدار من عدم التصرف فى العين او فى قيمته  
لا ينافي تمكّن التصرف المعتبر فى باب الزكوة واما مجرد  
تعلق الزكوة بالعين لا يكون دليلاً على وجوبه لما عرفت آنفاً

١٤ - (زكاته لسنة) \* فيه اطلاقه تأمل ولكنه يأتي به رجاءً

١٦ - (الكافر تجب عليه) \* لا يخلو عن اشكال ولم يعلم له لم يعهد اخذها من الكفار فى عصر

الزكات) النبي ﷺ مع قدرة المسلمين عليهم وما حکى من قبلة خير

وجعل العشر ونصف العشر عليهم اخص من المطلوب بل

مغاير لما نحن بصدده

١٧ - (الاسلام يجب) \* واوضح منه سيرة النبي ﷺ والولي علیہ السلام على عدم مطالبة

(رقم المسألة والمن)

(التعليق)

- ما قبله) الزكات ممن دخل في الإسلام من غير فرق بين بقاء العين  
وعدمه
- ١٨ - (وجب عليه) \* فيه اشكال لما عرفت آنفاً  
آخر ارجها)

### فصل - في الاجناس التي تتعلق بها الزكوة

- فصل - (وكذا الشمار) \* في الشمار اشكال وان كان العمل به احوط
- فصل - (كالبستان) \* لم يدل عليها دليل يعتمد به  
والخان)

١ - (مع فرض تحقق) \* لكنه فرض غير واقع  
(الاسم)

### فصل - في زكوة الانعام

فصل - (بمعنى انه يجوز) \* بل بمعنى انه يجب عليه محاسبة الأربعينات والخمسينات  
وainاء «بنت لبون» لكل من الأربعينات و«حقة» لكل من  
الخمسينات ولو بالتلبيق ، من دون تكرار فعلى هذا لا يكون  
الغفو الا فيما بين الواحد والتسعه واذا زاد عشرة يصير واحد  
من الأربعينات خمسيناً، اذا ممكن محاسبتها بوجهين او وجوه  
تحير بينها ، هذا هو المستفاد من نصوص الباب وفتاوی  
الاصحاب

فصل - (الاحوط) \* قد عرفت ان الاقوى وجوبه  
مرااعاتها)

فصل - (مرااعات الاقل) \* انما يتصور الاقل عفواً على مبناه من عدم التلبيق بين

الأربعينات والخمسينات والافمعه لامعنى لاقل عفوأ بل الباقى

شىء معين

فصل - (اختيار \* قد عرفت انه الاقوى

الخمسين)

فصل - (اختيار الأربعين) \* بل له اختيار الأربعين او هو والخمسين بالتل菲ق بان يجعلها

اربع خمسينات واربعين واحد مثلا

فصل - (يكون الخمسون) \* بل اللازم تلقيه من خمسينين واربعين اربعينات  
اقل عفراً

فصل - (يكون الأربعون) \* بل اللازم تلقيها من خمسينين واربعين واحد  
اقل عفراً

١ - (لا يبعد اجزاء) \* لا يخلو عن بعد لظهور النص فى صورة عدم الوجود  
عندہ

١ - (ايها شاء) \* لاحوط اشتاء بنت مخاض لو امكن

١ - (وفيما زاد يتخير) \* بل يجب عليه عددها ثلثين او اربعين او ملقة منها بحيث  
لا يبقى اكثر من تسعة ويشمل جميع عقود العشرات

٢ - (بين العرب) \* العراب بكسر العين الابل العربى والبخاتى بضم العين  
الابل المتأولد من العربى و العجمى منسوب الى بختنصر  
كما قيل

٣ - (لم يجحب على) \* ولا اعتبار عندنا بالخلطة و اشتراك المسرح و المراح  
واحد منهم) و مكان الرعى والراعى وغير ذلك كما ذهب اليه جمع  
من العامة

٤ - (ودخل فى الثالثة) \* على الاخطف فيها لعدم وضوح مأخذة بعد تضارب اقوال

(رقم المسألة والمتن)

(التعليق)

- اهل اللغة وكلمات الفقهاء وعدم دليل معتبر فيه من الروايات ولكنها موافق للاحتياط لا يعتبر أكثر منها
- ٥ - (في النصاب) \* الاحوط ان لا يكون ادون قيمة مما في النصاب اذا كان فيها من ذاك السن وان كان الاقوى جواز ما يصدق عليه الاسم
- ٥ - (الفرد الوسط) \* لا دليل على وجوبه بعد كون الواجب مطلق المسمى ولكنه اولى
- ٥ - (الاقتراح عليه) \* و ما ورد من القرعة او شبه القرعة في آداب المصدق محمول على الاستحباب بقرينةسائر الأدلة
- ٥ - (من المقددين) \* اذا كان انفع بحال الفقر كما هو الغالب ويحمل عليه اطلاق الدليل ولو كان اعطاء الجنس انفع بحاله فالاحوط مراعاته
- ٥ - (او غيرهما) \* اعطائه من غير النقد الرائق في كل زمان مشكل
- ٦ - (العين موجودة) \* المراد بالعين عين النصاب فان تلف عين النصاب وجودها لا تأثير له لما سيأتي انشاء الله ان تعلق الزكوة بها ليس من قبيل الملك ولكن لوعز لها في عين وقلنا بكفاية العزل فلتف بما يوجب الضمان دخل فــ حكم ضمان القيمي او المثلثي وكذا الكلام في حكم البلد
- ٨ - (الشرط الثاني  
السوم) \* في اشتراط السوم اشكال قوى وان كان ظاهر الاصحاب، لظهور روايات الباب في اشتراط ان لا تكون عوامل ، واما كونها سائمة فهو من اللوازم الفهرية لعدم كونها عوامل لعدم الداعي على ابقاءها في بيتها حينئذ عادة بل تسريح في مرجها وتسام اذا ساعدت الظروف وهذا المقدار غير كاف في اثبات

(رقم المسألة والمعنى)

(التعليق)

الاشتراط ويعيد ما ذكرنا امور:

١ - عدم ذكر هذا الشرط في صحة الفضلاء في الغنم بل ذكر في الأبل والبقر فقط

٢ - عدم ذكر المعلومة مستقلة في الروايات بل انضمت الى العوامل

٣ - ابتداء حول السخال من حين النتاج مع انها ليست بسائمة

٤ - عدم الاكولة في النصاب مع انها معلومة غالباً

٥ - عدم وقوع السؤال عن المعلومة و غيرها في آداب المصدق

٦ - خروج غالب الانعام من حكم الزكوة بناءً على اشتراطها فالاحر ط الزكوة في المعلومة ايضاً الظاهر ان مستند المجمعين ايضاً الروايات السابقة التي لا تدل على مختارهم

٧ - (يوماً او يومين) \* على الاحتوط

٨ - (باستيبار المرعى) \* على الاحتوط

٩ - (كمامر في السوم) \* الظاهر ان عنوان العوامل اخذ من قبيل الحرفة في الانسان فمجرد عمل الانعام في يوم او ايام متفرقة او مجتمعة لا يكفي في نفي الزكوة عنها بل لابد ان يكون كالحرفة لها بل لا يبعد ان يكون السائمة لو قلنا انه شرط مستقل ايضاً كذلك وان كان لا يخلو عن اشكال بالنسبة الى السائمة

١٠ - (ويكفي الدخول) \* فيه اشكال قوى ودعوى الاجماع عليه كما ترى لوضوح في الشهر الثاني عشر) مدرك الاجماع وهو خبر زراره وبعارضه الرواية الاولى من

(رقم المسألة والمتن)

(التعليق)

الباب الاول من ابواب ما تجب فيه الزكوة والثانية من الباب  
 ١٣ من ابواب زكوة الذهب والفضة مضافاً الى تناقض صدر  
 الرواية وذيلها واضطرابها ومخالفتها لظاهر الكتاب  
 والسنّة وعدم امكان تقييد المطلقات الكثيرة الواردة في الاخبار  
 في التحديد بالعام بخبر واحد، مع انها في مقام الحاجة، وعدم  
 العمل به في عصر النبي ﷺ و من بعده والا لاشتهر غایة  
 الاشتهر مع عدم ذهاب واحد من فقهاء العامة اليه، مضافاً الى  
 ان محاسبة الشهر الثاني عشر من العام الاول مع استقرار  
 الزكوة بدونه عجیب و من الثاني اعجب ، فالافتاء بذلك  
 مشكل وان كان من اعنة الاحتياط او لذهب اصحابنا اليه

٩ - (وان كان زكويما) \* لا يخلو عن اشكال فالاحوط الزكوة لاحتمال شمول  
 اطلاقات الزكوة له وقصور روايات المحول الظاهر في مضيها  
 على شخص المال لانواعه عن شموله  
 ٩ - (بطلان المحول \* الا اذا كان بجنسه ففيه الاحتياط السابق  
 بالمعاوضة)

\* بالنسبة الى حصة الفقراء لان تعلق الزكوة بالمال وان لم  
 يكن بنحو الاشاعة والشركة كما سيأتي بل هو نوع خاص  
 من الحق ، له احكام خاصة الا انه لا يزيد على الشركة في  
 احكامها قطعاً

١٠ - (لم يضمن) \* فان الزائد من النصاب مالم يبلغ النصاب الآخر عفو والظاهر  
 انه غير متعلق للزكوة فالنصاب (اعنى الأربعين في خمس  
 واربعين مثلا) كالكتل فى المعين فالاشكال غير وجيه

(التعليق)

(رقم المسألة والمتن)

١١ - (المتولى) \* بل المتولى لاخراج الزكوة الورثة في الفطري ولادليل  
لآخر اوجه الامام على لزوم تولية الامام ونائبه في المثل فاذا لم تصح القرية  
للكافر لم يفدي التولي عنه بل يسقط هذا الشرط

١١ - (استأنف الورثة) \* اذا كان نصيب كل واحد او بعضهم نصابة  
الحول )

\* قد مر الاشكال في تعلق الزكوة بالكافار ١١ - (وجبت)

\* فيه اشكال يظهر مما مر ١١ - (لم تجز عنه)

\* بنائنا على كفاية وصول المال بيد الفقير باى نحو كان وعدم  
اعتبار القوية مقارنة له ١١ - (فجحد النية)

١١ - (تلفت في يده) \* بنائنا على عدم مانعية مثل هذا الفسق عن استحقاقه او توبته  
بعد ذلك

\* لكن يسقط عن النصاب بمجرد حلول الحول فمبدئ الحول ١٢ - (تكررت)  
الثاني انما هو من حين اداء زكوة من غيره كما هو ظاهر

١٢ - (عن الأربعين) \* وهذا انما يصح لو كان قيمة الفريضة بمقدار واحد من هذه  
الشياة ولو كان اقل زاد في السنين بمقدارها لما عرفت من

عدم وجوب ازيد من الجذع والثني لا واحدة منها مطلقا

١٢ - (فلا تجب) \* يجري فيه ما مر في الشياة في نفس هذه المسألة فراجع

١٣ - (نصاباً مستقلاً) \* لامعنى للنصاب المستقل (على القاعدة) بعد كون المالك  
واحداً وبعد كون العشرة وخمسة عشرة وسبعيناً نصباً واحداً  
في الأبل

١٣ - (في اثناء الحول) \* مقتضى القاعدة وان كان ذلك فان ملكية الأربعين في اثناء  
السنة لا تزيد على ملكيتها من اول الامر بان يكون ثمانين من

(التعليق)

(رقم المسألة والمن)

اولها ولكن ظاهر الروايات الكثيرة الواردة في السخال ان لها اذا بلغت النصاب حولا برأسها ولهذه ظاهر كلمات كثيرة منهم ايضاً ذلك ويلحق بها كل ملك جديد على الاقوى لاغاء

### الخصوصية

١٣ - (اثنين واربعين) \* قد عرفت في التعليقة السابقة الاشكال فيه وجوب عدم حول لها برأيها

١٣ - (بالقسم الثاني) \* لا ينبغي الشك في عده نصايا مستقلاً كمامر آنفأ  
١٤ - (وجب عليها) \* بنائياً على ملك تمام المهر بالعفة دفان مجرد كونه في معرض الزوال بالنسبة الى نصفه لا يمنع عن تعلقه به بمقتضى  
الزكوة )  
العمومات

\* اللهم الا ان يقال بان رجوع النصف الى الزوج كالتألف فيسقط نصف الزكوة، ولكن الا حوط اداء الزكوة تماماً لانه يشبه بفسخ المعاملة برجوع عوضه اليه وهو البعض هذاؤه كون النصف الذي لها متعلقاً لحق الزكوة فقط ايضاً لا يخلو عن اشكال تعلقها بالجميع وان كان احوط

١٤ - (رجع الى الزوج) \* والا حوط اخراجها من مال آخر وان كان تصرف الزوج في نصفه قبل اداء الزكوة من ناحيتها محل اشكال وكذلك الكلام فيما اذا لم يكن بتفريط بالنسبة الى نصف الزكوة

\* اذا لم يكن متهمماً واما قبول المتهم مشكلاً لانصراف الادلة عنه الا ان يكون مطابقاً للacial هذا ولا يبعد وجوب ا يصلها الى حاكم الشرع لو طلب بحيث لا يسمع من احد دعوى ادائه الى غيره

(التعليق) (رقم المسألة والمتن)

\* بتفصيل مرعند ذكر شرایط وجوب الزكوة في المسألة  
السادسة

### فصل - في زكوة النقادين

فصل - (وربع عشره) \* وبعبارة أخرى ٤٠ درهماً يساوى ٢٨ مثقالاً شرعياً يساوى ٢١ مثقالاً صيرفيافعلى هذا درهم واحد يساوى (٢٨/٤٠) من من المثقال الشرعي ويساوى (٤٠ ر ٢١) من المثقال الصيرفي

فصل - (فتجب على الاحتوط) \* بل لا يخلو عن قوة لأن ملاك الزكوة بحسب صريح بعض روایات الباب وانصراف بعض آخر الى ما يصدق عليه الدرهم والدينار ويجعلان ثمناً

فصل - (لم تجحب فيه الزكاة) \* ومجدد صدق عنوان الدرهم والدينار عليهمما غير كاف في جوبها لأنصراف الاطلاقات الى الدرهم والدينار الرائجين بل تعلييل عدم الزكوة في السبيكة بذهب المفعة شاهد عليه ايضاً

فصل - (الثانية عشر) \* قد عرفت الاشكال في كفاية الدخول في الشهر الثاني عشر في زكوة الانعام وان كان الاحتوط

فصل - (من جنسه) \* قد عرفت الاشكال في التبدل بالجنس هناك وان الاحتوط هو الزكوة فيه

٢-(الاحتوط) \* لا يترك هذا الاحتياط فان الاشاعة وان كانت ممنوعة الانها نوع حق يشبه من بعض الجهات الملك المشاع مضافاً الى ما مر من المنع عن مثله في الانعام

(رقم المسألة والمن)

(التعليق)

\* والعادة فيه الاشكال في شمول اطلاقات اداء القيمة للمقام ٢ - (بالنقويم)

\* بما لا يلزم فيه الربا ومبادلة جنس واحد مع الزيادة ٢ - (اذا صالح الفقير)

\* هو ايضا لا يخلو عن اشكال لشك في شمول اطلاقات القيمة ٢ - (اذا كان فرضه ذلك)

له ايضاً

\* (الدنانير المغشوشة) المراد من المغشوشة ما لا يصدق عليه عنوان الذهب والفضة

واما ما يصدق عليه عنوانهما فتجرى عليه احكام الخالص

وان كان فيه خليط و قلما يخلو الجوهر ان عن خليط فيما

بایدینا

\* لا يترك الاحتياط بالاختبار او اداء الزكوة بما يحصل معه ٣ - (احوطه ذلك)

البرائة قطعا لو كانت فان الرجوع الى البرائة قبل الفحص

فى المقامات التى لا يعلم كيفيةها عادة بدون الفحص مشكل

لا يدل عليه اطلاق الادلة ولا بناء العقلاء

\* (اذا كان للخليط قيمة) اذا صحت المعاملة مع المغشوش و كان نقدا رائجا مع

ماعليه و الا فقد عرفت الاشكال في جواز التبديل بغير الجنس

اذا لم يكن من الامان

\* بالشرط الذى ذكرنا في المسألة السابقة

٥ - (على التحو

المذكور )

\* اذا صح التعامل بين الناس فاصالة الصحة محكمة و الا

وجب الاختبار على الاحوط ، كما مر و عند عدم الامكان

يحكم بالبرائة

\* اذا صح التعامل معه والحال هذه، لاعتبار كونهما مسكونين

بسكة المعاملة

٧ - (او فيهما)

(رقم المأساة والمتن)

(التعليق)

- ٧ - (وجبت التصفية) \* التصفية مقدمة للمعلم بالفراغ فيجوز الاحتياط مع ترك التصفية  
 ٧ - (من كل منهما) \* بل الواجب العدول الى القيمة كما في ذيل المسئلة الا اذا  
 اراد المكلف نفسه الارجاع بقصد العين فانه مع وجود المندوحة  
 و هي العدول الى القيمة لا يصح المفقيه الاضرار بـ المكلف  
 و ايحاب الاكثر عليه كما في المتن
- ٩ - (لم تجب عليه) \* للنص ولا يبعد اثباته على القواعد ايضا  
 ٩ - (الا اذا كان ممكنا) \* ولم يناف غرضه الذى وضعها له ان يكون له كيلا يتصرف  
 فيه ثم يجعل مكانه من امواله الاخر على الاحتياط

### فصل - في زكاة الغلات

فصل - (مما لا يكال) \* وقد مر الكلام فيه اوائل كتاب الزكوة  
 او يوزن)

فصل - (لوغ النصاب) \* وهي خمسة اوسق التي تعادل ٣٠٠ صاع و تبلغ مجموعها  
 بحسب المثقال ١٨٤٢٧٥ مثقالاً فـ ان الصاع تسعه ارطال  
 بالعربي والرطل العراقي يعادل ١٣٠ درهم فأصاع بحسب  
 المثقل الشرعي الذي يعادل سبعة منها عشرة دراهم تبلغ  
 ٨١٩ مثقالاً ثم تضرب في ثلاثة ارباع فـ تكون  $\frac{614}{25}$  مثقالاً  
 صيررياً وبالمن المعروف بالتبريزي (عندنا) وهو ٦٤٠ مثقالاً  
 تكون ٢٨٨ منا الا ٤٥ مثقالاً .

« - (وقت تعلق) \* الاولى ان يقال : بلوغه حد تعلق الزكوة في ملكه فـ انه  
 جامع للصورتين  
 (الزكارات)  
 ١- (وهذا القول) \* الاقوى في وقت تعلق الزكاة التفصيل فـ في المخططة والشعير

(رقم المسألة والمتن)

(التعليق)

لابخلوا عن قوة) المدار على صدق الاسم وفي النخل عند بدو صلاحه وهو اول زمان يمكن الاستفادة من ثمرته وفي الكرم عند صبر ورته عنباً والاحوط عند صبر ورته حصرماً وهذا هو مقنضي الجمع بين الادلة المختلفة في هذا الباب وكونه ابداً لقول ثالث مما لا اشكال فيه في امثال المقام مما يكون مستند الاقوال معلومة .

١ - (أوْفِيَ بِالاحْتِيَاطِ) \* مثل ما اذا انقل اليه بعد بدو صلاحه وقبل صدق الاسم فالاحتياط يقتضى كون الزكوة على كل واحد من البائع والمشترى الا ان يؤدى احدهما بنية ما يجب عليه او على غيره من الزكوة مع كونه مأذوناً من قبله .

\* هذه المسألة وغير واحد من المسائل الآتية مبنية على مختار المشهور لاعلى مختاره وكان عليه ايضاح ذلك لكون الكتاب على نحو الرسائل العملية واما على مختارنا هذا الحكم قوى فيما اذا صدق على جافه اسم التمر او التزييب والا فلادليل يعتمد به على تعلق الزكوة به وان كان احوط

\* يعني في ما خرج عن طور المؤونة لامثل ما يتعارف بذلك للعمال فيها من ثمرة الاشجار فقوله «فيما» متعلق بقوله المتعارف (ظاهراً) فليس في العبارة سقط كما ذكره بعضهم من انه سقط «لا» قبل «يحسب» وعلى كل حال هذا المفرع ايضاً يتم على مذهب المشهور لا على مختاره

٤ - (ضمان حصة الفقير) \* بل يجب عليه حصة الفقراء لاضمانتها فان وجوب الضمان لامعني له

(رقم المسألة والمتن)

(التعليق)

- ٥ - (على الساعي) \* لا دليل على وجوب قبول الساعي له ومجرد تعلق الزكوة بها ليس دليلاً على جواز استخلاص نفسه عن حق الغير اذا كان له متعارف خاص وموعد مقرر مثل ما نحن فيه اللهم الا ان يكون القبول انفع بحال الفقراء وهذه المسألة ايضاً مبنية على مبني المشهور
- ٦ - (واقتطاف الزبيب) \* لاتخلو العبارة عن مسامحة فان الزبيب ليس له اقتطاف فالاولى ان يقال وقت صبر ورثه تمراً او زبيباً
- ٦ - (وقت التعلق) \* ولتعلم ان تفاوت الوقتين يصدق على مبني المشهور وغيرهم لأن صدق العنوان قد يكون قبل التصفية كما في الحنطة والشعير .
- ٧ - (قبل الجذاد) \* اذا كان انفع بحال الفقر وقد مر منه في المسألة الخامسة عدم لزوم رضى الساعي وان كان مخالفاً للمختار
- ٨ - (او من قيمته) \* اذا صدق الاسم لا مانع له واما اذا لم يصدق فقد مر انه مشروط برعاية حال الفقراء من جانب الحاكم او ساعيه
- ٩ - (من غير النقادين) \* قد مر في المسألة ٥ من زكوة الانعام انه انما يجوز دفع القيمة من النقادين فقط فيما كان انفع بحال الفقر كما هو الغالب واما من غير النقادين فمشكل .
- ١١ - (ونحوها من) \* مثل ما يسكنى بالمكان المستحدثة واما ما يسكنى بالاسداد العلاجات) العالية او الصغيرة فالظاهر انه من قبيل الماء الجاري
- ١١ - (تابع لما غالب) \* غلبة معتقداً بها بحيث يكون الباقى في جنبه قليلاً كالخمس والسدس ولو كان كلامهما معتقداً بهما فالتصنيف لظهور النص فيه .

(التعليق)

(رقم المسألة والمتن)

١٤ - (فلاقوى العشر) \* بل الا هو ط نظراً الى اطلاق الادلة من جانب واحتمال انصرافها - لاسيما بلاحظة الملاك -- من جانب آخر.

١٤ - (على ارض اخرى) \* فانه من قبيل القسم الثاني وفيه الاحتياط

١٥ - (باسم الخراج) \* لادليل على استثناء ما يؤخذ باسم الخراج اذا كان مضروباً على الارض واما اذا كان مضروباً على الغلة فهو مستثنى كالمقاسمة والفرق بينهما ان المقاسمة سهم في الغلة ، والخرج  
مال معين .

١٥ - (ما يأخذة العمال) \* لافرق في الظلم بين العموم والخصوص ففي كلية ما اذا اخذ من نفس الغلة لم يضمن واذا اخذ من غيرها ضمن الا اذا دعمن المؤون في العرف فتدخل في حكمها

١٦ - (اعتبار خروج) \* لادليل يعتد به على خروج المؤونة فالاحوط عدم استثنائها كيف ومع شدة الابتلاء به لم يرد في اخبار الباب منه شيء ماعدا ما ورد في اجرة الحارس الذي على خلاف المطلوب ادل فان التصريح بخصوصه مما لا وجہ له مضافاً الى ما في روایته من الاشكال اضف الى ذلك عدم استثناء المؤونة في غير الغلات من الحيوان وغيره مع انها كثيراً ما يحتاج الى مؤونة كبيرة لحفظها وسقيها بل واجارة المرقع لها لو قلنا بعدم قدره في السوم الى غير ذلك من المؤيدات فلا وجہ لرفع اليد من عمومات العشر ونصف العشر وغيرها ولم يفهم احد من سائر الفقهاء من الاطلاقات غير ما ذكرنا الاعطا مع انهم من اهل العرف أيضاً وكانت الحكومة باليديهم فتأمل

١٦ (لاحوط اعتباره قبله) \* لا يترك لامر

(التعليق)

(رقم المسألة والمتن)

١٦ - (خصوصاً اللاحقة) \* لاختوصية اللاحقة فان خروجها اقرب لانها من قبيل الشركة او شبهها بعد التعلق وانما المخصوصية للسابقة فانها ابعد في الخروج اللهم الا ان يكون مراده الخروج من النصاب لازكوة فان عدم خروج الملاحقة حينئذ يكون اقرب لكنه خلاف ظاهر العبارة .

١٦ - (وحفر النهر) \* اذا لم يكن مما يحتاج اليه في احياء الارض والافاستثنائها حتى على القول باستثناء المؤن مشكل لانه ليس من مؤنة الغلة بل مؤنة احياء الارض

١٦ (حتى ثياب المالك) \* المعددة للزرع دون غيرها

١٧ (الازكاة فيه من المؤن) \* قد عرفت الاشكال فيه في المسئلة السابقة

١٨ - (اجرة العامل) \* قد عرفت ان الا هو ط عدم استثناء شيء من المؤن

١٩ - (فثمنه من المؤنة) \* قدر الاشكال في جميع ذلك

٢٠ - (موزعة عليهمما) \* قد عرفت ان الا هو ط عدم استثناء المؤن مطلقا

٢١ - (على الزكوى) \* قد مر الكلام فيه في المسئلة ١٥  
وغيره

٢٢ - وان كان الا هو ط \* بل الا هو ط عدم استثنائه مطلقا

٢٥ - (على وجه القيمة) \* قدر ان دفع القيمة من غير النقاد مشكل مطلقا

٢٥ - (ان يدفع عنه) \* يأتي فيه ما مر في سابقه

٢٥ - (لكن الا هو ط) \* فيه ايضا الاشكال السابق

٢٦ - (من باب الوفاء) \* فيه ايضا ما سبق

٢٨ - (كسائر الديون) \* بناء على كونه من قبيل الديون المالية

٢٨ - (الاحوط الراج) \* وان كان الاقوى عدم التعلق اما لو قلنا ببقاء المال على ملك الميت فظاهر لعدم تعلق الوجوب به وان قلنا بانتقاله الى الورثة

(رقم المسألة والمتن)

(التعليق)

فمثل هذا الملك المتعلق لحق الغير لا يكفى في تعلق الزكاة  
هذا كله اذا كان الدين مسؤول عبأ

٢٨ - (مع الغرامات للديان) \* هذا الاحتياط عجيب فانه موجب للضرر على الورثة  
ببلاد دليل

٢٨ - (عدم تعلق الدين) \* عدم تعلقه بالنهايات مع استغراق الدين غير معلوم فلا يترک  
الاحتياط

٢٩ - (طالبه بالشمن) \* مطالبته بالشمن انما يصح على القول بشركة الفقراء في  
العين او المالية واما بناء على الحق فللحاكم اخذه من العين  
وبعد اخذه فله بيعه وله اجازة البيع الفضولي بعد اخذه بناءاً  
على جوازه فيما اذا باع ثم ملك وفيه اشكال لاسيما في محل  
الكلام .

٢٩ - (الاجازة من الحاكم) \* لا وجہ لا جازة المحاكم ولعله سهو من قلمه الشریف نعم  
لابيعد وجوب اجازة المالک بناء على لزومها في كل من باع  
ثم ملك لو قلنا بصحته فضوليا

٣١ - (الكلی في المعین) \* ببل التحقيق ان الزكات نوع خاص من الحق يتوقف  
ادائه على قصد القرابة وله احكام خاصة لاتشابه سائر الحقوق  
ولذا لا يستحق الفقير نمائه المستوفاة وغيرها وفى المسئلة  
وجوه ثمانية وما اخترناه احسنها وامتنها وافق بالادلة

٣١ - (باقياً عنده) \* وكان بانياً على ادائه من البقية على الاوسط

٣٢ - (بل والزرع) \* جواز الخرص في الزرع مشكل لعدم وفاء الادلة به

٣٢ - (تعلق الوجوب) \* قد مر التفصيل في وقت تعلق الوجوب في المسألة الاولى  
من هذا الباب

(رقم المسألة والمتن)

(التعليق)

٣٢ - (جوائزه من المالك) \* لادليل على جواز الخرص من قبل المالك بنفسه بل لا بد ان يكون من قبل الحاكم

٣٢ - (فانه معاملة خاصة) \* القدر المتيقن ان «الخرص» طريق لتعيين مقدار الزكاة اما ازيد من ذلك فلم يثبت فهو حجة مالم يعلم خلافه نعم يجوز لحاكم الشرع مصالحة حصة الفقراء بمقدار المخصوص اذا كان فيه مصلحتهم ويتربى عليه آثاره

٣٣ - (يكون الرابع) \* اذا اجاز الحاكم بهذا الشرط ورضى به المالك والافهو مشكل واطلاق كلامه هنا ينافي ما تقدم منه في المسألة ٣١ للقراء)

### فصل - فيما يستحب فيه الزكوة

فصل - (الارث على) \* لاقوة فيه بل ظاهر الادلة كون الانتقال اليه بعقد المعاوضة بعنوان التجارة من حين الانتقال الاقوى)

فصل - (من الاعيان) \* فيه اشكال بل لا يبعد انصراف الادلة الى الا متنة والاعيان او المنافع فلا يشمل المنافع

فصل - (من حين قصد) \* بل من حين التكسب نفسه كما اعرفت ومجرد القصد لا يثر له هنا التكسب

فصل - (ابتداء الحول) \* بل من حين وقوع التجارة عليه مجددًا اذا مضى عليه مدة من حينه قصد بها القنية

فصل - (بقاء رأس المال) \* مراده من رأس المال هنا هو المtau و لكن الاقوى عدم اعتبار بقائه بعينه

فصل - (حبة من قيراط) \* هذا الاطلاق محل تأمل واشكال

فصل - (تعلقها بالعين) \* بصورة تقدمت في المسألة ٣١ في الفصل الماضي

(التعليق)	(رقم المسألة والمنت)
* قد عرفت انه لا ينقطع الحول بتبدل العين بل المعتبر في زكاة مال التجارة حلول الحول على المال بنفسه او بدله كليهما )	٢ - (انقطع حول
* بل هو بعيد لا وجه له يعتد به	٣ - (بل لا يبعد)
* محل اشكال والاحوط الصبر الى حلول حوال المالية فيؤتى زكاتها .	٥ - (سقطت والا كان)
(لكل منهم ما شروطه) * فيه اشكال لاحتمال كون النصاب باعتبار المجموع كمافي المالية وكذلك عدم جبران خسارة احديهما بالآخر غير معلوم ولكنه احوط	٧ - (كل سنة ديناران) ظاهر الرواية المروية عن امير المؤمنين عليه انه جعل هذا المقدار عليها، ويحتمل كونه من باب حكم الحاكم المتغير بحسب الازمة والظروف ولكن العمل بما في الرواية اولى
* سيأتي انه لادليل عليه يعتد به	٧ - (حاصل العقار)
السابع (يستحب) * قد عرفت ان الاحوط عدم ترك هذا الحكم اذا كان التبديل بحجمته .	٧ - السابع (يستحب)

## فصل - في أصناف المستحبفين

فصل	السنة	بعخلافه
- (الثاني اسوء) * ويظهر من غير واحد من روایات الباب ان «الفقير» هو من لا يسئل «والمسكين» من يسئل ، ولعل ذكر الاول او لافى آية الزكوة للاهتمام بشأنه وتفكيكهما للتوجيه اليهما معًا		حالا )
- (والغنى الشرعي) * وان لم يصدق عليه عنوان الغنى عرفاً بمجرد ملك قوت		
* الاقوى عدم جواز اعطاء الزكوة للمتكاسل والبطال وذى		فصل -- (نكاسلا)

(التعليق)

(رقم المسألة والمتن)

مرة سوى "الا اذا مضى وقت الاكتساب واحتاج فيجوز اعطائه بمقدار حاجته فعلا (وان كان عاصيا بطالته سابقا على الاحتط او لم يكن الاقوى) ومن هنا لو علمنا بأن اعطاء الزكوة لـه يشوه على هذا المشكر اشكال من باب وجوب النهى عن المنكر \*

الا ان يكون رأس مال كثير كما او كيما يمكن تبديله بما يكفى نفسه عن الزكوة معها فيشكل معه اخذه الزكوة بل يحرم.

٢ - (يعطى الفقير ازيد) \* هذا الحكم وان كان مشهورا الا انه مشكل جدا بل ممنوع مطلقا لانصراف ادلة الزكوة وظهور غير واحد منها في اخذ ما يحتاج اليه لسنة بسل لاينبغى الشك فيه بعد كون الزكوة سنويا وكون ملاك الفقر والغنى ايضا كذلك وكون تشير لها لسد خلبة الفقراء

٣ - (بحسب حاله ووجب) \* في التعبير مسامحة وال الاولى ان يقال لايجوز له اخذ الزكوة كل ذلك اذا عذر حفظها اسرافا في حقه لاما اذا كان توسيعة

لائقه بشأنه فالمدار على اللياقية بشأنه لامجرد الحاجة

٥ - (جاز له اخذ الزكوة) \* والاحوط الاقتصار على اخذها لتحصيل ما يحتاج اليه من الالات

٦ - (اشكال) \* بل الاقوى حرمة اخذ الزكوة عليه بالنسبة الى الازمنة الاتية التي يقدر على الكفاية فيها واما اذا ترك وصار محتاجا بالفعل جاز له اخذها كما ذكرناه آنفا واما تحصيل العلم عليه فلا يجب التحصيل قوت لايموت معه او لنفقة عياله الواجب نفقتهم .

(رقم المسألة والمتن)

(التعليق)

٨ - (اذا كان مما يجحب \* لاشكال فى جواز اخذ الزكوة لطالب العلم المطلوب شرعاً مستحباً كان او واجباً كفائياً او عيناً بملك سهم سبيل الله تعلمه) اذا قلنا بعمومه ، واما بملك الفقر فلا يجوز فنى المستحب والكمائى الذى له من به الكفاية لقدرته على ان يكتف نفسه من الزكوة على الفرض واما المشتغل بالعلم الواجب الدينى او غير الدينى كالطلب ونحوه اذا توقف حفظ النقوس عليه عينا او شبهه فلاشكال فى جوازه له .

\* فى بعض امثاله اشكال لانه قد يستفاد من الفلسفة ما يفيد فى العقائد من التوحيد والمعاد ، ومن النجوم ما يفيده فيها او فى العادات

٩ - (فى الصورتين ) \* ولكن الا هو ط الفحص بمقدار يتعارف فى مثيله  
 ١٠ - (الامع الظن ) \* المحاصل من ظاهر الحال وغيره ولا يعتبر الاطمئنان لتعسره فى كثير من الموارد مع سعة دائرة الزكوة ولانه لا يوجد منه فى الاخبار و الكلمات المشهور عين ولا اثر و لجريان السيرة على خلافه وغير ذلك

١١ - (فالظاهر الجواز) \* مشكل جدا لانه لا يكون بحكم الفقير مع وجود المال له ومجرد امتلاع الورثة لا يكفى فى ذلك

١٢ - (اقضت المصلحة) \* كما اذا عرضه مرض لوسمع ذلك لشدة تاثره او شبهه بذلك مما يسوغ الكذب والا لا يكون اخذ الزكوة لاهل نقصا حتى يسوغ الكذب لاجله كيف وقد فرضها الله لهم

١٢ - (اذا لم يقصد) \* بل وان قصد ذلك لان المعتبر فيها مجرد الصرف وان لم يتملك ولذا يجوز احتسابه فى الدين كما مر

## (رقم المسألة والمن)

## (التعليق)

- \* وجوباً إذا كانت معزولة وجوازاً إذا لم تكن كذلك  
 ١٣ - (كان عالماً القابض) \* لفرق بين العلم والجهل في الضمان كما هو المعروف  
 غاية الامر إذا كان جاهلاً وكان مع ذلك مغروراً من ناحية  
 الدافع لم يستقر عليه الضمان وجاز رجوعه إلى الغار  
 ١٣ - (مرة أخرى) \* الحق هو كفايته كما هو المشهور هنا لجزاء الأوامر الظاهرة  
 عندنا نعم الأوامر الخيالية المسممة بالظاهرة العقلية مثل علم  
 الخطى لا وجه لجزائه نعم حيث كان الظن بالفقر فضلاً  
 عن العلم به كافياً في ظاهر الشرع هنا كان الحكم بالجزاء  
 مطلقاً هو الأقوى  
 ١٤ - (يكون عليه مرة أخرى) قد عرفت في المسألة السابقة انه لو عمل بحكم ظاهري  
 شرعاً لا يجب عليه الاعادة وكذلك لبيان ان المدفوع اليه  
 كافر او غير ذلك من فاقد الشراء  
 \* الا ان تكون معزولة فان استردادها مشكل والاحوط تجديداً  
 النية وذلك لأن الزكوة وقعت في محلها ولم يكن له الاحفظها  
 وایصالها الى مستحقها وقد حصل  
 ١٥ - (فيجوز) \* بحسب عمله كما وكيفاً  
 ١٥ - (والإيمان) على الاحوط فيه وفيما قبله لغموض مستندها  
 ١٥ - (للعدالة) \* بل يكفي مجرد الوثيق  
 ١٥ - (من الكفار) المذكور في روایات الباب انهم المسلمون ضعفاء الإيمان  
 وما الكفار فلا دليل على اعطائهم من هذه السهم الاذهب المشهور  
 كما حكى او اولوية او اشعار رواية (١/١) من ابواب المستحقين  
 ولا يخلو جميعها عن نظر فالاحوط اعطائهم من سهم سبيل الله

(رقم المسألة والمعنى)

(التعليق)

وكذا الكلام فى الترغيب الى المجاهاد

\* واحتمال تملك المولى له كساير ما اداه العبد اليه بعيداً لعدم اطلاق فى ادلة الزكوة من هذه الجهة

\* لا يبعد القبول اذا حصل من قوله او من تأييد المولى له الظن بالصدق كما مر في الفقراء وكذلك قول المولى . (اشكال)

١٥ - (اذا كان عاجزاً) \* اذا كان عنقه مما يحتاج اليه على حد سائر حواتجه التي يأخذ الزكوة لها لا ما اذا كان مستريحاً عند موته

١٥ - (عدم وجود المستحق) \* اعتبار هذا القيد في جميع الموارد مشكل وان كان احوط

١٥ : (حين الاعتقاب) \* اذا كانت الزكوة معزولة فلا كلام اما اذا عزله بالاشتراء بناء على كفاية ذلك في العزل فالنية عند الاشتراك والا فالنية

عند العتق ومنه تعرف موقع الاشكال في كلامه قدس سره

\* اعطائه من سهم الفقراء او سبيل الله مشكل جداً سواء تاب ام لم يتتب لان ظاهر الادلة حرمانه عن الزكوة لا مجرد تغيير

العنوان الذي لا يثر له في النتيجة اصلاح

١٥ - (احوط خلافه) \* لا يترك الا اذا حصل الظن المعتمد به بصرفه في غير المعصية

١٧ - (القوى الجواز) \* لاقوة فيه فلا يترك الاحتياط بتر كهان صراف الادلة الى العاجز وصدق العاجز عليه بعيد

١٨ - (جواز اعطائه) \* الا اذا كان قادراً على الاستفراض فلا يجوز اعطائه بل يحتمل في صورة عدم وجود المفترض اقراره من الزكوة فلا يترك

الاحتياط بذلك

١٨ - (فالاحوط) \* بل القوى ذلك والاجاز اداء ديون كثير من التجار

## (رقم المسألة والمتن)

واشباههم من هذا السهم وهو عجيب

١٩ - (من سهم الفقراء) \* قد عرفت الاشكال فيه في اصل المسألة

٢٠ - (عدم تصديقه) \* الاقوى جواز قبول قوله اذا حصل منه الظن المعتمد به لجريان السيرة عليه وعدم طريق اخر لاثبات ذلك غالباً ولا فرق فيه بين اسباب الظن .

٢٤ - (وفاءاً للدين) \* في العبارة مساعدة ظاهرة وحق العبارة : او يجعلها ملكاً له من باب الزكوة ثم اخذها مقاصدة والالوجملها وفاءاً لامعنى للمقاصدة بعد الوفاء وعلى كل حال فولايته من قبل المديون في القبض والتملك مشكل ولعل مفاد المص اخذها مقاصدة من باب ان الزكوة ماله لاندرجها في كل الغارمين الذين يكونون الزكوة لهم .

٢٧ - (جاز له احالة) \* يعني يجوز للبيان احالة من عليه الزكوة الى المفقر فانهم مديونون له كما انهم داينون للفقير

٢٨ - (المصلحة) \* وكانت تلك المصلحة طبقة لشأنه .

٢٩ - (استدان للفصل) \* اذا كان ذاك الدين مطابقاً لشأنه وكذا ما بعده .

٢٩ - (فمشكل) \* بل من نوع لتمكنه منه

٢٩ - (جواز الاعطاء) \* بل يبعد جواز الاعطاء من هذا السهم مطلقاً وان كان من قصده ذلك حين الاستدامة الا اذا كان له ولادة شرعية عليها .

٢٩ - (سبيل الله وهو) \* لا يبعد اختصاص هذا السهم بما فيه نفع للإسلام ومصالح جميع سبل الخير المسلمين بما هم مسلمون ، كبناء المساجد والمدارس ونشر الكتب الإسلامية ودفع الدعايات الباطلة ، وتفويية جيوش

(التعليق)

(رقم المسألة والمتن)

ال المسلمين و اشبهها لاكل قربة ولا ماقفيه من فنعة عامة لعدم وجود اطلاق يدل عليه و انصراف سبيل الله الى ما ذكرنا ولا به قلما استعمل في كتاب الله في غيره ، ولقرينة المقابلة في آية لزكوة والادخل فيه جميع مصارف الزكاة وبشاعته ظاهرة .

\* اذا كان شيئاً معتمداً به ، وعلى الاحتراط اذا لم يكن كذلك صدقه عليه مشكل لانصراف عنوانه الى من تجدد له النفاذ في السفر للهم الابالغاء الخصوصية فتأمل ولكن اعطائه من سهم الفقراء عند صدق عنوانه مما لا مانع منه .

\* يمكن التفصيل فيه بين ما اذا كان نذره على اصل الزكوة (كما اذا لا يريد ايتام الزكوة ولكن ينذر ان الله لو قضى حاجته اعطى الفاً من باب الزكوة لفلان) فحيثند يمكن القول بانعقاد نذره ولو لم يكن الخصوصية راجحة بخلاف ما اذا تعلق نذره بالخصوصية فقط كان ينذر ان زكوتة التي يريد ادائها يعطيها فلاناً مع عدم وجود جهة راجحة فيه فان صحته لا تخلو عن الاشكال

-٣١- (كانت العين باقية) \* اذا كان السهو من جهة نسيان النذر لا في ما اذا اعطائه بزعم انه زيد الذي نذر له فبيان عمرأ فان جواز الاسترجاع في هذه لصورة ليس بعيد بناء على لزوم مراعاة نظر المالك في التعيين .

\* مشكل جداً لأن مفهوم نذره عرفاً عدم اعطائه غيره فيكون محظياً فلا يمكن قصد التقرب به .

\* اذا كان قصده الصدقة على فرض عدم كونها زكوة (بناء

-٣٢- عدم جواز

(رقم المسألة والمتن)

(التعليق)

على عدم جواز الرجوع في الصدقة) اما اذا كان بقصد الهبة على هذا التقدير فالرجوع جائز على ما هو المعروف من كون الهبة عقداً جائزاً.

### فصل - في اوصاف المسةحقين

فصل - (المؤلفة قلوبهم) \* قد مر الاشكال في اعطاء هذا السهم للكفار

٢ - (من سهم سبيل الله) \* شمول هذا السهم للمسفية وغيره بمجرد الفقر محل اشكال كما مر في السابع من مصارف الزكوة .

٣ - (هو الاب) \* في غير الاب اشكال لعدم دليل يعتد به .

٤ - (من هذا السهم) \* لا يبعد جواز اعطائهم بعد كونهم من جماعة المسلمين وفي عدادهم ولا دليل على عدمه هذا في الصغير واما في الكبير

المسلم فلا اشكال

٥ - (ثم استبصر اعادها) \* في المسئلة اشكال وان لم يعرف فيها خلاف لان المفهوم من روایات الباب انها وردت في حق الناصب وشبيهه اذا وضعها في اهل نحلته من لا يوalon اهل البيت عليهم السلام فهى تحتاج الى مزيد تأمل وان كان الاحتياط ما ذكر وهو حال الاجماع لو كان في هذه المسائل معلوم

٧ - (الاقرار الاجمالي) \* ولكن الاقرار الاجمالي ليس معرفة مجرد اللفظ فلو لم يعرف الله الا بهذا اللفظ وكذلك النبي ﷺ وغيره لا يمكن الحكم بما يمانه بل يعتبر معرفة الله والنبي (ص) والاثمة بما هم عليه ولو اجمالا

٨ - (يجب الفحص عنه) \* لا يعتبر الفحص بل يقبل اقراره اذا لم يكن متهمأ

(رقم المسألة والمن)

(التعليق)

- ٨ - (عدم الاجزاء) \* بل الاقوى هو الاجزاء اذا عمل بالطرق الشرعية لافيمما اذا اخطأ في التشخيص لأن الحق اجزاء الاوامر الظاهرة الشرعية كما ذكرنا في الاصول
- ٨ - (لشارب المخمر) \* ولا يترك الاحتياط فيه
- ٨ - (على الاحتوط) \* لا دليل على اعتبار ازيد من الامانة والوثاقة في العاملين عليها
- ٨ - (في سهم الفقراء) \* لكن يجري بعض ادلة القائلين باعتبار العدالة فيهم ايضاً وان كان مخدوشآ عندنا
- ٩ - (بشر ط او غيره) \* سقوط النفقة بالشرط محل للكلام
- ٩ - (ولا للتتوسيعة) \* المراد بالتتوسيعة هو ما يحتاج اليه مما لا يجب انفاقه على المنفق وحيثئذ لا وجه للاشكال في جواز اخذه من الزكوة بعد عدم وجوبه على المنفق وان كان مراده بالتتوسيعة هو بعض ما يجب عليه انفاقه فهو داخل في المسألة ١٩ وسيأتي جواز انفاقه عليهم من باب الزكوة اذالم يقدر على غيرها
- ٩ - (كالزوجة للولد) \* بناء على عدم وجوب ذلك على المنفق
- ١٠ - (من غيره من السهام) \* يعني مازاد على النفقة الملازمة او اذا لم يحتاج اليها .. (او ابن السبيل) \* لا يخلو عن اشكال لا يمكن القول بوجوب الانفاق على المنفق حتى يوصله الى بلد لا سيما اذالم يكن قادرآ على اداء القرض لواستقرض منه
- ١١ - (فيشكل الدفع) \* لا ينبغي الشك في عدم جوازه لانه يعد مثلك بحكم الاغنياء فهل يجوز في ارتکاز اهل الشرع اعطاء الزكوة لأولاد اغنى الاغنياء متعدرا بأنهم لا يملكون قوت سنتهم؟ ولا شك في عدم اعتبار الملك في صدق عنوان الغنى او عدم الفقر

(رقم المسألة والمتن)

(التعليق)

- « - (اجبار الزوج) \* الاجبار انما يجوز من ناحية المحاكم  
 « - (بل الا هو) \* لو لا الاقوى  
 ١٢ - (بالشرط) \* انقلنا بصحبة هذا الشرط  
 « - (مع بسار الزوج) \* وبذله

١٥ - (دفع زكاته له) \* قد عرفت في هذه المسألة ونظائرها اشكالا اذا كان ملزما  
 عرفا بالانفاق عليهم ولو لم يجب عليه شرعا بحيث يسكن  
 هذا الانعام العرفي سببا للانفاق عليه عادتا لا يختلف عنه الا  
 نادرا فان مثله بحكم الغنى عرفا فتامل في مصاديقه تعرف

#### حقيقة الحال

- ١٦ - (ذى الرحم الكاشح) \* ولكن هذه الرواية اخص من المدعى  
 ١٧ - (مؤونة التزويج) \* بناء على عدم وجوبه على الوالد وكذا المسألة الآتية  
 ١٨ - (سهم سبيل الله) \* او من سهم الفقرا اذا احتاج اليها  
 ١٩ - (او عاجزا) لابنها الاشكال في جواز انفاقه عليه اذا كان عاجزا لشمول  
 الاطلاقات له وعدم مайдل على خلافها  
 « (او من ساير السهام) \* قد مر في المسألة العاشرة الفرق بين سهم الفقراء وغيره عدا  
 ابن السبيل فكيف يقول هنا بانه لا فرق؟!  
 « (لكنه مشكل) لا اشكال في شمولها لمثله كما يظهر بمراجعة روايات الباب  
 ٢٠ - (كان العبد آبقا) \* لا يخلو عن اشكال في الباقي اذا كان عدم البذل له لا باقه فانه  
 قادر على تحصيل المؤنة بتترك الباقي بل عدم الجواز لا يخلو  
 من قوة  
 ٢٠ - (من ساير السهام) \* على الا هو  
 ٢١ - (والكافارات) \* صدق عنوان الصدقة على الكفار محل قابل

(التعليق)

(رقم المسألة والمتن)

- ٢١ - (عدم الدفع اليه) \* لا يترک اذا صدق عنوان الصدقة عليه بعنوانه الاولى لامثل المندور و الموصى بها و مجهول المالك و شبهها مما يكون بالعنوان الثانوى
- ٢٢ - (باقر اوه) \* على اشكال فى شمول دليل اقرار العقلاء على انفسهم، لمثل المقام و ان كان اح祸ط
- ٢٢ - (لاصالة العدم) \* جريان اصالة العدم هنا بمعنى استصحاب العدم الازلى وقد ذكرنا في محله انه ممنوع للهـم الا ان يقال ببناء العقلاء على العدم في امثال المقام مما يكون عنوان المستثنى عنوانا وجودياً يكون افراده قليلاً في جنب الباقى تحت العام ولذا ادعى الاجماع عليه ايضاؤ لكن الاحوط عدم اعطائه من زكوة غير الهاشمى اذا كان الاحتمال معتمداً به

### فصل - فى بقية احكام الزكوة

فصل (اعرف بموافقها) \* فى اطلاقه اشكال لأن غيره قد يكون اعرف منه « (الأفضل بل الاحوط) \* هذا انما هو فى زمان قبض يد الامام عليه السلام او المحاكم اما نقل الزكوة الى الفقيه) فى زمان بسط اليد فلا يبعد وجوب دفعها اليه لانه الحافظ لمبيت مال المسلمين والاسلام ليس مجرد فتاوى ونصائح بل الحكومة جزء منه لاينفك وهى تحتاج الى بيت مال متصر كثر كما يشهد له سيرة النبي ﷺ و على عليه السلام ولو ان كل انسان اعطى زكوة ماله بنفسه لا يقوم لمبيت المال ومن يكون عيالا عليه قائمة .

« (وكان مقلداً له) \* ولم يكن مصداق الفتواه الكلى الا وهو الا ليس للفقـيه تعـيين

## (رقم المسألة والمتن)

(التعليق)

المصدق هـذا اذا كان طلبه من باب الفتوى اما اذا كان من

**باب الحكم** - وقلنا بنفوذه - وجـب عـلـي مـقـلـدـيـه وغـيرـهـم

فصلٌ - الثانية (ستحب \* لا دليل على هذا الاستحبات وما بعده ولتكنه احوط

الطب

**فصل - الثالثة** (ترجيح \* ولكن يظهر من بعض روایات الباب عدم تخصيص جميعها

الاقارب) بالاقارب

فضلاً، الخامسة (زكاة \* في سماع دعوى الآخر، ارج مع بسط المد إشكال ظاهر لما

عُرِفَ مِنْ أَنَّ الْلَّازِمَ اِدَائِهَا إِلَى الْحَاكِمِ حِينَئِذٍ  
مَا لِي،

» » (والتفتيش عنه) \* من ناحية المحاكم لا غيره

«السادسة(او التفريط) \* ومن التفريط تأخير دفعها الى مستحقها، وجودها المساهمة

فی ادائہا

«السابعة (كان الربح \* على الا هو ط لمخالفته لقاعدة تعلق حق النزكوة بالمال وان

دل عليه روایة ضعيفة ويحتاج إلى اجازة الحاكم على الأحوط للفقهيء

« الثامنة (جاز احتسابه \* بأن يأخذ الزكوة ولد الميت ثم يدفعها اليه

(۴۱۶)

«العاشرة(مؤونة النقل)\* بيل على المالك على الاحتياط الا ان يلزم الضرر والحرج

لأن الاداء من وظيفته ولا دليل على اخذها من الزكوة

»» (فالاحوط الضمان) \* لو لم يكن اقوى

\* يختلف الأجزاء وعدمه باختلاف مدارك القائلين بالمنع « الحادية عشر -

(الجزء) فمقتضي بعضها عدم الاجزاء ومقتضي بعضها الآخر الاجزاء

» » » (لهم إنصمنا) \* إذا قلنا بكافارة أذنه هنا لعمومه ولاته ول肯ه فيه، زمان قبضه.

المدحة، تأمل

(التعليق)

(رقم المسألة والمن)

« الثانية عشر (فلاشكال) \* بل يختلف ذلك باختلاف مبانيهم وادلتهم وان كان جميعها محل للاشكال عندنا

« الرابعة عشر - \* قد مر التفصيل فيه في المسألة المحادية عشر

(اذاقبض الفقيه)

« الخامسة عشر - \* عند ارادته اعطاء الزكوة بنفسها واما اذا طلبها المصدق (اجرة الكيال) في زمان بسط اليد ففي كونه على المالك اشكال ظاهر

« الثامنة عشر - (على \* قد عرفت ان ذلك ممنوع جداً وانه لا يعطي الفقير ازيد من مؤونة السنة)

« « (ولكن الا هو) \* لا يترك الاحتياط بعدم النقصان عن خمسة دراهم عيناً او قيمتها في جميع الاجناس التسعة

« التاسعة عشر - \* من باب استحباب مطلق الدعا للمؤمن والا لدليل عليه في خصوص المقام ماعدى الفقيه الذي له الولاية العامة لأخذ الزكوة فلا يترك الاحتياط بالدعا العامل)

## فصل - في وقت وجوب اخراج الزكات

« « (الشهر الثاني عشر) \* قد عرفت الاشكال فيه وان كان ظاهر اصحابنا ذلك

« (وفي الغلات التسممية) \* قد عرفت ان وقت تعلق الوجوب في الحنطة والشعير صدق الاسم وفي الكرم عند صدوره عنها وفى التخلع عند بدو صلاحه وهو اول ازمنة امكان الاستفادة منه

« (هو الخرس والصرم) \* قد مر ان وقت وجوب الارجاع هو وقت تصفيه الغلة

واجتناد التمر والزبيب

« - (الاحوط حينئذ) \* لا يترك الاحتياط بالعزل

## (التعليق) (رقم المسألة والمتن)

- ١ - (ساعتين بل ازيد)\* كما يتعارف مثله في الديون المطالبة فوراً  
 ٢ - (لأنه معدور) \* بل لازم لا يصدق عليه عنوان وجдан أهلها أو عرفانه الواردان  
 في روايات الباب
- ٤ - (بقاء فقر القابض) \* اذا كان اتلافه لاعن عدم كما مر في المسألة ١٦ من اصناف  
 المستحبين
- ٥ - (وان كان الا هو ط)\* لاووجه لل الاحتياط الا ما قد يقال من احتمال كونه مصداقاً  
 لتعجيل الزكوة فلا يجوز استردادها على القول بجواز تعجيلها  
 ولكنه ضعيف لأن المفترض عدم نيتها
- ٨ - (بسبب هذا الدين)\* اذا كان مالكاً لقوت السنة لا يبعد فقيراً بل يعد غارماً فتأمل  
 و لكن هذا البحث قليل الفایدة بعد جواز اعطائه الزكوة  
 وعدم وجوب البسط وعدم وجوب نية كونها من هذا السهم  
 او من غيره

## فصل - الزكوة من العبادات

- فصل - (والتعيين)\* بل يجب تعيين العنوان مطلقاً لأن العناوين القصدية لا تحصل  
 الا بقصدها
- « - (او متعدد)\* ولكن اذا قصد مطلق الزكوة التي عليه توزع على  
 جميع ما تعلق بها الزكوة من امواله وتترتب عليه
- « - (من جنس واحد)\* ولكن ينصرف الى جنسه لأن مقتضى طبعه وغيره يحتاج  
 الى عنابة زائدة الا ان يقصد خلافه وهو خلاف الفرض
- « (الجزء)\* ويوزع عليهم كما عرفت عند قصده مطلق الزكوة التي  
 عليه وان قصد واحداً غير معين من امواله فله التعيين بعده مع

(رقم المسألة والمحنة)

(التعليق)

بقاء العين او تلفه مضموناً

١ - (في الإيصال الى) \* والفرق بينه وبين الوكيل في الاداء انه في هذه الصورة  
 (الاداء) وكيل في تعين الفقير بدل وتعيين عين الزكوة وليس  
 شيئاً من ذلك في الوكيل في الإيصال حتى انه يمكن ايصالها  
 بسبب حيوان او نحوه

١ - (ينوى الوكيل) \* بل النية من المالك دائماً فانه يتقرب به الى الله ولا دليل  
 على جواز النيابة في العبادة هنا وادلة المسألة ورواياتها الا تدل  
 على ازيد من جواز تقسيم الزكوة او تعينها بيد الوكيل  
 ولا ينافي ذلك كون الفعل فعل المالك تسبباً في جب عليه قصد  
 القرابة ويستمر الى حين الدفع الى الفقير بدل العمدة نيتها في  
 هذا الحال

٣ - (ولى عام) \* اذا كان مبسوط اليدي والا فلا يخلو عن اشكال  
 ٣ - (يتولى الحاكم) \* بل يتولى المالك كما اعترفت في المسائل السابقة في نية القرابة  
 ٥ - (هو النية عنه) \* لادليل على وجوب النية على الحاكم لا هنا ولا في الكافر  
 (على القول بوجوب اخذها منه) فانه آخذ لها لامؤلها والقدر  
 المعلوم من الادلة وجوبيها على المؤتى لا الاخذ

### ختام - فيه مسائل متفرقة

ختام - الاولى  
 (المجنون)

» (للولى) \* وان كانت فائدة عائدة الى الصبي والمجنون والفرق  
 بين الولاية والنيابة او الوكالة ان فعل الوكيل والنائب فعل

(التعليق)

(رقم المسألة والمتن)

الموكل والمنوب عنه تنزيلا ولكن في الولي يكون الفعل  
فعله وإن كان أثره للمولى عليه

\* ليس هذا تفريعاً للولاية بل هو ثابت على كل حال  
لما عرفت في مباحث الاجتهاد والتقليل من عدم الدليل على  
حجية اجتهاده أو تقليله بالنسبة إلى ماعمله سابقاً (أو عمل  
وليه له) ولا سيما بالنسبة إلى التاليف لعدم ضمانه وهو عامل  
بوظيفته نعم لو كان العين موجوداً جاز استرداده على اشكال

» » (فالمناط فيه)

» » (بعد بلوغه  
معارضته)

\* بل منع (اشكال)  
\* كيف يتصور الاحتياط الوجوبى فيه مع أن رعاية مال  
اليتيم أهم فتامل

\* جريان قاعدة الشك بعد الوقت وبعد تجاوز المحل هنا  
لايخلو عن اشكال ظاهر لعدم كون الزكوة موقعاً ولا ذات  
محل إلا إن يكون من عادة إدائه في وقت وجوبه وهو أيضاً  
لايخلو عن الأشكال

» » (بالاستصحاب) \* مشكل جداً لمعارضته بالاحتياط المأمور به في الأموال  
لا سيما في أموال اليتامي والصغار

» » (ليس ذاتياعنه) \* نيابة عنه وعدمها لا يترتب فيأخذ الشك واليقين من نفسه  
لامن الصبي وإن كان الحق أن الولاية غير النيابة كما عرفت  
\* بل يجب عليه إخراج الزكوة منه إذا علم أن البائع  
لم يخرج منه وللحالكم اخذ حق ارباب الزكوة من المال للعلم  
التفصيلي يتعلق حقهم به وعدم إدائه ومجرد عدم علمه بأنه تتعلق

» » (الثالثة لا يجب  
عليه شيء)

به في ملكه أو في ملك البائع لا يترتب في أمثل المقام

(رقم المسألة والمتن)

(التعليق)

« « (في وجوبه) \* ينشأ الاشكال من كون الاصل هنا مثبتاً  
 » الخامسة(بآخر ارج) \* بان ذاته مشغولة بها  
 (الزكاة)

« « (أوجهها الثاني) \* بل الاول فان حديث فرعية تكليف الوارث لتكليف الميت  
 وان كان معلوماً الا انه فرع ثبوت تكليفه واقعاً المحرز عند  
 الوارث بالاستصحاب لاتكليفه المنجز المتوقف على شكه  
 ويقيمه فلافرق بين هذه المسألة وبين المثال الذي ذكره من  
 هذه الجهة

« « (بقاء الزكوة فيه) \* لاينبغى الشك في وجوب زكوة الا اذا كان مقتضى الحمل  
 على الصحة اداء زكوة فان ابقائه تحت يده من افعاله ولابد  
 من حمله على الصحة بالحكم باداء زكوة في زمان لايجوز  
 التأخير عنه

« « (ولا اشكال) \* فــ عرفت ان جريان قاعدة التجاوز والمضى في المقام  
 محل اشكال ولكن قاعدة الحمل على الصحة مما لا يغبار عليه فان  
 ابقائه تحت يده نوع من الفعل كما عرفت فلا بد ان يحمل على  
 الصحة

« السادسة(آخر جهها) \* الرجوع الى قاعدة الاحتياط في امثال المقام بعيد بل لا يبعد  
 اى الخامس والزكاة) الحكم بالقرعة او التوزيع فان هذا من المشكل الذي يرجع  
 فيه الى القرعة او التوزيع كما حكموا بعدم وجوب الاحتياط  
 في اشتباه الغنم الموطئة وليس النص هنا من باب التعبد  
 فامر الاموال وشبهها امر خاص لا يمكن الامر بالاحتياط فيها  
 بمنياً وشمالاً هذا اذا لم يكن مقصراً في حصول اشتباه والا

## (رقم المسألة والمحنٰ) (التعليق)

فلاحتياط اقرب هذا ويجوز اعطاء مقداره بحسب القيمة لواى امور المسلمين بقصد ما فى الذمة ثم يعامل معه معاملة المال المشتبه

« السابعة - (اقلهمما بلالازم ، الاكثر قيمة فـ ان الحكم اولا وبالذات بدفع العين وليس بينهما الاقل والاكثر حتى يؤخذ بالبرائة والعجب قيمة) انه ذكر هذا اشكالا لافتوى

- \* « (قيمة شاة) » بل اكثراً هما قيمة على الاحوط سواء علم بعد التلف او قبله
- \* « الثامنة - (اشكال) » لاينبغى الاشكال فى جوازه لعدم شمول ادلهاله
- \* « التاسعة - (شرط) » ومرجع هذا الشرط بعد تعلق الزكوة بالعين هو كون
- معادل الزكوة من العين خارجاً عن المبيع وغير مضموناً
- على المشترى ) بالثمن هذا ولا تبرئ ذمة البائع من الوجوب ما لم يف المشتري
- بالشرط

\* « مشكل ) بل ممنوع فان الوجوب المتوجه الى المالك لا يرتفع بمجرد الشرط كما هو ظاهر

« الحاديه عشر \* بل باخباره بالاداء ولا يعتبر كونه عدلا بل يكفي كونه ثقة (بمجرد الدفع)

(رقم المسألة والمتن)

(التعليق)

» الثانية عشر - (كان \* هذه العنواين من العنواين القصدية وهى اشبه شيء بالانشائيات فإذا قصدها ولو معلقا على شرط مثل اشتغال ذمته فلاشكال فيه فإنه من الترديد في المنوى نعم اذا كان الترديد في النية بان يقول هذا اما خمس او زكاة فإنه لا يجوز

» الثالثة عشر - (تقديم \* اذا كان له اثر كما اذا كان العين موجودة والا فلو كانت الحاضرة بالنسبة بالنية) الزكوة في الذمة لم يكن اثر لتقديم السابق بالنسبة بل يسقط من المجموع مقدار ما اعطى

» الخامسة عشر - \* بل يفترض على نفسه بما اراه ولی امره ای بعنوان مقامه ومنصبه (يفترض على الزكوة) او على بيت مال المسلمين بناءً على كونه قابلاً للملك كالجهة في سائر مواردها واما الاقتراب على الزكاة فلامعنى له لانه لم يأت حينها حتى يحسب كشخص خارجي وقياسه على العين الموقوفة موجودة بالفعل قياس مع الفارق وكذلك الاقتراب على ارباب الزكوة لعدم ولایة الحاكم الاعلى صرفها عليهم لا الاقتراب بجهتهم مع كونهم غير قاصرين

» » او كان فقير \* ومما ذكرنا ظهر انه لا يختص الحكم بصورة الاضطرار مضطر

» » (ولا يضر) \* بل يضر لمعارف ان الزكوة في مفروض المسألة ليس لها وجود حتى تكون ذات ذمة نعم يمكن فرض هذا في نفس بيت المال وهو معهود بين العقلاء

» » (وجهان) \* اقوالهما عدم المجوائز لعدم ولایته على ذلك السادس عشر (أخذ \* اخذها جائز ولكن ردتها غير جائز ، اما الحاكم فلعدم

(رقم المسألة والمحاجة) (التعليق)

الزكوة من المالك ولايته على ذلك اما الفقير فلانه اما مصرف لها فليس المالكا  
 ثم الرد عليه) حتى يصح له الرد واما لان ملكه ليس ملكا طلقا من جمع  
 الجهات بل مشروط بصرفه في حواجزها المتعارفة فلذا يشكل  
 صرفها في بعض المصادر التجميلية وذلك لعدم دليل على  
 الملكية المطلقة وانصراف ادلة الزكوة الى ما ذكرنا .

» » (المصالحة معه \* هذا وما بعده اظهر فساداً لعدم كون الفقير مالكا حتى يصح  
 بشيء يسير) منه هذا ولا المحاكم ولئن على مثله

» » (بأحد الوجوه) \* بان يأخذ منه المحاكم من باب الزكوة ثم يرد عليه من باب  
 انه من الغارمين ولكن مشمول عموم الغارمين لغرض الزكوة  
 لا يخلو من اشكال مضاعفا الى انه دين حصل من المعصية فكيف  
 يمكن ادائها من الزكوة وعليه يبقى هذا الدين على ذمته  
 كساير الديون الى ان يؤديه .

» التاسعة عشر(فهي \* الاقوى انه لا يمنع في النذر والشرط بعد انتقال الملك اليه  
 ولكن الاكره يمنع عن تعلق الزكوة منعه)

» العشرون(فيه اشكال) \* والاقوى عدم المجوز

» الثانية والعشرون - \* على الاحتياط

(لا يجوز)

» الثالثة والعشرون - \* قد عرفت في فصل اصناف المستحقين انه لا يجوز صرف  
 سهم سبيل الله في كل قربة بل يختص هذا السهم بما فيه نفع  
 للدين ومصلحة للمسلمين بما هم مسلمون .

» الرابعة والعشرون \* بناءاً على صحة هذا النذر ولكن فيه كلام ذكر في محله  
 (نذر النتيجة)

(التعليق)

(رقم المسألة والمتن)

» السادسة والعشرون \* على الاحوط

(لم يصح)

» » (عالما بالحال) \* وكذا اذا كان جاهلا فانه ضامن وان كان مغرودا برجع  
الي من غره

» السابعة والعشرون \* الغرض في حذاته غير كاف بل المعتبر عموم الانشاء وكذا  
(غرضه الایصال) في السورة التالية .

» التاسعة والعشرون \* الظاهر انه لاشكال فيه لأن القسمة توجب افراز سهمه  
(ففيه اشكال) المزكي

ختام - الثالثون \* قد مر في المسألة ١٦ من شرائط وجوب الزكاة الاشكال  
(الكافر مكلف بالزكوة) في اصل المسألة نظرا الى سيرة النبي ﷺ والولى عليه  
المستمرة على عدم الاخذ منهم و من هنا يظهر حال ما فرع  
عليه .

» الحادية والثلاثون \* لا يبعد تقديم حق الناس على حق الله  
(تقديم ايها شاء)

» » (عليه حج واجب) \* سيأتي الكلام فيه ان شاء الله في مباحث الحج

» الثانية والثلاثون \* اذا كان فقيراً شرعاً لامن جعل السؤال حرفة لنفسه  
(السائل بكفه)

» الثالثة والثلاثون \* لكن قد عرفت عدم اعتبارها  
(اعتبار العدالة)

» الرابعة والثلاثون \* بل الاحوط لو لا الاقوى اعتبار القرابة في الارخاج والدفع  
(الظاهر اجزاءه) لأن العبادة هي ايتاء الزكوة و هو لا يتم الابالدفع و مجرد  
الاخراج من المال ليس عبادة بل من قبيل المقدمة لها

## (التعليق) (رقم المسألة والمقتن)

« الخامسة والثلاثون \* لainegui الاشكال فى الاجزاء فان الو كيل هنا واسطة فى  
الايصال بمنزلة الالة والعبادة فى الحقيقة عمل للموكل  
(اشكال)»

« السادسة والثلاثون \* قد ذكر نافي المسألة ٥ من فصل ١١٠ انه لادليل على وجوب  
(ابقصد القرية) نية القربة على الحاكم اذا اخذ الزكوة وانما هي على المؤدى  
لها لا الآخذ قهراً او بغير قهراً»

« « (اشكال الاجزاء) \* قد مر صحته واجزائه  
« « ( فهو مشكل ) \* لاشكال فيه اذا كان المالك قصد القربة والحاكم واسطة  
فى ايصال فلا يضر قصده تحصيل الرياسة محللة كانت او  
محرمة بل المعتبر فيه هو قصد عنوان الزكاة فقط ومنه يظهر  
انه لامنافات بين قصد عنوان الزكاة وقصد تحصيل الرياسة  
فال مقابلة بينهما في عبارة المتن غير صحيح»

« السابعة والثلاثون \* قد عرفت انه لا يعتبر نية القربة في الحاكم الآخذ للزكاة  
(المتولى للنية) والادلة ساكتة عنها»

« « (لا يخلو عن اشكال) \* ظاهر الادلة الاجزاء و كانه من قبيل تعدد المطلوب فيما  
اذا اخذه المحاكم فيحصل احد المطلوبين وهو داء حق الفقراء  
وينتفي محل الآخر وهو القربة ولذا يكون عاصياً»

« الثامنة والثلاثون \* قد مر تفصيلنا فيه في المسألة ٨ من بحث اصناف المستحقين  
(مشكل) ولا وجه لتكراره كما في المتن»

« التاسعة والثلاثون \* في اطلاقه الاشكال اشكال هذا وبين قصد القربة والرياسة  
(اشكال) مقاصد مباحة ايضاً»

« الحادية والاربعون \* بل الا هو ط اعتبره و ما ذكره هنا ينافي ما مر منه في  
(عدم اعتباره) المسألة ١٧»

(التعليق)

(رقم المسألة والمتن)

## فصل - في زكوة الفطرة

فصل - (المفسرة للاية) \* كيف تكون الزكوة في الآية هي الفطرة والسورة مكية ولم يرد ذكرها الفطرة ولا الصوم إلا في المدينة ، وقد يقال أن آخر سورة الأعلى نزلت بالمدينة وأولها بمحنة فتأمل ، ويمكن أن يقال أن الحكم فيها عام من ناحية الزكوة والصلوة وأما زكوة الفطرة وصلة العيدين مصاديقها كما هو المعمول في التفاسير الواردة في الروايات

فصل - (تحفظه عن) \* ويؤيد هذه أنها تدفع بعدد الرؤوس (الموت)

فصل - (زكوة الإسلام) \* وهذا المعنى ضعيف فإنه مما لا معنى محصل له فليس الإسلام رأس مال تدفع عنها الزكوة ولكن المعنى الأول أمر معقول

## فصل - في شرایط وجوبها

فصل -- (عدم الاغماء) \* الحكم في الاغماء مما لا دليل عليه ولا يمكن ادراجه في مفهوم الجنون كما ذكرنا في باب الصوم

فصل - (الحرية) \* وهي خارجة عن محل البلوى اليوم

١ - (على الأقوى) \* قوته محل منع وإن كان احوط والأخذ بالاطلاقات هنا مشكل لندرة هذا الفرد

٢ - (فتجب على الكافر) \* ففي وجوب زكوة الفطرة على الكافر إشكال قوى لعدم معهودية اخذها منهم في زمن النبي ﷺ وبعد ذلك يظهر من غير واحد من الروايات اشتراط الإسلام في وجوبها (الحديث الأول والثاني من الباب ١١) والعجب أنه سئل في المسألة

(رقم المسألة والمتن)

(التعليق)

٤ منه اشتراط الاسلام فيها

٤ - (والاعطاء عنه) \* ولا ينافي كونه من مال الصغير لاطلاق النص ، بل لا يبعد  
كونه من مصالحة عرفاً

٤ - (ثم يؤدى عنهم) \* ولكن هذا خارج عن مفاد النص فاستحبابه على هذا النحو  
غير معلوم

٤ - (او اغمى عليه) \* قد مر عدم الدليل على اعتبار عدم الاغماء

٤ - (وجبت) \* لادليل على كفاية المقارنة للغروب بل ظاهر الادلة اعتبار  
ادراك جزء من شهر رمضان جامعاً للشرایط

٤ - (او اسلم الكافر) \* قد مر منه عدم كون الاسلام شرطائي وجوب الفطرة فعده  
هنا وفيما بعد من شرایط الوجوب عجيب

### فصل - فيمن تجب عليه

فصل - (ليلة الفطر) \* بل من ادرك شهر رمضان ولو آناماً

فصل - (البقاء عنده مدة) \* فالضييف المدعو للليلة الفطر فقط وامثاله لا تجب فطرتهم  
وان نزلوا قبل الغروب بل وان اكلوا عنده قبله بان كانوا امسافرين  
او مرضى او شبههما

١ - (او مقارناً له) \* فيه اشكال ظاهر لورود اعتبار ادراك شيء من شهر رمضان  
في غير واحد من الروايات

٢ - (لكن الاحتط) \* لا يترك

٣ - (وابي الفقيه عليه) \* لكن في الزوجة لم يبعد جواز اخذها من الزوج اذا ادتها  
من باب وجوب النفقة عليه مطلقاً

٥ - (يتولى الوكيل) \* بل يتولى الموكيل كل النية فانها فعله تسبباً وعبادة واجبة عليه

(رقم المسألة والمتن)

(التعليق)

- ولادليل على جواز النيابة عنه كما مر في زكاة المال
- \* مشكل لعدم كونه حينئذ فعله وليس الزكاة من قبيل الدين
- ٥ - (لاباذنه) المحسن حتى يجوز ادائها من المتبرع ولو بدون اذنه
- ٦ - (على الاقوى) \* اذا كان باذنه او توكيده
- ٧ -- (لا العيال) \* لا يترك الاحتياط برعاية الامرين فلو كان احدهما هاشميا دون الآخر لا يعطى الابغير الهاشمي
- ٨ -- (والملوك) \* بل وفي الولد ايضاً لما ورد في بعض روایات الباب
- ٩ - (في التبرع عنه) \* اذا وثق باخراجها اما من ماله او تبرعاً باذنه
- ١٠ -(تبقي حصة الآخر) \* على الا هو طلعدم دليل معتدبه على وجوب النصف كذلك
- ١٠ - (في نوبة احدهما) \* اذا عد عيالا له فعلا يجب عليه فقط كلضييف و شبيهه
- ١٠ - (نصف صاع) \* بل حكمه حكم المسألة ٤ في الفصل الاتي
- ١١ - (الاحتياط) \* لانتفاء الموضوع هنا فان المفروض انهمما عالة معاً، فليس المذكور فيه
- ١١ - (بالسقوط عنهم) \* ولكن لا اختصاص له بهذه المسألة بل يجري في المسألة السابقة ايضاً
- ١٦ - (وجواب اخراج) \* اذا صدق عليه العيلولة كالخادم وشبهه اما اذا استأجر مثاث عامل لمصنعيه مثلا وشرط في ضمن العقد نفقتهم اشكال صدق العيال عليهم الذي فيه نوع من التبعية في التعيش ، بل هم عمال مستأجرون والإنفاق عليهم جزء من اجرورهم عرفا .
- ١٦ - (مقدار نفقته) \* لا يعني ان النفقة او ما اذا كان بعنوانها ففي مثل الخادم وشبهه وجبت الفطرة عليه ، لعدم الفرق
- ١٧ - (عدم الوجوب) \* الا هو طلعدم فيه وفيما قبله من الضييف الذي يبقى عنده بدة

(رقم المسئلة والمحنة)

(التعليق)

## كرها هو الوجوب

١٨ - \* فيه تأمل (بالنسبة)

١٩ - (المطلقة رجعيا) \* المدار هنا على العيلولة فعلا من غير فرق بين الزوحة وغيرها

٢٠ - (احراز العيلولة) \* ولو من طريق استصحاب الحياة مع وصف العيلولة .

## فصل - في جنسها وقدرها

فصل - (القوت الغالب) \* الا هو ط ان يكون قوتا شایعا في البلد فبعض ما ذكره  
 لغالب الناس) لا يجوز في كثير من الأقطار لعدم كونه قوتا شایعا في البلد ،  
 وهذا هو مقتضى الجمع بين روایات الباب ، ومنه يظهر ان  
 الاقتصر على الاربعة الاولى ايضا ليس موافقا ل الاحتياط في  
 بعض الاوقات ، وكذا ما ذكره من الافضلية على اطلاقه

## ممنوع

فصل - (الخبز) \* اعطاء الخبز في الفطرة مشكل  
 « - (عنوان القيمة) \* قد عرفت في ابواب الزكاة ان اعطاء القيمة من غير النقد  
 الرائج مشكل وكذلك الفطرة

١ - (كان المخالف) \* ولم يكن تخلصه مما فيه مشقة كثيرة توجب نقص قيمته عن  
 المعارف

٢ - (والدنانير) \* او مطلق النقد الرائج ولا يكفي من سائر الاجناس على الا هو  
 كما مر ، ومنه يظهر الاشكال فيما فرع عليه

٣ - (عنوان القيمة) \* الاشكال فيه اشد من سابقه

٤ - (من جنسين) \* الا اذا كان قوتا شایعا ولا يكفي دفعه من باب القيمة كما عرفت

(التعليق)

(رقم المسألة والمتن)

### فصل - في وقت وجوبها

فصل - دخول ليلة العيد) \* لادليل عليه يعتقد به وان كان احوط وعلى كل حال وقت الارجاع هو يوم العيد قبل الصلوة وعلى هذا المجتمع الشرايط فيه من حين دخول الشهر يكون من باب الشرط المتقدم

\* بل الاقوى «--(والاحوط)

\* لاقوة فيه لعدم جريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية عندنا وعدم دليل آخر يمكن الاعتماد عليه في الفتوى ولكنه احوط

\* من النقد الرائح والاثمان لاكل جنس لانحصر مورد الروايات فيه او انصرافها اليه وهو القدر المتيقن من ادلة العزل ولا اطلاق فيها يشمل عز لها انى كل جنس والاحوط وجوباً كون العزل عند عدم وجود المستحق

«--(وأن كان الأحوط) \* بل الاقوى لانه من اداء الزكوة المعتبر فيه القرابة

\* اي بمقدار بعض من يعول دون بعض ولا اطلاق فيها يشمل البعض من واحد

\* والاقوى عدم جواز نقلها الا اذا نقلها الى الامام او نائبه للنها عن نقلها من ارض الى ارض في غير واحد من روايات الباب وعدم ما يصرفها عن ظاهرها

\* قد عرفت ان الاقوى وجوب ادائها في البلد لانه الافضل

### فصل - في مصر فها

فصل - (مصرف زكاة) \* لادليل عليه يعتقد به الا اطلاقات التي يمكن تقييدها بغير واحد

## (التعليق) (رقم المسألة والمتن)

- الما (١) من الاخبار الظاهرة فى اختصاصها بالمساكين فالاحوط  
الاقتصار عليهم
- ـ (والاحوط) \* لا يترك «
- ١ - (شارب الخمر) \* لا يترك الاحتياط فيه كمامر مثله فى زكاة المال
  - ٢ - (الجامع للشراط) \* فى اطلاقه اشكال مرافق زكوة المال فى فصل بقية احكام  
الزكاة
  - ٣ - (اذا جتمع) \* فى هذه الصورة ايضا اشكال
  - ٤ - (ثم الجيران) \* فيما ذكره من الترتيب اشكال ولكن لكل فصل
  - ٥ - (بصدق المدعى) \* بل يكفى فيه ظاهر الحال
  - ٦ - (يجب التعين) \* الواجب قصد عنوانه ولو اجمالاً سواء تعدد معاليه او اتحد  
ولكن العنوان الاجمالي حاصل غالباً عند الوحدة

# كتاب الخمس



## كتاب الخمس

(التعليق)	(رقم المسألة والمن)
* الذى يظهر من ملاحظة آيات الخمس والزكوة ان تشريع الخمس كان قبل تشريع الزكوة ، فجعل الخمس عوضاً عنها انما يكون بحسب جعلها فى مقام الشبوت ، او بضرب من التوجيه ، والا لا يصح جعل البديلية قبل تشريع المبدل منه	(عوضاً عن الزكوة)
<b>فصل - فيما يجب فيه الخمس</b>	
فصل - (بالمقاتلة معهم) * لا يعتبر المقاتلة بالفعل بل يكفى التهأء له	
فصل - (كالاراضى) * شمول حكم الغنيمة للارضين وشبهها مشكل جداً وان حكى عن المشهور لانه ليس في الروايات الواردة في احكام الارضين منه عين ولا اثر مع كونها في مقام البيان	
فصل - (ما جعله الامام) * ولكن جواز خصوص ذلك للفقهاء والنواب العام (ايدهم الله) مشكل لعدم دليل يدل عليه	
فصل - (في زمان الحضور) * لا فرق بين زمان الحضور وغيره على الاقوى كما عليه المشهور	

(التعليق)

(رقم المسألة والمن)

- ١ - (على الكفار) \* دخول الغارة فى اسم الغنية مشكل لأخذ عنوان الحرب او استعداده فى مفهومها وليس الغارة كذلك ، ولكن لا يبعد الغاء الخصوصية منها و كذا المأمور منها بالسرقة والغيلة لاسيما لو قلنا بتجاوز اخذ مال الناصب و وجوب المخمس لامن باب ارباح المكاسب كما سيأتي ان شاء الله
- \* اما الربافليس من الغنية ولا ملحقة بها كما هو ظاهر ، واما الدعوى الباطلة فهو اشبه شيء بالسرقة كما لا يخفى
- ٢ - (مال النصاب) \* الا اذا كان في اخذه مفسدة دينية او دنيوية او كان سبباً للطعن في المذهب كما هو كذلك في كثير من الموارد في ايامنا .
- ٣ - (محاواه العسكري) \* قد مر انه لا فرق بين ما حواه العسكري و مالم يحوه ، نعم للأرضين وشبهها احكاماً تختص بها
- ٤ - (السلب من الغنية) \* على الأحوط
- الثاني - (السنج) \* السنج على وزن القفل مادة لونية سوداء مخلطة بالبياض
- » - (داخلة في) \* الأحوط لولا الأقوى اخراج المخمس منها من حيث المعدنية اذا صدق عليها عنوان المعدن ارباح
- » - (لم يلحقه) \* بل الظاهر وجوب الاحتياط بالخمس فيها من دون مراعات حكمها) النصاب ومؤنة السنة للعلم الاجمالي
- » - (عشرين ديناراً) \* الأحوط لولا الأقوى عدم اعتبار النصاب في المعدن
- » - (التصفية) \* الظاهر ان مؤنة الارجاع و التصفية من الاصل ويعتبر النصاب (على القول به) بعدها الا اذا كان المتعارف يبعه غير مصنف فح يشترى مؤنة الارجاع فقط

(التعليق)	(رقم المسألة والمتن)
الثاني - (كذلك على * اذا عد المجموع اخرأجاً واحداً مستمراً عرفاً الاخرط)	ـ (وجوب * بل الاقوى عدمه خمسه)
ـ (بلوغ * اذا عد الجميع معدناً واحداً المجموع)	ـ (تراب المعدن) *
اذا كان المتعارف فيها التصفية	ـ (لم يخرج خمسه) *
اذا قصد الانسان حيازته لامعنى لاخرج خمسه وان	ـ (وجب عليه) *
قصد حيازته لايجوز تملكه لغيره الا اذا علم باعراضه عنه	ـ (لا دليل على وجوبه بعد انصراف الادلة عن مثل ذلك وعدم
كونه من اخراج المعدن	ـ (اخراج خمسه ام لا) *
قد عرفت انه لابد من فرض المسئلة فيما اذا قصد الانسان	ـ ( فهو لمالكها) *
المخرج له حيازته ثم اعرض عنده ، واذا كان كذلك امكن	ـ (احدمن المسلمين) *
حمل فعله على الصحة اذا كان مسلماً، لأن الاعراض عنه مع	ـ (خراج واجرة كنفس الارض الخراجية)
عدم اعطاء خمسه غير جائز	ـ (في تملكه اشكال) *
لاشكال فيه بناء أعلى جوازا جارة الاراضي الخراجية من	

## (رقم المسألة والمتّن) (التعليق)

غير المسلمين بما ينتفع المسلمون

٩ - (عليه الخامس) \* تعلق الخامس بمعادن غير المسلمين مبني على ظهور الاتلاقات في تعلقه بنفس المعادن من دون النظر الى مخرجها

١٢ - (اعتبر ... مادته) \* اذا كان المتعارف في بيعه هذه التصرفات والامكان القول بعدم جواز تصرفه في سهم ارباب الخامس ولو تصرف كان باطلا ويجب عليه اخراج الخامس من المادة مع صورتها

١٢ - (لو اتّجر به) \* المسئلة مبنية على كفاية النية في نقل الخامس من العين الى الذمة او الى مال آخر وهو محل الاشكال

١٣ (فلا هو ط الاختبار) \* بل القوى ذلك لاستقرار بناء العقلاء عليه في امثال المقام الثالث - (المالك قبله) \* على الا هو

الثالث (بلا بينة) \* اعطاء الكنز له بلا قرينة علمية او ظبية معتبرة مشكل وكذا الحال في المسائل الآتية

الثالث (حكم التداعى) \* بل اللازم تقديم صاحب اليد الاخيرة لانها حجة ، فعلا دون غيرها

الثالث (عشرون ديناراً) \* بل يكفى اقل الامرين من نصاب الذهب والفضة هذا اذا لم يكن الكنز من نفس الجنسين ولو كان منهما يراعى في كل واحد نصابه

١٤ - (تعريف المالك) \* وكذا من قبله من المالكين على الا هو ط كما مر في المسألة السابقة ( ايضاً )

١٧ - (لا يعتبر الاجرا) \* الاجرا انما هو معتبر في المعدن الذي لا يعد مالا غالباً الا بعده ، واما المال المذكور تحت الارض وشباهه و ( هو دفعه ) فلا يعتبر فيه الاجرا بل يكفى وجوده مع وضع اليد عليه

(رقم المسألة والمتن)

(التعليق)

١٨ - (اخراج الخامس) \* لادليل عليه ولكنه احوط و اولى ، ومنه يظهر الحال في السمسكة وغيرها

١٩ - (ؤنة الاخراج) \* بل الاحوط عدم اخراج هذه المؤنة

٢٠ - (بلغ المجموع) \* بل اللازم بلوغ حصة كل واحد منهم النصاب

الرابع - (والدفعات) \* لا يبعد اعتبار الاخراج دفعه واحدة عرفية ولو باستمرار عمله لاماذا كان فيه فترة معتدة بها

الرابع - (اشترك فيه) \* على الاحوط

(جماعة)

الرابع - (لم يجحب فيه) \* اذا كان من تلك الاجناس الاحوط اخراجه منه

٢٢ - (الاحوط اخراجه) \* بل هو قوى ، بعد قصد حيازته له ، لشمول اطلاقات الادلة ولا اقل من الغاء الخصوصية

٢٣ - (الظاهر عدم) \* لا يترك الاحتياط فيه

(وجوبه)

الخامس - (مصرفه) \* بل الاحوط صرفها فيما ينطبق عليه مصرف الخامس والصادقة كلبيهم

الخامس - (تصدق به عنه) \* مع رعاية الاحتياط المتقدم

« - (الاقوى) \* الا اذا دار الامر بين المتبادرين في العين احدهما اكثر

الاول ) قيمة من الاخر ولا يبعد فيه وجوب تصنيف المقدار الزائد

٢٩ - (المصالحة مع) \* بل الاحوط صرف مقدار خمسه فيما ينطبق على المصرفين واما الزائد فيتصدق به باذن حاكم الشرع

٣٠ - (العلم الاجمالي) \* الاقوى في هذه الصورة جواز التصدق بالأقل

(كما هو الاقوى) \* مر التفصيل فيه في المسألة السابقة

(التعليق)

(رقم المسألة والمن)

- ٣١ - (بأذن الحاكم) \* بناءً على نيابة الحاكم في امثال هذه الأمور كما هو ظاهر بعض الروايات
- ٣٢ - (الأقوى ضمانه) \* بل هو الاحتياط
- ٣٣ - (لا يسترد الزائد) \* على الاحتياط لاسيما فيما يكون العين موجوداً
- ٣٤ - (احوطهما) \* لا يترك
- ٣٥ - (لأنه كمعلوم المالك) \* بل لأن ادلة التحليل بالخمس من صرفة. عن مثل هذه الصورة وأما ما ذكره من كونه ملكاً لفقراء فيه إشكال ظاهر ، لأنه لا يصير ملكهم قبل التصديق عليهم بل هو باق على ملك المالك الأصلي المجهول فعلاً
- ٣٦ - (ولا يجري عليه) \* بل يصرف خمسه في القدر المتيقن من المصارفين ويتصدق بالزائد على الاحتياط
- ٣٧ - (فيجوز لولي) \* من باب الأمر بالمعروف على تأمل في ذلك ، لامن بباب النيابة عن أرباب المخمس ، ولا من بباب النيابة عن المالك المجهول
- ٣٨ - (ويجوز للحاكم) \* اضفاء الحكم له مشكل لعدم ثبوت ولايته على مثل ذلك وقد عرفت امكان الحكم بصحته بلا حاجة إلى اذنه
- ٣٩ - (إذا باعه) \* وكان بيده كذلك مصلحة السادس - (الارض) \* تعلق المخمس بهذه الأرضي محل تأمل واسئل ، لعدم ذكره التي اشتراها الذمي في كلمات جمع من القدماء بل صريح غير واحد من ذكره ان المراد بالخمس هنا خمس غلة الأرض ، بل يظهر من كلام من المسلمين) الشيخ في الخلاف ، والعلامة في المنتهي ، ان مراده من ذكر المخمس فيه هو خمس غلة الأرض ، قال الشيخ في كتاب

(التعليق)

(رقم المسألة والمتن)

الزكات « اذا اشتري الذمی ارضًا عشرية وجب عليه فيهاـ  
الخمس، وبه قال ابو يوسف، فانه قال فيه عشرين، وقيل محمد  
عليه عشر واحد ثم قال دليلنا اجماع الفرقـ ثم استدل برواية  
ابي عبيدة الحذاء المعروفة، وهو كالصریح في ان المراد من  
الخمس خمس غلة الارض و هو ضعف العشر المأخذـ في  
الزكاة لاخمس نفس الارض»

السادسـ (او مسكن) \* جريان هذا الحكم في ارض المسكن و المخان و الدكان  
او دكان ) وشبهها مشكل حتى على القول بثبوت الخمس في اصل  
المسألة

\* قد مر الاشكال في ثبوت هذا الحكم في موارد يكون  
شراء الارض تبعاً

\* لا وجه لوجوب الخمس لو قلنا بعدم دخول الارض في  
المبيع

\* بنائنا على عدم كون الاقالة فسخا له من الاصل

ـ(لا يسقط الخمس) \* اي لا يسقط عن الذمی

ـ(وفسخ بخياره) \* بناءاً على كون الفسخ من حينه

ـ(وكذا الواشترط) \* لا يبعد ظهور هذا الشرط عند اطلاقه في أنه اشترط على  
البائع اعطائه عنه .

\* فيه تأمل لاسيما اذا لم يكن عينها موجودة لاحتمال شمول  
قاعدة الجب له .

ـ(اقواها الشبوت) \* لا يخلو عن اشكال لاحتمال انصراف الادلةـ على القول  
بهاـ عن مثل هذه الصورة

## (رقم المسألة والمتن) (التعليق)

السابع - (الجائزه) \* الجائزه التي لها حظر ، واما ما ليس كذلك فلا يتعلق به الخامس ، بل لا يبعد تقييد الهبة والهدية ايضاً بهذا القيد لعدم فرق فيها في نظر العرف ، مضافاً الى وحدة مصاديقها في بعض الموارد ، اضف الى ذلك استمرار السيرة على عدم اعطاء الخامس من الهبة والهدية اليسييرتين ، اللهم الا ان يقل ان هذا القيد في جميع موارده بسبب عدم بقاء اليسيرة الى انقضاء السنة عادة

» - (الوقف الخاص) \* بل الاقوى فيه الخامس لعدم فرق بينه وبين سائر الفوائد » - (عوض الخلع) \* لا يترك الاحتياط في عوض الخلع اذا كان بذلك شيء زائد على المهر وما غرم للنكاح ، واما المهر ومطلق الميراث فلا يجب بل لا يستحب الاحتياط فيها ايضاً

٥٠ - (كان الموجرد) \* وهذا انما يتصور اذا كانت المعاوضة بأذن الحاكم او قبلنا بأن للمالك حق التبديل ، او كان ذلك في اثناء السنة ، والا عوضها ) كانت المعاوضة فضولية لاستقرار على الموضوع .

٥١ - (الصدقة المندوبة) \* الا هوط فيها الخامس اذا لم تكن بملك الفقير لعدم الفرق بينه وبين الهبة الامن ناحية قصد القرابة

٥٢ - (مقدار الخامس) \* بل بالنسبة الى الباقي ايضاً فضولي ، ان قلنا أن المال هنا كالعين المرهونة ، ولكن هذا الاحتمال ضعيف

٥٢ - (فله أن يأخذ مقدار) \* وللمشتري خيار بعض الصفقة ، وهل يكون لارباب الخامس الاخذ بالشفعية قبل ذلك فيه احتمال

٥٣ - (الخمس في ذلك) \* انما يجب الخامس في النساء المنفصل ، واما المتصل فالظاهر انه لا يجب الا اذا باعه ، او كان معداً لذلك ، كالاغرام

(التعلیمة)

(رقم المسألة والمتن)

التي تستحق لتبهر

\* لاشك في أن المنفعة تحققت هنا خارجاً، ولكن لا يجب ادعاء عدم تتحققها) ٥٤- (لعدم تتحققها)  
الخمس علىه فوراً فلا يضمن .

٥٤ - (بعد تمام السنة) \* في موارد ينافي الفورية العرفية لاداء امثاله .

٥٥- (نحو تلك الاشجار)\* نعم اذا باعها وجب المخمس

٥٥ - (نمو اشجاره) \* اذا حان وقت بيعها وان لم يبيعها

٥٨- (لم يسقط الخمس) \* اذا كانت الاقلالة بعد مضي السنة ولزوم الخمس وحينئذ

كانت الاقالة فضوليا بالنسبة الى سهم ارباب الخمس، واما

فـيـا، مـضـيـ، الـحـوـلـ فـلاـشـكـالـ فـيـ، جـواـزـهـاـ، سـوـاءـ كـانـتـ الـاقـالـةـ

من شانه ام لم تكن .

٥٩ - (رأس، المال) \* الحق ان رأس، المال على قسام : بعضها لا يتعلّق بها

الخمس، كما اذا كان نفس وجوده من شأنه عرفاً، وان امكنته

**تحصيل**، مؤنته يان يكون أجيراً، وآخر يتعلق بها الخمس

قطعاً كما إذا احتاج إليه في مؤونة السفين الآتية كالأشجار التي

تغرس، لذلك، وثالثة إذا كان مما يحتاج إليه لتحصيل مؤنته

حالياً ولا يقدر على تحصيلها بأقا، من رئيس، ماله ، فهو ممحض

الصنايع آلات من قبيل سواه الاقوى المؤنة على من المؤنة على

• الحرف أو مال التجارة :

150 N

٦٠- (خان اسٹروخ \* دیپھی اسٹر فی روں مبتدئ اسٹر فی جمیع امور اور دینے والے

طه-ور البرج و الماء مدة ذمه مدار اذنه و مدياره ، و مجرد

السرور ع وى الا دمتسباب لا اولله .

\* قد عرفت في المسألة ٥٩ انه اذا احتاج الى رأس المال

(رقم المسألة والمتن) (التعليق)

للتجارة) للمؤنة او حفظ شؤونه بحيث لا يمكنه الاكتفاء باقل منه يعد ذلك من المؤنة ولا خمس فيه، وانه لافرق بين الالات ورؤس المال للتجاره وغيرها في هذا الحكم ، فلاوجه لشكراوه في المتن .

٦٤ - (يجوز اخراج \* الاخراج هنا بمعنى الصرف فلو لم يصرف منها تعلق به المؤنة على الاخط وان كان الاقوى جواز اخراج ما يساويها من الربح

٦٤ - (احتساب قيمتها) \* هذا الحكم موافق للاح提اط ولكن لا يخلو عن اشكال لما سألته .

٦٥ - (لا يخلو عن قوة) \* قوته محل اشكال يظهر بالدقة في حقيقة المؤنة ووجه استثنائها من الربح، فإن من يربح دينارا في يوم واحد ويكون مؤنته بقدر فهو في الواقع لم يغتنم ولم يستنفذ شيئاً ، فلاوجه لتعلق الخمس به بل هو اشبه شيء بمؤنة اخراج المعدن والكنز وان شئت قلت لا فرق بين مؤنة الاكتساب ومؤنة الشخص فيما لم يزد الربح عليها لا يبعد فائدة ولا يشمله ادلة الخمس ، وعلى هذا الاساس يظهر حال كثير من المسائل السابقة واللاحقة .

٦٦ - (اذا استقرض) \* الافيما يتعارف من الديون ادائها نجوماً كاقساط دين الدار وغيره فلا يوزع منها الابمداد اقساط السنة التي فيها

٦٧ - (فالاحوط) \* لكن الاقوى عدم تعلق الخمس بما استغني منه من لوازم معيشته ، وكذا حال النساء . والعمدة فيها انصراف الادلة اخراج الخمس) من امثالها

(رقم المسألة والمتن)

(التعليق)

٦٩-(لا يخرج مؤنته) \* لا يبعد جواز الارجح اذا كان الربح نتيجة اعمال السنين

لما عرفت آنفأ من عدم صدق الفائدة مالم يزد على المؤنة

\* و كذا اذا تمكّن من المسير الى الحج و عصى يجب عليه

الرجوع الخمس ايضاً على الا هو طكمامر

\* انما يكون اداء الدين من المؤنة اذا استدانه لمؤنة تلك

السنة او السنين الماضية ولم يتمكن من ادائه ، اما اذا استدان

لشراء ضياع او عقار او شبهه مما ليس من المؤنة وكانت العين

موجودة فلا يحسب اداء دينه من مؤنته قطعاً ، والظاهر ان عبارة

المصنف ايضاً ناظرة الى ما ذكرنا

٧١-(الرجوع الخمس) \* لا وجّه لارجح الخمس اذا استدان لمؤنة تلك السنة لما

عرفت من عدم صدق عنوان الغنيمة والفائدة بدون استثنائه

\* اداء النذرو الكفارية اذا كانت من تلك النية او السنين الماضية

التي لم يتمكن فيها ، من المؤنة بلا شكال اما لو لم يؤدها لم

يحسب منها ، ماذكر نافي الاقتراض للمؤنة لا يأتي هنا كما

هو ظاهر

٧٢ (تعلق بالخمس) \* لكنه مراعي بعدم الخسران طول السنة كما سيأتي تفصيله

انشاء الله في المسألة

٧٢-(اسراف او اتلف) \* يعني اتلفاً يساوي الاسراف في أنه ليس له داع مشروع

عقلائي

\* الهبة ان كانت لائقة بشأنه يجب سقوط الخمس وان كان

بقصد الفرار او كذا ما الشبيه الهبة .

\* يعني ما لا يحتاج اليه في سنته ، بحيث يلزم منه اشتراكه بعنوان

٧٣-(لو تلف

٧٢-(كذالو و به) \*

(التعلقة) (رقم المسئلة والمتن)

بعض امواله) المؤنة، فلو اشتراه دخل في حكم المؤنة  
 ٧٤ - (الاحوط عدم جبره) \* الحق عدم الفرق بين الصور الثلاث في جبر الخسارة او  
 التلف (صورة التفريق في انواع التجارة ، وصورة التفريق  
 في الزراعة والتجلدة ، وهكذا في التجارة الواحدة) كما أنه  
 لا فرق بين تلف رأس المال والخسران ، والدليل عليه ان ملاك  
 الخمس صداق الفائدة بعد اخراج مؤنة السنة ، وهي غير  
 صادقة هنا قطعاً ، ولا تدور الاadleة مدار عنوان الزراعة او التجارة ،  
 ولاقل من الشك في شمول الاطلاقات له فيؤخذ بالبراءة .

٧٥ -- (نقداً او جنساً) \* كفاية جنس آخر غير النقد الرائق محل تأمل واشكال كما  
 عرفت نظيره في ابواب الزكاة ايضاً

٧٥ - (فان امضاه الحاكم) \* و كان امضاء الحاكم مصلحة لان باب الخمس  
 ٧٥ - (الطرف المقابل) \* بناءاً على ما هو المشهور في باب تعاقب الابدي  
 ٧٦ - (يجوز له) \* لا يجوز له ، لأن الأقرب بحسب ظواهر الأدلة ان شركة  
 ارباب الخمس مع المالك من باب الاشاعة ، وان كان لا يجري  
 فيه بعض احكامها كما سيأتي ، فلا بد في كل مورد من ملاحظة  
 احكامه الخاصة ، وفرق ظاهر بين الخمس والزكاة بحسب

## ظواهر الأدلة

٧٧ - (لاربابه) \* بعد اجازة الحاكم

٧٨ - (بالصالحة) \* اذ اقتضت مصلحة ارباب الخمس

٧٨ - (تجدد مؤن) \* لامعنى لتجدد المؤن ، لأن المفروض مضى السنة ، واما قبله  
 يجوز للمالك التصرف في المال بلا حاجة الى المصالحة

مع المحاكم ، كما اختاره في المسألة السابقة

(التعليق)

(رقم المسألة والمتن)

- ٧٩ - (عالما بالحال) \* ولم يكن مغروراً من ناحية المالك ، بأن يقول انى اعلم قطعاً أن مؤنة سنتى ليست أكثر من هذا المقدار
- ٨٠ - (لايجوز له) \* وضعاً وتکلیفاً
- ٨٠ - (لم يصح) \* قد مر منا کلام فی حکم العبادة الواقعة بالثوب والماء الغصبيين فراجع ابوابها
- ٨٠ - (فاصد لاخرage) \* لا يعتبر قصد الارجاج من البقية على مبناه من أن تعلق الخامس بالعين من قبيل الكلی في المعین ، الا اذا لم يكن مقدار الخامس باقياً .
- ٨٠ - (جاز وصح) \* انما يجوز التصرف اذا لم يناف الفورية المعتبرة في اداء الخامس ، لأن العزل في الخامس لادليل عليه ، بل المالك مخير في ادائه من اي جزء شاء
- ٨١ - (فلا يجب) \*
- ٨٤ - (عدم الاشتراط) \* مشكل جداً، نعم في المال المختلط بالحرام يجب الخامس التکلیف ) على نحو ما مر

### فصل - في قسمة الخامس

- ١ - (طاعة او معصية) \* بعيد جداً ، لانصراف الاطلاقات من مثله ، نعم اذا ندم وتاب في اثناء السفر امكن اعطائه من الخامس
- ١ - (والاولى ان لا يعطي) \* بل الا هو لاسيمما لو قلنا بعدم جواز مثله في الزكاة
- ٢ - (لا يجب السط) \* نعم لو كان هناك حکومة اسلامية ، وكان الامسام او نائبه مبسوط اليدي وامكنته البسط عليهم ، لايجوز وجوبه بحسب حاجتهم ، ولعل ما يحكى عن الشيخ في المبسوط من البسط ناظر اليه .

(رقم المسألة والمتن)

(التعليق)

٤-(الشياع المفید) \* او الوثوق من اي طريق حصل وما ذكره من الاحتيال لا اثر له  
 (للعلم)

٥ - (يجب عليه نفقته) \* بل الاقوى عدم الدفع الى واجب النفقه اذا كان قادرًا على الانفاق عليه من ماله ، والتعليق الوارد في باب الزكاة  
 اشكال) مثل قوله «انهم عياله لازمون له» كالصريح في ما ذكرنا .

٦ - (على الا هو ط) \* بل على الاقوى  
 ٧ - (والا هو ط له) \* بل الاقوى صرف النصف الذي للامام في ما يحرز به رضاه  
 الاقتصار على السادة) على الاعمال من اقامة الشعائر ونشر الاسلام وتقوية المراكز الدينية  
 وتكثيل حصة السادة او لم يفهم سهلاً لهم بل والانفاق على  
 غيرهم من المحجاجين من اهل الولاية والسداد، مع مراعات  
 الامر فالاهم، بل الاقتصار على خصوص السادة كثيراً ما يكون  
 مخالفًا ل الاحتياط ، اذا اوجب ضعفها او فتوراً في نشر الدين  
 والعلم ، ودفع شر الظالمين ، وقطع ايديهم ، ومن الواضح  
 ان هذه الاموال العظيمة الخطيرة ليست من ممتلكة شخصه على  
 لعدم حاجته اليها، بل من حقوق منصبه بما هو امام المسلمين  
 ومن المعلوم انه لا يجوز تعطيل الاحكام في غيبته (عجل الله  
 له الظهور) وفي المسألة معركة عظيمة بين الاعلام، وفيه اقوال  
 كثيرة ربما تبلغ عشرة، وما ذكرناه اقواماً واسدها، واليه ذهب  
 كثير من اعلام العصر

٨ - (ولا ضمان حبيث) \* ولكنها مبني على جواز العزل في الخامس وسيأتي الاشكال فيه  
 ٩ - (لم يكن عليه ضمان) \* يأتي فيه ما ذكرناه في المسألة السابقة اما مع قبض وكيله  
 فلا اشكال فيه

(رقم المسألة والمتن)

(التعليق)

- \* لا وجه لكون مؤنة النقل من الخامس بعد كونه مقدمة لاداء الواجب وان هو الاكاداء الدين، نعم لو كان فيه ضرر كثير ينفي بأدلة نفي الضرر
  - \* قدر الاشكال في تبديله بالعروض
  - \* اي بالنسبة الى الزيادة
  - \* قدر الاشكال في اعطاء العروض
- \* في المسألة تفصيل فانه قد لا يكون من المالك قصد جدي لاداء الخامس ، بل هو صورة ظاهرية ، ولاشكال في عدم فائدة له، ولو قصد ذلك جداً فلاشك في برائة ذمته ، انما الاشكال في جواز هبة المستحق له ، والظاهر انه غير جائز الافىما كان من شئون المستحق ، لأن المستفاد من الادلة انه ليس كساير امواله ليصرفه كيف يشاء
- \* يظهر مما ذكرنا الاشكال في هذه الصورة ايضاً
  - (اذا رضي المسستحق بذلك)
- \* بل يظهر من اطلاق الادلة وتعليلاتها اباحة المناكح ولو انتقل من يعتقد الخامس ولا يخمن فراجع



بدأت بهذا قبل عشر سنين ووقع الفراغ من تسويده  
ليلة ١٦ من الجمادى الاولى من سنة ١٣٩٢ هجرية  
والحمد لله اولاً وآخرأ

بسمه تعالى

## حكم الخامس في عصر غيبة الإمام عليه السلام

اعلم ان هناك معركة عظيمة في حكم الخامس بكل اسهاميه، (سهم السادة وسهم الامام عليه السلام) في زمن الغيبة الكبرى ، وفيه اقوال كثيرة نذكر اهمتها وهي عشرة اقوال :

الاول : اباحثته للشيعة وسقوطها مطلقا ، كما عن السلاطين وصاحب الذخيرة وغيرهما ، وحكاه صاحب المدائق عن جمع من المحدثين من معاصريه ، ولكن هذا القول شاذ لم يذهب اليه الاقليل من اصحابنا ، ولديهم في ذلك روایات كثيرة اوردها صاحب الوسائل في كتاب الخامس (الباب ٣ من ابواب الانفال) وقد ذكر نافي محله انها غير ناظرة الى تحليلها مطلقا ، بل اماناظرة الى تحليل المناجح والمساكن وشبهها ، او ناظرة الى زمان خاص كان اباحثتها صلاحا للشيعة ، فلذا اباحها امام واندتها غيره عليه السلام ، او روایات ضعاف لا يمكن الركون اليها مع اعراض الاصحاب عنها ، هذا مع ما سيأتي من ان غيبته عليه السلام وان كانت مصيبة كبيرة علينا ولكن لا يجب تعطيل احكام الاسلام ولا ينعدم مصارف الخامس معها بل هي باقية على ما كانت وقائمة على ساقيتها ، فعلى العلماء الفقهاء الذين هم نوابه صرفه في مصارفه وكيف يمكن بقاء مصارفها على ساقتها مع اباحثتها جميعا للشيعة؟ وهل هذا

الا تعطيل الاسلام في عصر الغيبة التي يمكن دوامها آلاف سنة (نحوذ بالله)  
 الثاني : عزله بجميعه والوصية به كماعن المفید قدس سره وغيره ، والظاهر  
 ان نظرهم في ذلك الى انه حق مخصوص به <sup>عليه</sup> بكل شقيقه ، فيكون حاله حال سایر  
 الاموال ، المعلوم مالكها ، المفقود عينه ، فلا بد من حفظها حتى توصل اليه  
 وانت خبير بما فيه من الاشكال بالنسبة الى عصر الغيبة الذي لا يعلم امدها ،  
 وهل تطول مئات او آلاف من السنين ، وان كنا ننتظر ظهوره كل يوم ، ونستعجل  
 فرجه من الله كل ساعة ، فمع هذا الحال تكون هذه الاموال في معرض الزوال بلا  
 اشكال ، مع ما مر وسيمر عليك من ان غيته لا يسد مصارفها مطلقاً  
 الثالث : دفنه - كما حکاه المفید عن بعض من لم يسمه - استناداً الى  
 بعض المرسلات من ظهور كنوز الارض له <sup>عليه</sup> عند ظهوره وانت ترى ما فيه من  
 الاشكال الواضحة ، وكيف يمكن دفن هذه الاموال العظيمة الذي يجب ذلك  
 اتلافها قطعاً استناداً الى امثال ذلك الروايات الضعاف معبقاء مصارفها واستوايتها  
 على سوقها .

الرابع : دفع النصف الذي حق السادة اليهم واما حقه يودع او يدفن كما  
 عن الشیخ في النهاية ، ودليله في الحقيقة من كعب عن ادلة الاقوال السابقة والجواب  
 اما بالنسبة الى دفع حق السادة اليهم فلا ريب فيه واما بالنسبة الى غيره فهو ضعيف  
 جداً لما عرفت ويأتى انشاء الله

الخامس : ان حق السادة يصرف فيهم ، واما حقه <sup>عليه</sup> فيقسم على الذريعة ،  
 كما عن المحقق ، وهو المشهور بين المتأخرین واستنادهم الى بعض ما ورد  
 من انه اذا لم يكفل للسادة سهمهم يتممه الإمام <sup>عليه</sup> من حقه (وهو الرواية الاولى)  
 و الثانية من الباب الثالث من ابواب قسمة الخمس من كتاب الخمس من الوسائل)  
 وكلتاها مرسليتان وظاهرهما وجوب اتمام مؤنة السادة من حقه مع انه لم يعهد  
 ذلك من سيرة الائمة <sup>عليهم</sup> بل كانوا يصرفون سهمهم احياناً في غيره مع وجود

المستحبين من بنى هاشم عادة ، واحتمال عدم وجود مستحبق بينهم في جميع ذلك بعيد جداً .

**السادس** : صرف سهم الاصناف الثلاثة (حق السادة) اليهم واما حقه عليه السلام فهو مباح للشيعة كما عن المدارك وغيره لبعض ما عرفت وقد عرفت الجواب منه ايضاً .

**السابع** : كسابقه الا ان حقه عليه السلام يصرف في مواليه العارفين بحقه من اهل الصلاح اذا كانوا فقراء كما عن ابن حمزة وغيره وكأنهم زعموا ان ذلك هو القدر المتيقن من مصرفه في هذه الايام وسيأتي انشاء الله انه ليس كذلك قطعاً

**الثامن** : ان حق الاصناف تدفع اليهم وخمس الارباح مطلقاً ، و كانه نظر في ذلك الى ان ادلة التحليل ناظرة الى خصوص الارباح (مع ان بعضها عام ظاهراً) وقد عرفت الجواب عنه ايضاً فلا نطيل بالاعادة

**التاسع** : صرف حصة الاصناف اليهم والتخيير في حصته عليه السلام بين الدفن ، والوصية ، وصلة الاصناف مع الاعواز ، باذن الفقية ، كما عن الشهيد في الدروس ، ودليلهم هو الجمع بين ادلة الاقوال السابقة ، ولمالهم يثبت ترجيح بعضها على بعض فلابد من التخيير بين هذه المصادر ، ويظهر الجواب عنه مما ذكرناه سابقاً .

**العاشر** - وهو العمدة - دفع سهم الاصناف اليهم واما حصة الإمام فيصرف في في كل امر يحرز به رضاه من اقامة الشعائر ونشر الاسلام وحفظ المحوظات العلمية، وصلة الاصناف الثلاثة من السادة وغيرهم من اهل الفقر والصلاح مع رعاية الامر فالاهم كما اشتهر بين المعاصرین (وهو المختار عندنا) .

**ودليله** - اما بالنسبة الى صرف حصة الاصناف اليهم فمما لاينبغى الشك فيه لأن الله وضعها لهم ولسدخلتهم ورفع حواناتهم، مع منعهم من الزكاة، ومن المعلوم ان غيبة الإمام (ارواخنا له الفداء) لا يمنع عن اتصال حقوقهم اليهم وتركتهم محرومين من الخمس

والزكاة جمیعاً، بل الامام (ع) اما وکیلهم او ولیهم فی ذلك ومهما كان لا يوجب ذلك سقوط حقهم ، بل يجب قیام نوابه مقامه فی ذلك، او نقول بجواز دفع المالکین اليهم بلا حاجة الى اذن الفقیه كما قویناه فی محله واما بالتسابیة الى سهمه (ع) فایضاً ما يحتج الى مقدمة مهمة نافعة وهي :

لاشك ان سهم الامام من الخمس انما هو من حقوق منصبته (ع) لامن مؤنة شخصه، لوضوح عدم حاجته (ع) الى هذه الاموال الخطيرة العظيمة بشخصه، لكنه بما هو امام للمسلمين ويرفع اليه حوانجهم ، وبما انه رئيسهم وزعيمهم وحاكمهم يحتاج الى مؤنة كثيرة يستلزمها هذا المقام السامي ، وهذه المؤنة كثيرة جداً في جنب الحاجات التي تكون الى جانبها، فليس سهم الامام (ع) مالا شخصياً حتى يعامل معه معاملة اموال الغیب .

ثمان من المعلوم ان لا يجوز تعطيل جميع احكام الدين بغیته (عجل الله تعالى فرجه الشريف) بل يجب على المسلمين العمل بها واقامتها مهمما ممكن ، واذا احتاج ذلك الى بيت المال لا بد من تحصيله من طرق قررها الشرع بایدی نوابه العامة، وتعطيل سهمه (ع) يجب تعطيل جميع ما كان يصرفه اليه فی مقامه ، من اقامة حدود الدين وتعظيم شعائره ونشر احكامه فهل يرضى هو عليه السلام بذلك ؟

ومن جانب آخر من الضروري انه لا بد ان تكون الحكومة الاسلامية بایدی المسلمين لا بایدی غيرهم ولا بدلهم من امام من انفسهم واحق الناس بهذا -على ما يستفاد من ادلة كثيرة - هم علماء الدين وفقهاء المسلمين الجامعون للشراط المقررة في محلها ( وهو المراد من ولایة الفقیه المشهورة بیننا ) ومن الواضح انهم في هذا المقام يحتاجون الى مؤنة كثيرة ويكون سهم الامام عليه السلام من الخمس بعض هذه المؤنة .

و اذ قد عرفت هذا فاعلم : ان الواجب قیام نوابه عليه السلام بهذه المهمة بمقدار الامکان وصرف سهمه فيما كان يصرفه عادة لو كان هو بیننا ، وعند الشك لا بد

من الأخذ بالقدر المتيقن من موارد برضاهما من مصارفها .  
 كما ان من المعلوم ان ذلك لا يختص بتكميل حصة الاصناف من السادة فقط  
 والا يوجب تعطيل سائر وظائفه (ع) بما هو امام المسلمين ، واما دفنه او القائه في  
 البحر فهو كلام لا ينبغي التفوته، كحفظه وابداعه، فانه لامعنى لها مع وجود مصارفها  
 بعد ان لم يكن ملكاً شخصياً مضاداً الى ما فيها من استعراضها التلف قطعاً، ولا زالت  
 الحوزات العلمية بما فيها من الحركة والنشاط ونشر احكام الاسلام تقوم بسهامه عليه السلام  
 بحيث لو لاه آل امرهم الى الفشل من هذه الناحية او صار سبباً لسيطرة الجبارية  
 عليهم .

ويدل على ما ذكرنا جميعاً ما ورد في ابواب الخمس من انه اذا ظهر القائم عليه السلام  
 يأخذ الخمس عن الجميع وكذا ما دل على ان الخمس عون لهم عليه السلام على  
 دينهم وعرضهم وحفظ مواليهم (الحديث ٢ من الباب ٣ من الانفال) وغير ذلك من  
 الاحاديث والاعتبارات العقلية .

(اللهم عجل له الفرج واجعلنا من اعوانه وانصاره بحق محمد وآل عليه السلام)

**الفهرست لبعض المسائل المهمة  
التي اشير الى دلائلها اجمالا**

---

رقم الصفحة

العنوان

---

**مباحث التقليد**

- ٣ العمل بالاحتياط في جميع المسائل لا يخلو عن اشكال  
٤حقيقة التقليد ماذا ؟  
٤ حكم تقليد الميت ابتداء  
٤ موارد وجوب تقليد الاعلم  
٦حقيقة العدالة  
٧ هل العامي يقلد في مسألة تقليد الاعلم  
١٠ الموضوعات العرفية التي لا تقليد فيها

**كتاب الطهارة**

- ١١ ملاك تغيير او صاف الماء  
١٢ التغير الحسى والتقديرى  
١٣ مقدار الكر  
١٧ اعتبار الامتزاج في التطهير  
١٨ اعتبار قول العدل الواحد في الموضوعات (في غير موارد القضاء)  
٢٢ لانفرق بين الاعيان النجسة في الظاهر والباطن

رقم الصفحة	العنوان
٢٣	ما المراد بالدم السائل؟
٢٤	العظم من الميّة نجس لأن فيه الروح
٢٥	نجاسة الميّة مختصة بما مات حتفاً إنّه لا غير
٢٦	لأدلة على نجاسة الكفار ذاتاً
٢٧	غليان العصير العني موجب حرمته لنجاسته
٢٨	لزوم الاجتناب عن غسالة المحمّام مطلقاً
٢٩	ملاك تنجس المضاف للسرaya العرفية لا الاتصال مطلقاً
٣١	المتنجس منجس بواسطتين فقط
٣٢	الغسلة المزيلة مظيرة
٣٣	لا فرق في نجاسة الدم بين الداخل والخارج
٣٤	حكم الجلود من المذبوح بغير الشريطة الشرعية
٣٥	النوم المبطل لل موضوع
٣٦	هل يجوز تكرار الغسل في الموضوع؟
٣٧	من خرج وجهه عن المتعارف
٣٨	حقيقة الموات في الموضوع
٣٩	حقيقة قصد القربة في العبادات
٤٠	المس على الجبيرة مستحب لا واجب
٤١	علامة الجنابة واختبارها بالصفات
٤٢	ما الدليل على وجوب الترتيب في الغسل؟
٤٣	في صدق عنوان القرشية على الهاشميّات في عصرنا (في الحبض واليأس) اشكال
٤٤	الاستظهار المحاثض واجب
٤٥	ما المراد برجوع المبتدئة والمضطربة إلى الروايات

## رقم الصفحة

## العنوان

- ١٠١ الاستحراضة على قسمين فقط
- ١٠٨ شرایط کمال التوبه
- ١١٢ الحاکم ليس من اولیاء المیت
- ١١٥ المعيار في الشهید الذى لا يحب غسله
- ١٣٠ لايجوز النبیش الافی موادر خاصه
- ١٣١ لايجوز تخریب آثار القبور
- ١٣٦ نفی الحرج عزیمة لارخصة
- ١٤١ حکم التمیم للمحبوس فی مكان غصبي

\* \* \*

## كتاب الصلاة

- ١٥١ قبولها شرط قبول سائر الاعمال
- ١٥١ كيف تنهی عن الفحشاء والمنکر؟
- ١٥٤ هل المعتبر في وقت المغرب ذهاب الحمرة او استثار القرص؟
- ١٥٤ ما المردا بنصف الليل؟
- ١٥٦ ما المراد بالتفريق بين الصلاتین
- ١٥٨ هل يكفى الظن في دخول الوقت
- ١٦١ كيف تتسع المحاذاة للقبلة مع البعد
- ١٦٢ هل يجوز الاعتماد على البوصلة في تشخيص القبلة
- ١٦٧ حکم الاباحة في لباس المصلى
- ١٦٨ حکم الجلد المأخوذ من يد الكافر
- ١٧٠ ما المراد بالخز الذي يجوز الصلاة فيه

العنوان	رقم الصفحة
ما المراد بلباس الشهرة؟	١٧٢
حكم المحبوس في المكان المغصوب	١٧٥
هل يكفي الرضى التقديرى في الاباحة؟	١٧٨
لابحرم الصلاة في المقابر	١٧٣
لادليل على حرقة زخرفة المساجد ما كم يكن فيه اسراف	١٨٥
جواز الصلاة في السفينة والقطار حال الحركة اذا امكن فعل الواجبات	١٩٤
جواز الوصل بالسكن في القراءة	٢٠١
المد من طبيعة بعض الحروف	٢٠٢
كيفية الركوع في صلاة الجالس	٢٠٦
الاشكال في الاستيغار لغير الحج من العبادات	٢٢٥
حكم التبرع في العبادات	٢٢٥
لابجوز العدول عن الجماعة الى الانفراد في غير مورد الضرورة	٢٣١
حكم صلاة الجمعة في زمن الحضور والغياب	٢٦٣
مقدار المسافة المعتبرة في صلاة القصر	٢٦٦
المدار في التمام في سفر الحرام	٢٧٠
لافرق بين كون السفر عملا او مقدمة للعمل	٢٧١
المراد بحد الترخيص	٢٧٣
ما هو المالك في الوطن؟	٢٧٥
حكم المقيم اذا خرج الى ما دون المسافة	٢٧٨
اماكن التخيير بين القصر والاتمام	٢٨٢



## رقم الصفحة

## العنوان

**كتاب الصوم**

- ٢٨٧ ما يعتبر في نية الصوم  
 ٢٨٩ حكم الاكل والشرب غير المعتادين  
 ٢٩١ حكم تعمد الكذب  
 ٢٩٢ لادليل على بطلان الصوم بايصال الغبار الغليظ  
 ٢٩٣ حكم البقاء على الجنابة عمدأ  
 ٢٩٧ حكم الافطار تقية  
 ٣٠٣ هل يفسد الصوم بالاغماء مع سبق النية  
 ٣٠٥ طرق ثبوت الهلال  
 ٣٠٦ المراد من وحدة الأفق  
 ٣٠٧ حكم المكان الذي نهاره ستة اشهر وليله ستة اشهر  
 ٣١٢ معنى الكرامة في العبادات

\* \* \*

**كتاب الزكاة**

- ٣٢٣ لماذا يكون مانع الزكاة كافراً ؟  
 ٣٢٤ ما المراد بالجنة الادوارى ؟  
 ٣٢٦ هل يجب الزكات على الكافر ؟  
 ٣٢٩ لا يعتبر في الغنم ان تكون سائمة  
 ٣٣٠ ما المراد بالعوامل هنا ؟  
 ٣٣٠ كفاية الدخول في الشهر الثاني عشر محل اشكال

## رقم الصفحة

## العنوان

- ٣٣٦ وقت تعلق الزكاة في الغلات على المختار
- ٣٣٩ اعتبار خروج المؤن محل اشكال
- ٣٤٢ ما لمراد بالخرص؟
- ٣٤٣ الفرق بين الفقير والمسكين
- ٣٤٣ عدم حواز اعطاء الزكاة للمتكاسل والبطال
- ٣٤٣ لا يجوز اعطاء الفقير ازيد من مؤنة السنة
- ٣٤٥ متى يجوز اخذ الزكاة لطالب العلم
- ٣٤٦ ما المراد بالمؤلفة قلوب بهم؟
- ٣٤٨ ما المراد بسهم سبيل الله
- ٣٥٣ ي يجب اعطاء الزكاة لحاكم الشرع عند بسط اليد اذا طلبها
- ٣٥٧ نية الزكاة من المالك دائمًا لا الوكيل ولا الحاكم
- ٣٦٠ التبرع في اداء الزكاة غير كاف
- ٣٦١ لامتنى الاقتراض على الزكاة
- ٣٦٢ لا يجوز رد الزكاة إلى المالك بعد اخذها أو المصالحة بشيء يسير
- ٣٦٥ هل وردت زكاة الفطرة في الآيات المكية
- ٣٦٥ وجوب زكاة الفطرة على الكافر غير معلوم
- ٣٦٧ لا يجب اخراج زكاة فطرة العمال وإن انفق عليهم أصحاب المصانع
- ٣٦٨ المدار على القوت الشابع في البلد فلا يكفي الاجناس المعروفة دائمًا

\* \* \*

## كتاب الخمس

كيف يكون الخمس عوضاً عن الزكوة؟

## رقم الصفحة

## العنوان

٣٧٣	أحكام الغنيمة لا يشمل الارضين
٣٧٤	يعتبر في الغنيمة الحرب او استعداده فلا تكفي الغارة
٣٧٥	لابعد كون امر المعادن العظيمة بيد ولی امر المسلمين ولو كانت في ملك خاص
٣٧٨	الارض التي اشتراها الذمي من المسلم لا يتعلق بها الخمس
٣٨١	رأس المال على اقسام بعضها يتعلق بها الخمس وبعضها لا يتعلق
٢٨٢	ما وجه استثناء المؤنة من الخمس
٢٨٣	في اي مورد يكون اداء الدين من المؤنة؟
٢٨٤	الحق جواز جبران الخسارة في انواع التجارات وغيرها بعضها بعض
٣٨٦	صرف سهم الامام من الخمس
٣٨٧	لايجوز هبة الخمس الى المالك بعد اخذها
٣٨٨	* رسالة موجزة في حكم الخمس في عصر غيبة الامام <small>المطلب</small>




إلى هنا تم المجلد الأول من جواشى العروة لاقل خدمة لعلم

«ناصر مكارم الشيرازي»

## ويتلوه المجلد الثاني


من اول «مباحث الحج» الى آخر «ابواب الكتاب»  
ان شاء الله، وفيها اشارات نافعة الى ادلة كثيرة من الاحكام  
المهمة على طريق الاختصار .











Princeton University Library



32101 060160981